جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق –بن عكنون -

الاستثمار في السياحة كنشاط مقنن
دراسة وكالات السياحة والاسفار

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

فرع قانون أعمال

مقدمة من طرف الطالبة :
حبشـــــاوي ليـــــلى

إشراف الأستاذ:
الدكتور بن ناجي شريف

لجنة المـــــناقشة

الأستاذ الدكتوريوسفي محـمد رئيسا
الأستاذ الدكتور بن ناجي شريف مقررا
الأستاذة قابـــــة صوريـــــا عضوا

السنة الجامعية 2011/2010

شكـــر

بعد شكر الله وحمده على إتمام هذه الدراسة ،

أتقدم بالشكر الجزيل الأستاذ المشرف الدكتور بن ناجي شريف على توجيهاته القيمة

وعلى إشرافه ،والى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما على صبرهما ،

والى زوجي على دعمه والى إخوتي وأخواتي ، وأزواجهم ،والى كل من قدم لي

الدعم لانجاز هذا العمل المتواضع ،خاصة الأستاذة بن شيخ راضية ،

إلى جميع هؤلاء شكرا .

مقدمة

منذ العصور القديمة و السياحة تشكل إحدى اهتمامات أغلبية الشعوب و تضاعف الاهتمام بها بازدياد دورها الاقتصادي، الاجتماعي، البيئي و التكنولوجي و السياسي حتى أصبحت تعتبر في عصرنا الحالي محورا أساسيا للتنمية على المستوى العالمي و لقبت ببترول القرن الواحد و العشرين أو بالصناعة دون دخان.

و لذلك تطور مفهوم السياحة بصفة كلية حيث تغيرت جذريا نظرة المجتمع الدولي المعاصر لهذه الظاهرة التي لم تصبح مجرد نشاط ترفيهي وجد لسد أوقات الفراغ أو فترات العطل فقط، بل صارت تمثل صناعة حقيقية هامة لها وزنها في الاقتصاد العالمي نظرا لحجم المبادلات السياحية و التدفقات المالية الناجمة عنها من جهة، و الدور الذي تلعبه في تحريك الأنشطة الاقتصادية الأخرى، و في خلق الثروة و استحداث مناصب الشغل و تهيئة الإقليم و تثمين الموارد الطبيعية و ترقية التراث الثقافي من جهة أخرى. الأمر الذي جعل الكثير من الدول تستوعب مبكرا الأهمية السالفة للسياحة، الشيء الذي جعلها تولي السياحة عناية خاصة في مخططاتها التنموية مكنتها من الارتقاء بهذا النشاط الاقتصادي ليصبح من أهم قطاعات التصدير المعول عليها في تحقيق إيرادات بالعملة الصعبة حيث يعد الاستثمار السياحي من الركائز الأساسية للتنمية الاقتصادية في المرحلة الحالية، و قطاعا بديلا هاما معول عليه في مرحلة ما بعد المحروقات.

و لقد تسارع تطور القطاع السياحي على الصعيد الدولي منذ السبعينات فيوميا تعرف أرجاء المعمورة أكثر من 1,5 مليون سائح ينفقون 900 مليون دولار سنويا على أماكن سكناهم و مأكلهم و تسوقهم و أماكن تسليتهم، و تبلغ صناعة السياحة نحو 10 في المائة من الدخل العالمي و 5 في المائة من إجمالي الطلب على السلع و الخدمات في العالم، و قد استطاعت بعض الدول أن تطور و تحسن من مستويات و نوعية الخدمات التي تتكامل مع السياحة مثل التوسع في تسويقها و ترويجها و في النقل و في الخدمات الصحية. بحيث سجلت السياحة الدولية نتائج معتبرة بالرغم من التراجع الذي شهده الاقتصاد العالمي على امتداد أكثر من عقدين من الزمن، فمن حيث العائدات و عدد السياح القادمين تأتي أمريكا الشمالية ثم أوروبا في المرتبة الأولى فمثلا الأوروبيون يمتصون أكثر من 60% من السياح القادمين، و تأتي بلدان أوربا الواقعة على ضفاف البحر الأبيض المتوسط في المقدمة سواء من حيث نصيبها من السياح القادمين أو فيما يتعلق بالإيرادات من السياحة الدولية، فقد حصلت فرنسا على أكبر نصيب قدر ب 10,4% من عدد السياح ، و بلغت عائدات السياحة فيها سنة 1996 ما يعادل مجموع الناتج المحلي الإجمالي لكل من الأردن و سوريا. أما الجزائر التي تحوز على الإمكانيات السياحية أكثر من غيرها على الأقل في منطقتنا، فمن الواضح أنها لا تستفيد بقسط تقريبا من إيرادات السياحة الدولية التي تساهم في الكثير من البلدان في تحسين المكونات الاقتصادية الكلية.

و تشير الأرقام الصادرة عن المجلس العالمي للسياحة إلى أنه في عام 1994 على سبيل المثال وصل الناتج الإجمالي العالمي لصناعة السياحة من السلع و الخدمات إلى نحو 3,4 تريليون دولار و أنها أتاحت

204 ملايين فرصة عمل تقاضى أصحابها أجورا ناهزت 1,7 تريليون دولار، أو ما يعادل 10,3% من إجمالي أجور العالم[1].

و هو الأمر الذي يوضح العلاقة الوثيقة بين التنمية في قطاع السياحة و التنمية الاقتصادية. و نظرا لأهمية القطاع السياحي من حيث عوائده بالعملات الأجنبية و في توفير فرص العمل، نجد الكثير من الدول المتقدمة اهتمت بهذا القطاع، بل و دعمته من خلال تطوير و تحسين الخدمات و القطاعات الأساسية التي تتفاعل معه.

و إذا كان النمو الاقتصادي يشكل مؤشرا هاما بالنسبة للتنمية السياحية فإن التنمية لا تقتصر على البعد الكمي، و فيما يخص السياحة، يؤكد الخبراء على أن السياحة لا يمكن أن تشكل عامل تنمية، إلا إذا سعت إلى تحقيق تنمية مستدامة[2]، و بعبارة أخرى تثمين التراث بمختلف أشكاله.

و قد جاء في بيان مانيلا 1980 الصادر حول السياحة العالمية ما يلي:

"تتكون الموارد السياحية التي تزخر بها الدولة من المساحات و المنتجات و القيم و هي موارد يجب مراقبة استعمالها تفاديا لتدهورها و إتلافها،إن تلبية الحاجات السياحية لا يجب أن تمس بالمصالح الاجتماعية و الاقتصادية لسكان المناطق السياحية و البيئية و خاصة الموارد الطبيعية التي تشكل أساس السياحة و كذا المناطق التاريخية و الثقافية فكل هذه الموارد السياحية ملك للبشرية. و مما لا شك فيه أن التنمية السياحية لها تأثير على البيئة مثل آثارها على التربة و الماء و التراث الطبيعي و الحضاري للأمة، و من هنا وجب الاهتمام بمجمل هذه العناصر المكونة للبيئة السياحية من حماية و محافظة عليها من كل التأثيرات التي تفقدها خصائصها سواء كانت طبيعية أو تاريخية أو حضارية و ذلك حتى تتحقق تنمية سياحية ضمن بيئة مستدامة و لتحقيق تنمية سياحية مستدامة يتطلب العمل على بث مزيد من الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع و تسيير التخلص من النفايات بشكل علمي سليم بالإضافة إلى إعداد إجراءات متناسقة تربط بين الاستثمار في القطاع السياحي و المحافظة على البيئة و ترقية السياحة تبعا لما يحفظ الهوية الاجتماعية و الثقافية للمجتمع، والوعي بأن الاكتظاظ السياحي لمناطق دون توسيع الاستثمار ليشمل مناطق أخرى ذات طابع سياحي، يمكن أن يؤدي إلى تدهور بيئي و نتائج سلبية اجتماعية. و رد الاعتبار لكل ما تم استنزافه من مورث ثقافي وتاريخي و ذلك من خلال إجراءات سياسية و فنية و اقتصادية، و توفير التمويل اللازم للحفاظ و صون التراث من المباني و المواقع الأثرية و التاريخية، كما أنه لا بد من التعجيل بإنشاء لجنة وطنية لأخلاقيات السياحة تماشيا مع القانون العالمي لأخلاقيات السياحة، الذي أعدته المنظمة العالمية للسياحة[3].

يمكن اعتبار السياحة كواحدة من أسرع الصناعات في العالم، إذ أنه حسب تقديرات المنظمة العالمية ستشهد تطورا معتبرا خلال العقد الحالي حيث يرتقب قدوم أزيد من مليار سائح سنة 2010، ترى ماذا سيكون نصيب

---

[1]- www.patdq.com, consulté le 15/01/2008.

[2]- و لقد عرفها قانون **03-01** مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1423هـ الموافق 17 أفريل 2003 م المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة في المادة **5/3** التنمية المستدامة: نمط تنمية تضمن فيه الخيارات و فرص التنمية التي تحافظ على البيئة و الموارد الطبيعية و التراث الثقافي للأجيال القادمة.

[3]- و تم الإعلان عن القانون المذكور في أكتوبر 1999 بسنتياغو بالشيلي، و تضمن في هذا الخصوص عشر مبادئ أساسية.

الجزائر يومها من هذا الرقم ؟ فوزير السياحة المغربي أعلن أن حكومته قررت رصد 10 مليار درهم (9 مليارات دولار) للاستثمار في قطاع السياحة، و ذلك في سياق رهانها على استقبال 10 ملايين سائح أجنبي في أفق عام 2020.

و السياحة تعتبر أداة قوية في حال استثمارها بشكل إيجابي و متزن ،أن تتجاوز الحواجز السياسية و أن تكون عاملا مساعدا في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية خصوصا فيما يمكن أن تقوم به من دور في تدعيم التنمية المستدامة كما أن الاستثمار في قطاع السياحة يجلب الاستثمار نحو باقي الفروع الخدماتية و القطاعات الأخرى.

و مما لا شك فيه أن أي نشاط استثماري يبحث عن الضمانات و الحوافز، و الاستثمار في القطاع السياحي و في أي مكان هو بدوره يتم حيث يتوافر الاستقرار السياسي و المناخ الملائم للاستثمار إلى جانب محفزات أخرى من بينها المنظومة القانونية و التشريعات المتعلقة بالاستثمار، و توافر بنية تحتية ملائمة و وعي سياحي عام بين مختلف شرائح مجتمع المستقبل للسياح، و تبسيط الإجراءات الرسمية الخاصة بالانتقال و الدخول و فترة الإقامة المسموح بها.

و إذا كانت مصر تملك ثلث آثار العالم، فإن التنوع و التقابل سمة من السمات البارزة في الطبيعة الجزائرية، حيث الضفاف الدافئة على البحر الأبيض المتوسط و الرؤية السحرية للمناظر القمرية في تمنراست، كما أن الحجارة بالطاسيلي و الهقار تحمل في آثارها عمق تاريخ البشرية من رسوم جدارية و نحوت صخرية.

أما المعالم الأثرية بالمدن القديمة، فهي تفوح بعبق التاريخ: من أطلال "تيفستا" بتبسة شرقا، مرورا بالقبر الملكي الموريطاني، و مسرح "ليسيزاري" بشرشال، حتى كنيسة "سانتا كروز" بوهران غربا و "الطاسيلي ناجر" بإيليزي جنوبا.

و لكن رغم تمتع الجزائر بالعديد من الخصائص النسبية من موقع و تنوع ثقافي إلا أن مرتبتها في السياحة الدولية تبقى لحد الآن أقل بكثير من الميزات التي تتمتع بها، بحيث لم ترتق إلى مستوى كل من تونس و المغرب في استقطاب السياح، اللتان ساهمتا بمفردهما في دفع نسبته في القارة الإفريقية إلى تسعة في المائة عام 2004، أما الجزائر و بسبب ندرة الفنادق و التسيير السيء للمواقع السياحية، و قلة الترويج من طرف السلطات، و غياب الثقافة السياحية في المجتمع، و بالرغم من إصدار العديد من النصوص التشريعية و التنظيمية أهمها قوانين الاستثمار المتعاقبة، فإن المعطيات تؤكد بقاء قطاع السياحة على هامش النشاطات، بحيث لم يساهم في التنمية الاقتصادية سوى بأقل من 1% من الناتج الوطني الإجمالي[1].

و على امتداد عشرية التسعينات، و بالرغم من المنظومات القانونية المؤطرة للتنظيم و الخوصصة و تطوير الاستثمارات في القطاع الحرفي و السياحي، فإن تدهور الأوضاع الأمنية أثر سلبا في الانتعاش السياحي، لكن

[1]- تقرير حول المساهمة من أجل إعادة تحديد السياسة السياحية الوطنية، المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، نوفمبر 2000، ص 08.

بمجرد عودة الاستقرار الأمني فقد بدأ يزداد توافد الزوار إلى الجزائر سواء من وطنيين مقيمين في الخارج أو أجانب و لقد أكد وزير السياحة أن سنة 2003 سجلت قدوم أكثر من مليون و 166 ألف سائح و هو عدد يفوق بنسبة 15% عدد السياح الذين قدموا إلى الجزائر سنة 2002 التي شهدت دخول 966 ألف سائح و بالنسبة للمداخيل بالعملة الصعبة فقد حقق توافد السياح سنة 2003 دخول 160 مليون دولار بزيادة 17% مقارنة بمداخيل 2002 التي قدرت بـ 133 مليون دولار للخزينة الجزائرية.

و لذلك فإنه انطلاقا من المبادئ العامة للتنمية المستدامة، تعمل الجزائر على تحقيق استغلال عقلاني للموارد السياحية المتاحة من أجل تلبية الطلب السياحي دون رهن مستقبل الأجيال القادمة، و هو ما يمكن أن يتحقق من خلال التطبيق على أرض الواقع قانون 01/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة و التي من شأنها تجسيد عملية التنمية المستدامة في القطاع السياحي[1].

فلقد تم إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية السياحية و مجلسا وطنيا للسياحة مهمته إعطاء الرأي في السياسة الوطنية للسياحة و اقتراح كل التدابير و الإجراءات التي من شأنها تطوير و ترقية السياحة، بالإضافة إلى التحكم في العقار السياحي حيث أسند اقتناء الأراضي داخل مناطق التوسع السياحي و تهيئتها و ترقيتها و تسييرها إلى الوكالة الوطنية للتنمية السياحية. و من ناحية الاستثمار السياحي فإنه تم استحداث صندوق خاص لدعم التنمية السياحية و أقر ضرورة إعداد مخطط وطني توجيهي للتهيئة السياحية، و هو بمثابة الدليل للاستثمار السياحي، يتم تحقيقه إلى غاية 2015.

و قد قررت الدولة خوصصة القطاع من خلال توجيه نداء للمستثمرين الذين يتعاملون مع الوكالة الوطنية للتنمية السياحية المكلفة بتسيير زمام 174 منطقة توسع سياحي، و تطمح الجزائر إلى وضع إستراتيجية تنموية للقطاع السياحي تمتد إلى غاية سنة 2025 أين يصل عدد السياح إلى مليون سائح سنويا.

هذا و تعتبر الظاهرة السياحية ظاهرة قديمة، و الاهتمام بها في الجزائر كقطاع يعود إلى القرن التاسع عشر خلال الاحتلال الفرنسي، حيث تفطن المستعمر باكرا للقدرات السياحية للجزائر، ففي 1897 أسس المستعمر اللجنة الشتوية الجزائرية[2]. و بواسطة الدعاية و الاستثمار تمكنت من تنظيم قوافل سياحية عديدة من أوروبا نحو الجزائر، و خلال تلك المرحلة جلبت الجزائر العديد من السياح الأوروبيين لاكتشاف مناظرها الطبيعية، و هو ما دفع المستعمر الفرنسي إلى التفكير في إنشاء هياكل قاعدية لتلبية حاجيات السياح الأوروبيين ففي سنة 1914 تم تشكيل نقابة سياحية في مدينة وهران و في 1916 تم تشكيل نقابة سياحية في قسنطينة، تمثلت مهام هذه النقابات في التنسيق بينها لتنظيم الرحلات في اتجاه الجزائر[3] و في 1919 تم تشكيل فيدرالية للسياحة، و التي تجمع 20 نقابة سياحية المتواجدة آنذاك تستفيد هذه الفيدرالية من دعم مالي من طرف الحكومة الفرنسية،

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 11 الصادرة بتاريخ 2003/04/19.

[2]- Heddar Belkacem, Rôle socio-économique du tourisme cas de l'Algérie, OPU, Alger, 1988, p 56.

[3]- AHMED Houari, la politique touristique et les investissements en Algérie depuis 1968, D.E.S.E, 1974, p 05.

في نفس السنة تم تشكيل فيدرالية خاصة بالفنادق بالإضافة إلى مصادقة الحكومة الفرنسية على تقديم إعانات مالية لأصحاب الفنادق السياحية، و في سنة 1929 تم إنشاء القرض الفندقي مكلف بمنح القروض للمستثمرين في المجال السياحي، و هو بمثابة بنك أنشئ من أجل تشجيع، تجديد و توسيع الفنادق، و في 1931 تم إنشاء الديوان الجزائري للنشاط السياحي (OFALAC) هدفه كان يتمثل في تنمية السياحة، و الذي أصبح يسمى فيما بعد بمركز السياحة و استمر نشاطه حتى بعد الاستقلال[1]، و قد بلغ عدد السياح الذين زاروا الجزائر في 1950، 180 ألف سائح[2]، هذا العدد تقلص في سنة 1954 بسبب اندلاع الثورة التحريرية.

إن المستعمر كان يدرك أهمية الموارد السياحية التي تتوفر عليها الجزائر، و هذا عبر البرنامج الموسع الذي تم وضعه و الخاص بالتجهيزات السياحية في مخطط قسنطينة 1957، و الخاص بإنجاز 17200[3] غرفة لفنادق عصرية، 18% منها مركزة في الجزائر العاصمة، وما هو إلا دليل على أهمية السياحة في الجزائر،و أما غداة الاستقلال، فباعتبار أن القطاع السياحي قطاع اقتصادي فإن تنظيمه يساير مختلف المراحل التي شهدها الاقتصاد الوطني وخلال جميع هذه المراحل بقي القطاع السياحي مهمشا مقارنة بالقطاعات الأخرى [4]

و التنظيم الحالي للقطاع السياحي يشرف عليه وزارة السياحة و الصناعات التقليدية ،فمع نهاية الثمانينات بدأت السلطات العمومية تفكر في تصحيح ميكانيزماتها السياسية و الاقتصادية محاولة بذلك عقلنة تسيير المسائل الاقتصادية، كما عملت على إصدار ترسانة من القوانين و تكييفها مع الأوضاع الجديدة للاقتصاد الجزائري[5]. و لقد بلغت طاقة الإيواء سنة 1990 **22400 سرير** و بلغت سنة 2000 إلى **76000 سرير**.

كل هذا بسبب تطور قوانين الاستثمار الذي طور معه مساهمة القطاع الخاص، أما بالنسبة للتدفق السياحي فبلغ قيمة **865994 سائح** سنة 2000، و في **2007** بلغ قيمة **1.741.000** سائح، أما في سنة **2010 بمليوني سائح** .

و رغم هذه الإنجازات المحققة إلا أن الجزائر مازالت تحتل المراتب الأخيرة في السياحة العالمية مقارنة مع غيرها من الدول، الأمر الذي يستدعي إعادة التفكير في القطاع السياحي خصوصا و أن الجزائر تتوفر على مؤهلات و شروط طبيعية و جغرافية و بشرية التي تجعل منها وجهة سياحية رائدة و هذا لا يتم إلا من خلال تهيئة الظروف و المناخ الملائم و الإطار القانوني و العمل بالتخطيط السياحي، و هو ما تحاول الجزائر القيام به من خلال إعادة المنظومة القانونية المتعلقة بالقطاع السياحي، حيث انه في سنة 1999 تم إعادة النظر في مجمل القوانين المنظمة للقطاع السياحي، كما تم انتهاج سياسة و مخطط جديد على المستوى الوطني و الوزاري معتمد على دراسات نوعية لقطاع السياحة متمثل في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2025 **SDAT**،

---

[1] et [2]- Heddar Belkacem, op.cit, p 57.

[3]- AHMED Houari, op.cit, p 59.

[4]- الرجوع الى الملحق والاطلاع على الجداول توزيع الاستثمارات على مختلف القطاعات .

[5]- صدور مجموعة من القوانين يتماشى مع الوضع القانوني الجديد، القانون 88-01 المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية، قانون النقد و القرض 90-10، المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بالاستثمار، قانون الخوصصة الأمر 95-22، قانون المنافسة و الأسعار الأمر 95-06.

و الذي تم فيه تقسيم الجزائر إلى سبع أقطاب سياحية اعتمادا على معايير تناسقية مع وضع مشاريع سياحية عبر مختلف هذه الأقطاب.

و يعتبر النهج الجديد كأول خطوة للرقي بقطاع السياحة و ذلك بإقامة عدة عقود مع شركات وطنية و أجنبية أي فتح المجال أمام القطاع الخاص للنهوض بهذا القطاع و ذلك بإشراكه في انتشار فروع و مراكز سياحية، حيث أقرت الحكومة أن السياحة الجزائرية ستشكل من الآن فصاعدا أولوية وطنية.

إن دراسة أي علم أو ظاهرة لا يتم دون أخذ فكرة عن مفهومها، و من الصعب جدا الإلمام بتاريخ السياحة عبر كافة العصور القديمة، إذ لم يعنى العلماء بتاريخ السياحة عناية كافية، خاصة و أنه علم يفتقر بكافة اللغات إلى المراجع حيث لم يعنى به إلا حديثا. و الفرق بين الماضي و الحاضر هو أن السياحة أصبحت اليوم تلقب بصناعة القرن الواحد و العشرين أو الصناعة المتداخلة أو المركبة أو المتكاملة، أو غذاء الروح، أو صناعة بدون دخان، حيث موضوعها اليوم يهم آلاف الطلبة في مؤسسات التعليم العالي و التكوين السياحي.

و ما يهمنا نحن في جانب السياحة هو الاستثمار في السياحة كنشاط مقنن. الأمر الذي يستدعي وضع مفهوم للاستثمار السياحي لكن باعتباره نشاطا مقننا و هو ما يتطلب تحديد 3 مفاهيم مرتبطة ببعضها البعض: "الاستثمار ثم السياحة ثم تحديد مفهوم النشاطات المقننة".

فالاستثمار يختلف مفهومه باختلاف المجال أو الإطار الذي يعتني به: فمن الناحية الاقتصادية، اختلف الاقتصاديون حول مضمون الاستثمار لكن اتفقوا على أنه ليس هناك استثمار ما لم تكن هناك عملية خلق ثروة: حيث عرف كينز الاستثمار بأنه: "يتضمن كل المنتجات التي يشتريها مقاول من مقاولين آخرين و يوجهها إلى مخزونه الذي يودع فيه المنتجات التامة و غير التامة"[1] و يقول أيضا: "إن الاستثمار هو تلك النفقة التي تحفز على الشراء و التي بدورها تخلق الاستثمارات" كما يعرفه ساموبلسون SAMUELSON على أنه ثاني أهم عنصر من الإنفاق الخاص و بالنسبة للاقتصاد الكلي تعني كلمة الاستثمار الزيادة في مخزون رأس المال المادي (من آلات، مباني... إلخ).

و يعرف المحاسب الاستثمار على أنه عملية الحيازة على سلع أو خدمات لا تستهلك خلال سنة من النشاط و هذا التعريف يضم كل من السلع المادية من مباني، أراضي، معدات و آلات و السلع غير المادية كبراءات الاختراع، شهرة المحل أيضا تضم الخدمات من برامج تطوير و تعليم و بحث بالإضافة إلى الاستثمارات التجارية كالإشهار مثلا و هي أصول ثابتة سواء منتجة أو غير منتجة.

[1]- Pierre DITERLIN, L'investissement, Paris1957, p 22.

أما الرجل المالي فعرف الاستثمار بأنه عملية الحيازة على أسهم أو سندات لغرض تحقيق قيمة مضافة في رأس المال، و هو يقوم على المضاربة المالية أو على أساس سعر الفائدة[1].

و يمكن اعتبار الاستثمار المالي عملية تتابع نفقة أولية و التي تؤدي إلى تتابع مداخيل ناتجة عن بيع أكبر عن طريق السندات المخصومة.

أما رجال القانون فعرفوا الاستثمار بأنه عمل أو تصرف لمدة زمنية معينة من أجل تطوير نشاط اقتصادي، سواء كان هذا العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية (من بينها الملكية الصناعية، المهارة الفنية، بحث) أو في شكل قروض[2].ولقد عرفه المشرع الجزائري في الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 02 منه على انه "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي :

–اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة .

–المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية .

–استعادت النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

و أما السياحة، فلغة تعني التجوال و عبارة ساح في الأرض تعني دب و سار على وجه الأرض. أما في اللغة الإنجليزية نجد أن كلمة Tour تعني يجول أو يدور، أما كلمة Tourism أي السياحة فتعني الانتقال و الدوران.

أما أصل كلمة Tourism فهي من Tour و التي تعني رحلة و أطلقت على طلاب العلم الانجليز في أوروبا كلمة السياح Tourist في القرن 18. و انتشرت هذه الكلمة من الفرنسية إلى اللغات الأخرى و استعملت للسياحة و السائح، أي التحرك في رحلة لغرض المنفعة أو الترفيه أو الصحة و ليس لاكتساب الأموال أو الإقامة الدائمة في الدول المضيفة[3].

أما السياحة اصطلاحا فأول صعوبة يواجهها من يريد دراسة السياحة هو تعريفها[4]. و حتى نتمكن من الوصول إلى تعريف عام و شامل للظاهرة السياحية، نورد بعض التعاريف العلمية المتخصصة:

– تعريف Robert Lanquart: "السياحة عبارة عن مجموعة أنشطة بشرية تتعلق بالسفر، و صناعة تهدف إلى إشباع حاجات السائح"[5].

---

[1]- PATRICK EPINGARD, Investir face aux enjeux technologiques et informationnels, Ed. Ellipses, 1991, p 5.

[2]- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 04.

[3]- مسعود مصطفى الكتابي، علم السياحة و المنتزهات، دار الحكمة للطباعة و النشر، الموصل، العراق دون سنة طبع ،ص 04.

[4]- Gérard Guibilato, Economie touristique, édition Delta et seps, Suisse 1993.

[5]- Robert Lanquart, Le tourisme international, série que sais-je ?, Paris, PUF, 1980, p 12.

– تعريف Krafet HunsiKer: و هو من مؤسسي البحث السياحي: "هي مجموعة من العلاقات و الأعمال التي تكونت بسبب التنقل، و إقامة الأفراد خارج مقرات سكناهم المعتادة، حيث أن هذا التنقل لا يدخل في إطار النشاط الإنساني"[1]

– تعريف الدكتور صلاح الدين عبد الوهاب: و يعتبر أحد التعاريف الحديثة للسياحة و الذي يعرفه كما يلي: "السياحة هي مجموعة العلاقات و الخدمات المرتبطة بعملية تغيير المكان تغييرا مؤقتا و تلقائيا و ليس لأسباب تجارية أو حرفية".

– أما التعريف الذي اعتمدته المنظمة العالمية للسياحة OMT:

"أي حركة في الحيز تعد سفرا Travel، و ذلك بصرف النظر عن المسافة و الغرض و الزمن المستغرق. فإذا تم عبور الحدود الدولية عد سفرا دوليا، و إذا كانت المدة المستغرقة في الزيارة أقل من يوم كامل أو دون مبيت فإن ذلك يعد زائر ليوم واحد أو لنصف اليوم، و أما إذا زادت فترة الزيارة على يوم واحد، فإن هذا يعد سياحة"[2].

و هذا التعريف ينطبق على السياحة الدولية فقط و المنظمة العالمية للسياحة تبذل مجهودات لاعتماد هذا التعريف من قبل جميع الدول الأعضاء في المنظمة، كون بعض الدول تعتبر السائح كل شخص يقيم بعيدا عن مقر إقامته المعتادة، فمثلا ألمانيا تعتبر الفرد السائح كل شخص يبقى أيام خارج مقر إقامته النمسا 3 ليالي فأكثر، بريطانيا، بلجيكا، هولندا، سويسرا، تعتبر السائح كل شخص يقيم 4 ليالي خارج مقر إقامته المعتادة، السويد 5 أيام. أما الجزائر فقد تبنت تعريف المنظمة العالمية للسياحة[3].

و ما يمكن قوله أخيرا هو أن الاستثمار السياحي هو كل نفقة يبذلها شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام في تنمية تجهيزات أو مجهودات خدماتية من أجل إرضاء السائح مقابل الحصول على موارد مالية تكون قيمتها أكبر من النفقة الاجتماعية، أي هو مجموعة رؤوس الأموال المستثمرة في مجال السياحة بإنشاء مشاريع سياحية كالفنادق و شركات السياحة و السفر.

أما فيما يتعلق بالأنشطة و المهن المنظمة أو المقننة[4]، فقد تعددت تعاريفها بسبب تعدد مجالات الأنشطة المقصودة بالتنظيم و التقنين و المشرع الجزائري لم يضع لها تعريف موحد و معين بذاته، بل نجد أن هذا المصطلح نشر و توزع في العديد من القوانين و يختلف من واحد لآخر.

تطرق المشرع لمفهوم المهن المنظمة في قانون السجل التجاري، **قانون 90–22 المؤرخ في 18 أوت 1998** في المادة **05 منه** "المهن المنظمة تعد نشاطا تجاريا بالاحتراف طبقا لأحكام و مبادئ القانون التجاري، إذ جاء

---

[1]- Ahmed Tissa, Economie touristique et aménagement du territoire, OPU, Alger, 1994, p 21.

[2]-فوزي عطوي السياحة و التشريعات السياحية و الفندقية في لبنان و البلدان العربية، عن منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 42.

[3]- المجموعة الإحصائية السنوية للجزائر، الديوان الوطني للإحصائيات، نشرة 1991، ص 264.

[4]- المشرع الجزائري لم يوحد المصطلح المعبر عن الأنشطة المقننة فتارة يستعمل عبارة أنشطة و تارة أخرى عبارة مهنة و أحيانا أخرى العبارتين معا بالربط أو الاختيار، و نفس الأمر بالنسبة للفظ مقننة فتارة أخرى منظمة و أحيانا اللفظين معا بصفة الربط أو الاختيار.

فيها: "تحكم المهن المنظمة بقوانين خاصة تحدد زيادة على ذلك الشروط المحتملة لتطبيق هذا القانون أو بعضه عليها.

و يقصد بالمهن المنظمة في مفهوم الفقرة السابقة جميع المهن التي تتوقف ممارستها على امتلاك شهادات أو مؤهلات تسلمها مؤسسات يخولها القانون ذلك و يمنع فقدان الشروط القانونية المطلوبة لممارسة المهن المنظمة المذكورة الاعتراف بصفة التاجر.

عملا بالقانون، تتأكد النقابات المهنية المكونة قانونا تحت الرقابة القضائية أن كل مترشح تتوفر لديه شهادات و القدرات المطلوبة".

هذا و قد منح المشرع السلطة التنفيذية دور أساسيا في تحديد و تنظيم النشاطات المقننة، حيث أنه إذا كان اختصاص الحكومة لا ينحصر في التطبيق الحرفي و الآلي للقانون و تنفيذ الموجود منه و في حدود الهامش المتروك لها من قبل المشرع فحسب، بل يتجاوز هذا الدور إلى التنظيم ابتداء أو بالإضافة وعليه تكمل دور المشرع في تنظيمه للحريات، و منها في مسألة الحال تنظيم بعض النشاطات و المهن زيادة على ما قام به المشرع بإضافة اشتراطات جديدة إلى درجة أنها توحي أحيانا بإعادة تنظيم، مع العلم أن الحكومة تحوز في هذا المجال سلطة تقرير تابعة لا مستقلة، كما هو الشأن بالنسبة للمراسيم التنفيذية 39/97، 40/97،41/97 المؤرخة في 18 جانفي 1997 المتعلق بمعايير و مدونة النشاطات الاقتصادية و المهن الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

و الملاحظ أن المفهوم المكرس للنشاطات التجارية كنموذج حي و مثالي للمهن المقننة في المادة 02 من المرسوم 40/97[1] إنما هو مفهوم أوسع بكثير من ذلك الذي أعطي لها في المادة 05 من القانون 90-22، بحيث يمكننا القول في هذا المجال أن مظاهر و دلائل هذا المفهوم أو التعريف الوارد في المرسوم التنفيذي المذكور شكليا أو ظاهريا على الأقل و حتى و إن تم اعتماده بالنسبة للنشاطات التجارية كلها عوامل من شأنها أن تجعله على ذلك مفهوما يمكن تطبيقه على مجموعة النشاطات الاقتصادية، و بالنتيجة أيضا على كل الفروع المكونة للنظام القانوني الجزائري، مما يترتب عليه في النهاية إدماج هذا النشاط و ذاك و هذه المهنة أو تلك ضمن هذه الفئة من النشاطات المقننة و بدون الاستناد إلى طبيعتها التجارية[(2)].

و تجدر الإشارة إلى أنه نظرا لندرة الكتابات الفقهية المتعلقة بالقانون الجزائري نكتفي برأي الكاتب الجزائري الدكتور شريف بن ناجي حول مفهوم النشاطات المنظمة La notion d'activité réglementée و أهم ما توصل إليه كنتائج في دراسته هو:

1-نصت المادة 02 "تصنف النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بالرجوع إلى محتواها والى التقنين العادي ،المضمون في مدونة النشاطات والمواد "

[(2)]- عزاوي عبد الرحمان ، ترخيص إداري رسالة دكتوراه دولة ،جامعة الجزائر ،2007 ،ص 157.

– كأول ملاحظة تطرح عند التحليل تتعلق بالجانب التاريخي، فإذا كان الظاهر أن النشاطات المقننة تم تكريسها في 1993 في إطار تحديث قانون الاستثمار فإنه في حقيقة الأمر ليست بالحديثة في نظام القانون الجزائري، فقد تم توريثها في إطار قانون العقوبات في شكل المهنة المنظمة كما تم استعمالها في الثمانينات من جهة في قانون الخدمة المدنية عند تنظيم مفهوم النظام العام في النصوص المنظمة لصلاحيات وزير الداخلية من جهة أخرى.

– و كملاحظة ثانية تتعلق بالجانب الاصطلاحي فالملاحظ عدم وجود توحيد للمصطلحات المعبرة عن مفهوم النشاطات المقننة رغم أن دراسة الأستاذ اقتصرت على الجانب اللغوي الفرنسي.

أما من الجانب الموضوعي للمصطلح فنلاحظ أنه تأرجح في المصطلحات أدى لظهور عدة مفاهيم للنشاطات المقننة في القانون الوضعي الجزائري فنجد عدة مفاهيم تختلف من ميدان إلى آخر غير أننا نلاحظ أن المرسوم التنفيذي 97–40 المؤرخ في 18 جانفي 1997 وضع مفهوما شاملا للنشاطات المقننة كما سبقت الإشارة إليه.

و أخيرا في الوقت الذي يبدو أن قانون الاستثمارات لسنة 1993 لم يتضمن سوى نص على النشاطات المقننة نجد أن المرسوم التنفيذي97–40 قد عمل على وضع مفهوم عام لمسألة التنظيم و التقنين يشمل في ذات الوقت النشاطات و المهن معا.

و كنتيجة لما سبق يمكن القول أنه باعتبار الثروة السياحية الطبيعية التي تملكها الجزائر و تعد تراثا و ملكا وطنيا، كان من الضروري تقييد ممارسة النشاط السياحي بشروط قانونية محدودة و تأطيرها بنصوص تشريعية و تنظيمية لذلك صدر في هذا الشأن عدة قوانين و تنظيمات تؤطر القطاع السياحي بمختلف جوانبه، فنجد مثلا:

– النشاط الفندقي نظم بقانون رقم 99–01 المؤرخ في 1999/01/06 يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة.

– استعمال و استغلال السياحيين للشواطئ: نظمه قانون رقم 03–02 المؤرخ في 2003/02/17 يحدد القواعد العامة لاستعمال و استغلال السياحيين للشواطئ.

– مناطق التوسع و المواقع السياحية نظمها قانون 03–03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية.

– التخييم: نظمه المرسوم رقم 85–14 المؤرخ في 1985/01/26 المحدد لشروط تخصيص أماكن التخييم و استغلالها، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01–138 المؤرخ في 2001/05/26.

– المياه الحموية: نظمها المرسوم التنفيذي 07–69 المؤرخ في 2007/02/19 يحدد شروط منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية.

– وكالة السياحة و الأسفار نظمها قانون 99–06 المؤرخ في 1999/04/04 يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار.

– الدليل في السياحة و الأسفار: نظمه المرسوم التنفيذي رقم 06–224 المؤرخ في 2006/06/20 يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة و كيفيات ذلك.

– المهرجانات السياحية: نظمها المرسوم التنفيذي رقم 05–359 المؤرخ في 2005/09/21 يحدد شروط تنظيم المهرجانات السياحية و كيفياتها.

– مؤسسات التسلية و الترفيه: نظمه المرسوم التنفيذي رقم 05–207 المؤرخة في 2005/06/04 يحدد شروط و كيفية فتح و استغلال مؤسسات التسلية و الترفيه معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 05–268.

– التظاهرات و المباريات التي ينظمها الأجانب: نظمها المرسوم رقم 82–467 المؤرخ في 1982/12/18 يتعلق بالتظاهرات و المباريات التي ينظمها الأجانب.

– الصيد: نظمه قانون رقم 04–07 المؤرخ في 2004/08/14 يتعلق بالصيد.

وتعد وكالات السياحة و الأسفار من أهم الأنشطة السياحية تأثيرا باعتبارها نشاطا له علاقة ليس بالمتعاملين فقط و إنما كذلك مع المهن الأخرى سياحية كانت، كالفنادق و المطاعم وغيرها من وسائل النقل البرية و البحرية و الجوية .

الأمر الذي استدعى من المشرع التدخل لتأطير و تنظيم هذا النشاط بمجموعة من القوانين و الأنظمة و بالتالي تقنينه و جعله نشاطا مقننا يحرص المشرع فيه على توفير مجموعة من الشروط لممارسة هذا النشاط و تنظيمه على نحو يتفادى فيه أي تجاوزات، و إذا كان الأصل هو الممارسة الحرة و المستقلة لهذا النشاط طبقا لمفهوم حرية العمل المكرسة دستورا فإن المشرع من ورائه السلطة التنفيذية وبالتحديد الوزارة المكلفة بالسياحة ، رأى و لضرورة المصلحة العامة إخضاع مزاولة هذا النشاط لرقابة سابقة و يقصد بها ضرورة استصدار مستند قانوني تمنحه إدارة مختصة تحرص على التأكد من توافر شروط معينة في الراغب في مزاولة هذا النشاط ، و على اعتبار أن وكالات السياحة و الأسفار هي النشاط المرتبط بأغلب النشاطات السياحية الأخرى و ذو علاقة متينة بها و هو المفتاح الأول للسياحة، فالاعتناء به يعني الاعتناء بالسياحة و تركه و إهماله يعني إهمالا للسياحة لذلك ستنحصر هذه الدراسة على أهم استثمار سياحي"وكالات السياحة والأسفار " باعتباره نشاطا سياحيا مقننا .

فسنحاول التركيز في هذه الدراسة على أهم الاستثمارات السياحية والمتمثل في وكالة السياحة والأسفار ومن هنا نتساءل عن **حرية الاستثمار في ظل نشاط وكالات السياحة والأسفار؟**

فهل هناك حرية استثمار في ظل قانون 06/99 المتعلق بوكالات السياحة والأسفار؟و ما هي حدود هذه الحرية إن وجدت ؟بعبارة أخرى هل هناك مساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني في استغلال نشاط وكالات السياحة والأسفار ؟ ،وما هي شروط الالتحاق و ممارسة نشاط وكالات السياحة والأسفار ؟وما هي المستندات القانونية اللازم استصدارها لمزاولة هذا النشاط ؟ وما هي وسائل الرقابة على هذا النشاط؟

سنحاول الإجابة على جميع هذه التساؤلات من خلال دراسة ماهية وكالات السياحة والأسفار في الفصل التمهيدي ،وشروط وإجراءات الالتحاق بنشاط وكالة السياحة والأسفار في الفصل الأول (الرقابة السابقة على نشاط وكالات السياحة و الأسفار)،وأخيرا سنحاول تحديد شروط الممارسة و أشكال الرقابة على نشاط وكالات السياحة والأسفار في الفصل الثاني(الرقابة اللاحقة على نشاط وكالات السياحة والأسفار).

الفصل التمهيدي: ماهية وكالات السياحة و الأسفار

إن التطور الذي شهدته وكالات السياحة و الأسفار أدى إلى ظهور عدة تسميات تعبر عن ذات المعنى فهناك من الفقه من استخدم عبارة وكالات السياحة و الأسفار، و هناك من استخدم أحدى العبارتين وكالة سياحة أو وكالة أسفار، فنجد مثلا المشرع الفرنسي استخدم عبارة وكالة أسفار .

أما المشرع المصري فقد استعمل عبارة الشركات السياحية على أساس اشتراط شكل شركة تجارية عند إنشاء وكالات السياحة و الأسفار.

إن الفقه الفرنسي يستخدم دائما اصطلاحا واحدا **Agence de voyages** وكالات الأسفار و أحيانا مكاتب أسفار **Bureau de voyage** للدلالة على المكاتب التي تخصص غالبا فقط في عمليات الوساطة سيما حجز تذاكر السفر و الحجرات في الفنادق و لا تقوم بتنظيم رحلات بنفسها و إن كان من الممكن أن تقوم بتسويق رحلات تنظمها وكالات السفر و السياحة و ساير القضاء الفرنسي الفقه الفرنسي في هذا الاتجاه.

أما في الجزائر، فيستخدم مصطلح وكالة السياحة و الأسفار للدلالة على ما نسميه وكالات السياحة ، و نحن من جانبنا نفضل استخدام هذا المصطلح "وكالة السياحة و الأسفار" **Agence de tourisme et de voyage "**، حتى لا يحدث اعتقاد بأن هذه الوكالات لا تتعامل إلا مع من يسافر بقصد السياحة، فإذا كان أغلب المتعاملين من وكالات السياحة و الأسفار هم من يريدون السفر للسياحة إلا أن خدماتها توجه لكل من يريد الاستفادة منها سواء كان السفر للسياحة أو للدراسة أو العمل أو حتى العلاج.

و من هنا كان إصرارنا على إدخال لفظ السفر حتى يتأكد المعنى و هو نفس اتجاه المشرع حيث استخدم مصطلح وكالات السياحة و الأسفار لإخضاع جميع الوكالات سواء كان منها السياحة أو نقل سياحي لنفس النظام .

و لما كانت وكالات السياحة و الأسفار من أهم الأنشطة السياحية المقننة، فإنه لا بد قبل التطرق إلى تحليل هذا النشاط السياحي إلى التطرق إلى تحديد ماهيته و ذلك مرورا بتطوره التاريخي محاولين دراسة وكالات السياحة و الأسفار من تاريخ ظهورها إلى غاية الآن، و تحديد السبب الرئيسي في انتشارها.

إضافة إلى أن الدراسات التاريخية لتطور وكالات السياحة و الأسفار تقتضي بالضرورة البحث في تطوره التشريعي لمعرفة مختلف القوانين المنظمة لهذا النشاط.

المبحث الأول: التطور التاريخي لوكالات السياحة و الأسفار

إن ظهور وكالات السياحة و الأسفار لم يكن محل الصدفة، و إنما هو ظاهرة طبيعية في الإنسان المحب للمعرفة و روح الاطلاع التي دفعته يستطلع في البلاد و يروح و يجول فيها و لعل الحضارة الحديثة و البحث عن المتعة و الفراغ هما السببان الرئيسيان في ظهور وكالات السياحة و الأسفار،خاصة التطور التكنولوجي الذي مكن من العيش في رفاهية وقلل من ساعات العمل وأكثر من ساعات الفراغ ،فالحضارة الحديثة تركت

بصمتها على الوكالات ،ومع ازدياد أهمية السياحة في الدخل القومي ،ازداد نشاط وكالات السياحة والأسفار فقد أصبحت معظم النشاطات السياحية تمارس من خلالها مما أدى إلى تسارع التشريعات لتنظيم هذا النشاط.

المطلب الأول: تأثير الحضارة الحديثة في ظهور وكالات السياحة و الأسفار

لقد استهوت السياحة الإنسان منذ القدم، فراح يقلب وجهه يمينا و شمالا يضرب في الأرض طالبا الرزق و المعرفة و المتعة، و ما رحلات ابن بطوطة و غيره من الرحالة العرب الأجانب إلا نموذجا لجهد بذله الإنسان في استطلاع الكوكب الذي يعيش على ظهره و التعرف على أولئك الذين يقتسمون معه هذا الملك الشاسع الكبير المسمى بالأرض، بل إن الخالق العظيم سبحانه و تعالى قد حث الإنسان على السياحة حتى يخرج من ضيق المكان الذي يعيش فيه إلى رحاب فضاء الله الواسع، فيؤمن بربه أو يزداد إيمانا و حتى يتأمل آثار من سبقوه و أطلالهم، فيقول الله تعالى: [**قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ المُجْرِمِين**].

الفرع الأول: الحضارة الحديثة حضارة فراغ و متعة

يرى علماء الاجتماع أن الحضارة الحديثة تتحول ببطء من حضارة عمل إلى حضارة فراغ و متعة، والأمر الغالب أن الأمرين متكاملين، إذ تشير الدراسات إلى أن العمل، من ناحية، و الفراغ من ناحية أخرى ظاهرتان مرتبطتان، و نمو إحداهما يكون دائما على حساب الأخرى، و انتشار إحداهما يكون دائما على حساب الأخرى.

و إذا كان من الملاحظ حاليا ازدياد مساحة الفراغ و المتعة فإن ذلك يعني بالقطع أن الوقت المخصص للعمل يتناقص، و يكفي ملاحظة تطور ساعات العمل التي تقلصت من خمسين ساعة أسبوعيا إلى ستة و ثلاثين ساعة حاليا في بعض الدول الغربية، وبعض الدول تريد النزول بساعات العمل الأسبوعية إلى أقل من ذلك، و الإجازات الأسبوعية صارت يومين في أغلب المجتمعات فضلا عن الازدياد في أيام الإجازات السنوية.

و ليس معنى ذلك أن تضاؤل قيمة العمل، بل معناه إن العلم الحديث استطاع عن طريق قوة الآلات أن يقلل من الجهد الآدمي تاركا الآلات تقوم بالجزء الأعظم من العمل،و من العملية الإنتاجية، بحيث يكاد يكون الإنسان قد اقتصر دوره على التحكم في الآلات و مراقبتها و بالتالي صار مجتمعنا الحديث مجتمع الإنتاج الكبير، و في نفس الوقت الذي قلت فيه مساحة الوقت المخصص للعمل ليفسح مكان أكبر للفراغ و المتعة.

و في العهود الماضية، كانت المتعة تتمثل في عدم العمل، أي الفراغ، فالمتعة كانت مجرد الراحة من عناء العمل، و هو المفهوم الحالي المتواجد في أذهان أفراد المجتمعات الأقل تحضرا و الأكثر فقرا.

أما المتعة في العالم المتقدم، فلم تعد مجرد الراحة، بل تحولت إلى أنشطة و تسلية و تنمية للشخصية الإنسانية. فلا شك أن ضغوط الحياة اليومية و الهموم المتزايدة التي صاحبت الحضارة الحديثة قد وصلت إلى درجة من الخطورة بحيث لم يعد ممكنا الاستسلام للإرهاق، فالمتعة الحالية تستهدف التخلص من الملل و السأم، و من هنا فإن الراحة، و حتى الضرورية لم تعد هي الغاية، بل صار الناس يبحثون في حاجة إلى "تغيير الهواء" و بتعبير آخر "تغيير البيئة"[1]، فقد صارت أنسب وسيلة لمغالبة هموم الحياة و متاعبها هي الهرب و

[1]- Pierre Couvrat, Les agences de voyage en droit français, thèse, LGDJ Paris, 1968, p 1.

السفر و الانتقال بعيدا، في سبيل الحصول على الصحة و البهجة ولم يعد مجرد التوقف عن العمل، بل هو تنشيط الجسد و إنعاش الروح، و الرحلات تحقق ذلك، فالابتعاد يولد النسيان، و يخلق الارتياح و الاسترخاء للفرد.

لذلك صارت الرحلات و السفر و السياحة **حاجة**، و هذه الحاجة تدعمها جاذبية الانتقال، و حب الاستطلاع و الرغبة في المغامرة، و البحث عن المناظر الجديدة و التعرف على الحضارات الأخرى، و هذه الأمور توجد في الإنسان بالفطرة التي فطر الله الناس عليها، و قد ترتب على ذلك أن صارت الرحلات و الإجازات في الدول المتقدمة من الأمور التي تحظى بكبير العناية و الاهتمام[1].

الفرع الثاني: السياحة ظاهرة جماهيرية

السياحة و السفر ظاهرة قديمة، و يرجع البعض أصولها إلى عهود الرومان، حيث كان النبلاء الرومانيون و عائلاتهم يرتحلون لمشاهدة المدن الشهيرة و المعابد و غير ذلك من معالم العالم القديم، و وجدت السياحة الدينية في القرن الرابع ميلادي، حيث بدأت الرحلات التي تولت الكنسية تنظيمها لمسيحي أوروبا لزيارة الأماكن المقدسة في فلسطين من القرن السادس عشر[3] و مثلها رحلات الحج التي بدأها المسلمون منذ القرن 7 ميلادي القيام بها سنويا بانتظام و باطراد بحكم أن الحج أحد الأركان الخمسة التي يتعين على من استطاع إليه سبيلا أن يؤديه.

و فيما مضى، كان السفر و الارتحال مغامرة و مخاطرة، و غالبا ما يكون المسافر وحده أو مرافقا بأحد أفراد أسرته أو أصدقائه، حيث كان المسافر يتولى هو بنفسه ترتيب كل شيء، فهو الذي كان يدير وسيلة النقل و يدبر أمر مطعمه و مشربه و تحديد خط سيره.

و لكن في الوقت الحاضر و بعد تطور وسائل الانتقال، بطريق البر و البحر و الجو و بعد الارتفاع العام في مستوى المعيشة، و بعد تدعيم المكاسب الاجتماعية التي حصلت عليها الطبقات الأقل حظا، كل ذلك أدى إلى أن الرحلات لم تعد تلك المغامرة التي لا يقبل عليها إلا المحظوظون من البرجوازيون و الأثرياء، فالرحلات اكتسبت اليوم طابعا ديمقراطيا أو شعبيا، بمعنى أنه قد صار من الممكن لعدد كبير من الناس أن يستمتعوا بالرحلات و السفر.

و قد اختلط في وقتنا الحالي الارتحال و السياحة بالإجازات، و إذا كان السفر في إجازة بقصد السياحة قاصرا على الأسر التي تمتلك دخلا مرتفعا و تعيش غالبا في المدن الكبرى، فإنه بالتدريج صارت السياحة في الدول المتقدمة أمرا شائعا بالنسبة لكل الطبقات الاجتماعية لدرجة أنه في فرنسا كان **24%** من الفرنسيون يسافرون بقصد السياحة سنة **1955**، و ارتفع معدل الذين يسافرون إلى **63%** عام **1961**، و أصبح **83%** سنة **2000** ،و اليوم يصعب تصور أن فرنسيا لا يقضي إجازته في مكان مغاير للبلدة التي يقيم فيها سواء داخل فرنسا أم خارجها، فالسياحة صارت اليوم ظاهرة جماهيرية[2].

---

[1]-عبد فضيل محمد أحمد ،النظام القانوني لوكيل السياحة والأسفار ،مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ،سنة 2004 ،ص 04 .

[2]- P. Couvrat, op.cit, p 2.

و لا شك أن اتساع نطاق ظاهرة السياحة و ازدهارها أدى إلى صيرورة السياحة صناعة هامة، و جانبا هاما من جوانب الاقتصاد، و نشاطا يرتبط به ظهور الكثير من المهن و استفادة للمهن القائمة. فالسياحة ترتبط ارتباطا وثيقا بأنشطة النقل و الفندقة، و الصرف و الإعلان و الإعلام. و إذا كان الناقلون و الفندقيون و أصحاب المطاعم و الصيارفة... الخ، موجودون كأصحاب مهن بصرف النظر عن السياحة، و كانوا هم المستفيدين الأوائل من السياحة، فالسياحة إذا تعد مصدر هام من مصادر دخولهم، فإن مهنة أخرى ترتبط ارتباطا لا يقبل التجزئة بالسياحة و السفر، و هي مهنة وكالات السياحة و الأسفار، فإذا كان السفر و السياحة يمكن تصوره مستقلا عن وكالات السياحة والأسفار ، إلا أن وكالات السياحة والأسفار لا يمكن أن تقوم أو تبقى إلا بوجود السياحة والأسفار.

و في السابق كان المسافر هو الذي يتولى بنفسه تسيير رحلته من كافة النواحي، سواء تعلق الأمر بوسيلة النقل أن بالإيواء أو بالغذاء، و كانت هذه هي الصورة القديمة حيث كان السفر مغامرة، ثم ظهرت بدايات ما يعرف اليوم بوكالات السفر و السياحة في العصر الروماني، حيث ظهر أشخاص تخصصوا في إرشاد المسافرين و السائحين و مساعدتهم و تأمين حياتهم و مرافقتهم أثناء تواجدهم في مدينة روما و كان هؤلاء الأشخاص يتولون فضلا عن الإرشاد و الحماية و لمساعدة مهام الترجمة إذا كان السائح أجنبيا و مهمة الإيواء كذلك [1].

وقد تطورت هذه المهنة بصورة أوضح في القرن السابع ميلادي، و لكن الأصول الحقيقية لوكالات السياحة و الأسفار ترجع إلى عام 1861، حيث قام توماس كوك Thomas Cook بأول رحلة جماعية باستخدام السكك الحديدية في وقت كان فيه القطار اختراعا حديثا، ثم استأجر سفينة و نظم بعض الرحلات البحرية و أنشأ نظام التذاكر الجماعية Billets collectifs، و في عام 1845 قام بعبور المانش لأول مرة مع مجموعة من السائحين، و في عام 1866 نظم رحلة بحرية من أوروبا إلى أمريكا و كندا، و في عام 1871 توج كوك نشاطه بتنظيم رحلة حول العالم باستخدام إحدى السفن تولى دور المرشد فيها. و عندما توفي توماس كوك عام 1892 تاركا خلفه مشروعا ذا أهمية عالمية كبرى، هو وكالة توماس كوك و ولده Thomas Cook and Son، لتكون أول وكالة للسياحة والأسفار بالمعنى الحقيقي.

و قد ساهم تقدم وسائل النقل في تطور و ازدهار وكالات السياحة والأسفار حيث كان عملاء وكالات السياحة والأسفار أساسا من النبلاء و الأثرياء، و حيث كانت الوسيلة هي السكك الحديدية و السفن، ثم ظهرت الحافلات السياحية عام 1930 حيث أنشأت وكالات السياحة و الأسفار تخصصت في تنظيم رحلات عن طريق هذه الحافلات و كان عملاء هذه الوكالات أقل ثراء، ثم ظهر نوع ثالث من وكالات السياحة والأسفار أكثر شعبية عام 1950، تخصصت بالإضافة إلى تنظيم رحلات جماعية في تنظيم الإقامة المنظمة، و من أشهر هذه الوكالات L'agence Haves، حيث صارت القطارات وسيلة النقل المفضلة و حيث صارت الرحلات أكثر طولا من حيث المسافة و المدة و أكثر شعبية، و قد ساعد على ازدهار هذا النوع الثالث من

[1]- P. Couvrat, op.cit, p 5.

وكالات السياحة والأسفار الإجازات المدفوعة الأجر للعمال و الموظفين، و أخيرا ظهرت وكالات السياحة والأسفار بشكلها الحالي و اتجهت إلى إدارة القرى السياحية بنفسها.

المطلب الثاني: التطور التشريعي لوكالات السياحة و الأسفار

بدأت فكرة وكالات السياحة و الأسفار على يد البريطاني توماس كوك في القرن 19، و قد بدأ نشاط هذه الشركة بابتكار فكرة التذاكر السياحية، أي بيع التذاكر لحساب الناقل في مقابل عمولة ثم يشمل نشاط الشركة الأنشطة السياحية المختلفة، و في نهاية القرن 19 كانت شركة كوك و ولده قد أصبحت لها فروع عالمية و على نمطها قامت شركات أخرى، و تطورت تلك الشركات تطورا كبيرا بتقدم السكك الحديدية، و في عام 1930 حدث تطور كبير في مجال الصناعة السياحية، و ذلك بظهور الحافلات الكبيرة، فازدهرت سياحة المجموعات و لم تعد قاصرة على الأغنياء، و يمكن اعتبار هذا التاريخ بداية لقيام وكالات السياحة والأسفار بمفهومها المتعارف عليه الآن. و في عام 1950، استكملت الوكالات شكلها الحالي، فلم يعد دورها يقتصر على تنظيم رحلة ذات برنامج محدد في غرض معين و لكن أصبحت تتكفل أيضا بإقامة عملائها و إعاشتهم[1].

و عندما ازدادت أهمية السياحة كمصدر هام للدخل القومي، و كانت معظم الأنشطة السياحية تمارس من خلال وكالات السياحة و الأسفار صدرت عدة تشريعات تنظم نشأة و نظام عمل تلك الوكالات و قد صدر قانون 19 مارس 1937[2] في فرنسا و الذي اشترط الحصول على ترخيص لإنشاء وكالة أو مكتب للسياحة ثم صدر قانون 24 فيفري 1942 ليكمل التنظيم القانوني للنشاط السياحي.

ثم صدر تطبيقا له عدة قوانين لتحدد شروط افتتاح و إدارة الوكالات و مكاتب السياحة في فرنسا، ثم رأى المشرع انه من الأفضل توحيد النظام القانوني لوكالات السياحة والأسفار فصدر بذلك قانون رقم 75-627 المؤرخ في 11 جويلية 1975 ثم صدر استكمالا له مرسوم 88-363 المؤرخ في 28 مارس 1977، وأخيرا قانون الصادر في 1992/07/13 المسمى بالقانون المحدد لشروط ممارسة النشاطات المرتبطة بتنظيم الأسفار و الإقامة و بيعهما المعدل والمتمم أما في مصر فقد نظم هذا النشاط في قانون 38 لسنة 1977 المعدل بقانون رقم 118 لسنة 1983 الخاص بتنظيم الشركات السياحية و اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم 176 لسنة 1990.

أما في الجزائر فقد كان العمل في البداية بالقانون الفرنسي لـ24 فيفري 1942 المتعلق بإصدار ترخيص وكالة الأسفار و هذا في ظل الاستعمار، غير أنه بمجرد الاستقلال تم صدور قانون متعلق بتنظيم وكالات السياحية و الأسفار و يتعلق الأمر بمرسوم 488/63 المؤرخ في 1963/12/28 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي الخدمات للمسافرين و السياح. ثم صدر قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1384 الموافق لـ 7 يوليو سنة 1964 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 63-488 المؤرخ في 1963/12/28 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين و السياح.

---

[1]-p- Couvrat ,op.cit. 1960, p 5 et 6.

[2]- J.O, 8 Avril 1937 gaz pal 1937-1-1236.

و ظل العمل بهذا المرسوم إلى غاية سنة 1967 أي بعد أقل من 4 سنوات تم إلغاء القانون 63-488 بمرسوم جديد منظم لوكالات السياحة و الأسفار و هو مرسوم 67-286 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق لـ 1967/12/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين و السياح و صدر في هذا الشأن قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1388 الموافق لـ 6 أبريل سنة 1968 يتضمن تحديد كيفيات تسليم و سحب الرخص و الموافقات المنصوص عليها في المرسوم رقم 67-286 ثم صدر مرسوم رقم 81-119 المؤرخ في شعبان عام 1981 الموافق لـ 13 جويلية سنة 1981 المتضمن تعديل بعض أحكام المرسوم 67-286 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق لـ 1967/12/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين و السياح.

و الملاحظ أن وكالات السياحة و الأسفار تم تنظيمها بموجب مرسوم و السبب في ذلك يعود إلى عدم توازن و استكمال الجهاز التشريعي. و لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو السبب الذي أدى إلى إلغاء قانون 63-488 بعد مدة 4 سنوات من العمل ؟ خاصة و أن هذه المدة جد قصيرة للحديث عن جدارة و تحكم قانون معين !وخاصة أن المرسومين لا يختلفان على العموم كثيرا ،فما جاء به مرسوم 286/67 ما هو إلا تعديل طفيف لمرسوم 488/63 على العموم كما سنبينه في الفصول القادمة .

و استمر العمل بمرسوم 67-286 لمدة 23 سنة إلى غاية سنة 1990 وهو تاريخ تغيير النمط الاشتراكي و الدخول إلى نهج جديد و هو اقتصاد السوق، حيث صدر قانون 90-05 المؤرخ في 23 رجب 1410 الموافق لـ 19 فيفري سنة 1990 المتعلق بوكالات السياحة و الأسفار[1].

و لقد صدر تطبيقا له مرسوم 91-48 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق لـ 1991/02/16 متضمن إنشاء لجنة وطنية لوكالات السياحة و الأسفار و يحدد مهامها و تنظيمها و عمله[2]، و القرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1911 الموافق لـ 1990/12/10 المتضمن المصادقة على النظام النموذجي لممارسة أعمال وكالات السياحة و الأسفار[3].

و لأول مرة تم تنظيم وكالات السياحة و الأسفار عن طريق قانون، و تجدر الإشارة أن ضمن هذا القانون تم تغيير تسمية من مؤسسات تؤدي خدمات سياحة للمسافرين إلى وكالات السياحة و الأسفار أي تم تبني تسمية وكالات السياحة و الأسفار ضمن قانون 90-05.

و آخر تعديل عرفه قانون وكالات السياحة و الأسفار كان سنة 1999 يتعلق الأمر بقانون 99-06 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق لـ 04 /1999/04 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة و الأسفار[(4)]، و لتطبيق هذا القانون تم صدور 04 مراسيم تنفيذية،وفي نفس التاريخ .

مرسوم 2000-47 المؤرخ في 2000/03/01 الموافق لـ 25 ذي القعدة 1420 المتعلق بتنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها .

[1] جريدة رسمية رقم 08 سنة 1990-

[2] -جريدة رسمية المؤرخة في 20-02-1991 .

[3] -جريدة رسمية رقم 10 الصادرة سنة 1991 .

[(4)] - جريدة رسمية رقم 24 المؤرخ 07--04- 1999.

المرسوم 2000-48 المؤرخ في 2000/03/01 الموافق لـ 25 ذي القعدة 1420 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار ،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 186/10 المؤرخ في 02 شعبان عام 1431 الموافق ل14 جويلية سنة 2010[1].

المرسوم 2000-49 المؤرخ في 2000/03/01 الموافق لـ 25 ذي القعدة 1420 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إنشاء فروع وكالات السياحة والأسفار[2].

بالإضافة إلى القرار المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1421 الموافق لـ 26 فبراير سنة 2001 يحدد مميزات المنشآت المادية الخاصة بوكالة السياحة و الأسفار، و تجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالقرار الوزاري المحدد لشكل و خصائص رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار[3] و كذا القرار الوزاري المحدد للكفالة المالية لم يصدرا لغاية الآن.

لذلك سنحصر الدراسة على قانون 99-06 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق لـ 04 /1999/04 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة و الأسفار و كذا مراسيمه وقراراته التنفيذية.

المبحث الثاني: مفهوم وكالات السياحة و الأسفار

البحث في ماهية الوكالات السياحة و الأسفار يستدعي التوقف عند جميع النقاط المتمثلة خصوصا في تعريف وكالات السياحة و الأسفار و تحديد طبيعتها القانونية و محاولة تصنيفها .

المطلب الأول: تعريف وكالات السياحة و الأسفار

من الصعب وضع تعريف لوكالات السياحة و الأسفار وذلك يعود لتطور الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها و في هذا الإطار يمكن سرد مجموعة من التعاريف لفقهاء مختلفين محاولة للوصول إلى مفهوم واضح لوكالات السياحة و الأسفار.

1- وكالة السياحة و الأسفار هي شركة تجارية تم إدارتها من قبل شخص طبيعي أو معنوي الذي يقترح للعملاء خدمات سياحية متعلقة بـ:

- سفر أو إقامة فردية أو جماعية مرتبطة أولا بخدمات سياحية.
- أو تقديم خدمات كسندات نقل أو حجز غرف أو استقبال سياحي أو مؤتمرات أو تظاهرات[3].

2- وكالة السياحة و السفر هي مشروع يهدف إلى تحقيق الربح، يكون هدفه تقديم خدمات متنوعة للراغبين في السفر و السياحة بناء على طلبهم، و قد تقوم بتنظيم رحلات تتولى إعدادها و دعوة الجمهور إلى الاشتراك فيها[4].

---

[1]-جريدة رسمية رقم44مؤرخة في 21 -07 -2010 .

[2]-جريدة رسمية رقم 10 مؤرخة في 05-03-2000 .

[3]-.د .محي محمد مسعد ،الاطار القانوني لنشاط السياحي والفندقي ،المكتب العربي الحديث ،بدون سنة طبع ،ص 86

[4]-عبد الفضيل محمد احمد ، المرجع السابق، ص 9.

3- كما هناك من عرفها بأنها كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى مباشرة أو بصفة وسيط بقصد الكسب المادي، تنظيم سفريات و إقامات و تأمينات بيع بطاقات النقل و بطاقات الإقامة و وجبات الطعام، تنظيم رحلات و زيارات للمواقع و على الجملة تقديم أي خدمة من الخدمات المرتبطة و المتفرعة عن الأعمال المذكورة إلى المسافرين[1].

- كما هناك من عرفها على أنها شخص معنوي يمارس نشاطا يتصل اتصالا وثيقا بالمجال السياحي بهدف خدمة السائحين ورفع مستوى السياحة وذلك من خلال القيام بكل أو بعض الأعمال التالية :

-تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية وفقا لبرنامج معين وتنفيذ ما يتصل بها من نقل و إقامة وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بهذه الخدمة .

-بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة ،وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى .

-تشغيل وسائل النقل من البرية وجوية ونهرية لنقل السائحين [2]،وهو التعريف الذي أورده المشرع المصري في لائحة الشركات السياحية قانون رقم 1977/38 المعدل بالقانون رقم 1983/118 .

- و بالرجوع إلى التشريع الجزائري، فالقانون المتعلق بوكالات السياحة و الأسفار قانون 99-06 المؤرخ في 04 أبريل 1999 ،عرف وكالة السياحة و الأسفار في المادة 03 منه أنها: "كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات أو إقامات فردية أو جماعية و كل أنواع الخدمات المرتبطة بها كما هو منصوص عليها في المادة 04 أدناه"

و من الواضح من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد عرف وكالة السياحة و الأسفار عن طريق تعداد أوجه النشاط التي يمكن أن تباشره، و من المعلوم أن التعداد لا يمكن أن يكون جامعا مانعا نظرا لتطور نشاط وكالة السياحة و الأسفار الدائم.

و قد يكون الهدف من تعريف الوكالة من خلال تعداد الأنشطة التي تكون غرضها هو تفادي تخلف بعض وكالات السياحة و الأسفار من رقابة الدولة عليها، و ذلك عن طريق تفادي الظهور بمظاهر وكالة السياحة و الأسفار، و من هنا يكون المشرع قد قصد تحقيق رقابة الدولة على المشروعات التي تمارس أي نشاط من أوجه الأنشطة التي عددها أيا كانت التسمية التي استخدمها ، والمشرع اعتبر وكالة السياحة و الأسفار مؤسسة تجارية، واكسبها الصبغة أو الطبيعة التجارية ،وما هو إلا تأكيدا على ما ورد في المادة 03/03 من القانون التجاري حيث اعتبر الوكالات و المكاتب أعمالا تجارية مهما كان هدفها ،وبحسب الشكل و يقصد بذلك تلك المكاتب التي تؤدي خدمة للجمهور لقاء أجر معين أو نظير نسبة معينة من قيمة الصفقة التي تتوسط فيها و هو ما ينطبق بصريح العبارة على وكالة السياحة و الأسفار و التي تقدم خدمات متعلقة بالسياحة. و بالنظر إلى طبيعة هذه الأعمال نجد أنها عبارة عن بيع خدمات أو جهود يبذلها صاحب الوكالة أو عماله بقصد تحقيق

[1]- فوزي عطوي، السياحة و التشريعات السياحية و الفندقية في لبنان و البلدان العربية، عن منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 153.
[2]-د. سوزان علي حسن ،التشريعات السياحية والفندقية ،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ن2003. ،ص 151 .

الربح من وراء ذلك فهي لا تتعلق بتداول الثروة و لا تخرج عن كونها بيعا أو تأجيرا للجهود و الخبرة[1] إلا أنها تعتبر تجارية لأنها تهدف إلى تحقيق الربح و بالتالي تتضمن معنى المضاربة، ووفقا لذلك فإن وكالة السياحة و الأسفار تباشر نشاطها من خلال مشروع، و يمكن القول أن فكرة الحرفة متوافرة كذلك، و هي كلها معايير اعتمدها فقهاء القانون التجاري في تحديد طبيعة العمل و ما إن كان تجاريا أم مدنيا. أما مفهوم وكالة السياحة و الأسفار في التشريع الجزائري، فقد شهد تطورا نتيجة لتطور نشاط الوكالة في حد ذاته و يظهر ذلك جليا في نصوص القوانين المنظمة لنشاط الوكالة:

1- فمرسوم 63-488 المؤرخ في 1963/12/28 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين و السياح. عرف وكالة السياحة في المادة 13 منه كما يلي :

"تعتبر وكالة أسفار كل مؤسسة يتلخص هدفها في أن تقدم بصفة دائمة للمسافرين خدمات لها علاقة بتنقلاتهم و باقاماتهم وذلك مقابل ربح ،وتشمل على الخصوص مايلي :

ا-بيع أو إصدار تذاكر سفر.

ب-تقديم خدمات فندقية خاصة حجوزات الغرف والمطاعم وتسليم تذاكر الاقامات بالفنادق .

ج-تنظيم أسفار فردية أو جماعية إما جزافا أو بالعمولة أو بيع تذاكر أو تقديم خدمات متعلقة بها .

د-تنظيم جولات أو زيارات بالإرشاد أو لا، لمدن أو مواقع، و آثار أو مناطق حموية وغيرها .

ر-حجز أماكن في وسائل نقل مشتركة أو إيجار سيارات عمومية وكذا نقل الأمتعة .

هـ-تنظيم رحلات فردية أو جماعية وتظاهرات وغيرها .

و-تنظيم خدمات ملحقة مختلفة لصالح المسافرين خاصة تعاملات الجمركية والصرف..الخ.

ي-تقديم خدمات التأمينية عن الأخطار التي تحدث أثناء أو بمناسبة الأسفار أو الاقامات التنزهية ."

2- أما قانون 67-286 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات للمسافرين و السياح، فقد عرفها في المادة 04 منه على أنها:"تعتبر وكالة أسفار كل مؤسسة يتلخص هدفها في أن تقدم بصفة دائمة للمسافرين خدمات لها علاقة بتنقلاتهم و باقاماتهم وذلك مقابل ربح ،وتشمل على الخصوص ما يلي :

ا- بيع وتسليم تذاكر السفر وحجز المقاعد في وسائل النقل العمومي و إيجار السيارات العمومية ونقل الامتعة والمركبات .

ب-تقديم الخدمات الخاصة بالفنادق وحجز الغرف أو تسليم تذاكر الإقامة بالفنادق .

ج-تنظيم أسفار واقامات فردية أو جماعية وبيع تذاكرهما وذلك جزافا و إما بالعمولة وتنظيم زيارات بإرشاد دليل وتنظيم جولات تنزهيه وتقديم خدمات المرشدين والمترجمين والمرافقين وناقلي البريد.

د- إيجار مقاعد في المسارح والقاعات السينمائية وبيع تذاكر الدخول إلى الحفلات الرياضية والتجارية والفنية .

هـ-تقديم خدمات الشركات التي تقوم بالتامين من الإخطار التي قد تحدث أثناء أو بمناسبة الأسفار أو الاقامات التنزهية .

[1]- أحمد محرز، القانون التجاري ، دار الكتب القانونية ،2003 ، ص 14.

و –تمثيل عدة وكالات أو هيئات الأسفار المقيمة في الخارج" .

3– أما القانون 90–05 المؤرخ في 19 فيفري 1990 المتعلق بوكالات السياحة و الأسفار فعرفها في المادة الثانية، كما يلي "تعتبر وكالة السياحة و الأسفار كل مؤسسة تجارية يتلخص هدفها في تقديم خدمات بصفة دائمة للسياحة و المسافرين لها علاقة بتنقلاتهم و إقامتهم".

4– أما القانون الحالي فلم يختلف تعبيرا عن التعاريف السابقة. "كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات أو إقامات فردية أو جماعية و كل أنواع الخدمات المرتبطة بها كما هو منصوص عليها في المادة 04 أدناه".

و تجدر الإشارة أن التعريف الوارد في قانون 99–06 اختلف عن باقي التعاريف السابقة في كونه ميز بين العمل الأصلي لوكالة السياحة و الأسفار، و المتمثل في بيع مباشر أو غير مباشر لرحلات أو إقامات فردية أو جماعية و باقي الأعمال المرتبطة بها و التي تعد أعمال متممة لنشاط الوكالة حسب مفهوم المادة 04 من نص القانون. كما أكد المشرع الجزائري على اشتراط الديمومة أي الحرفية في ممارسة نشاط وكالة السياحة و الأسفار ، بغض النظر عما إذا كانت تزاولها بصفة مباشرة أم لا أي سواء أكانت أصالة عن نفسها أو تمارسها عن طريق وكالة، و إن كانت وكالة السفر في بدايتها مارست دور الوسيط بين عملائها و مقدمي الخدمات المرتبطة السياحة و الأسفار ، فكانت تقوم بحجز أماكن لزبائنها في وسائل النقل و الفنادق أو تزويدهم بتذاكر السفر أو بطاقات يمكنهم استبدالها بتذاكر سفر أو إقامة في فنادق، و إن كانت وكالات السفر مازالت تمارس هذا الدور فإنها لم تقف عنده و تعاظم دورها و تنوع ليشمل تقديم خدمات متعددة بحيث بدأ العملاء يعهدون إليها بأعمال تزداد يوما فيوما[1]، تتعلق بحجوزات متعددة لفنادق و أماكن إقامة أخرى و مباشرة عمليات شراء و بيع تذاكر زيارة المعالم السياحية كالمتاحف و الملاهي و المشاريع و سائر دور العرض، و كذلك توفير خدمات الإرشاد و المرافقة، تقديم كل المعلومات اللازمة و الضرورية المتعلقة بوسائل النقل و أماكن الإقامة و الإيواء و المواعيد و المزايا و الخدمات المقدمة و تيسير حصول السائح على تأشيرات الدخول و تسهيل عمليات تبديل النقود وبكل ما يعين ذلك من تحرير العميل من متاعب القيام بهذه العمليات و ما يعنيه ذلك من فقدان للوقت.

و وكالات السياحة و السفر قد تقوم بكل تلك الأعمال أو بعضها بناء على طلب العميل، و عندئذ تقوم بدور الوسيط و قد يكون ذلك بمبادرة منها حيث تتولى هي تنظيم الرحلات و تعلن عنها و تدعو الجمهور إلى الاشتراك فيها مقابل تكلفة إجمالية معينة، بحيث صارت الرحلات المنظمة عنها كما لو كانت سلعة كأي سلعة أخرى، و لا شك أن تنظيم و تسويق الرحلات الجماعية التي تتولى الوكالات إعدادها من شأنه تخفيض تكاليف الرحلة كما لو كانت الرحلة يقوم بها مسافر واحد، إذ تتعامل الوكالة مع الناقلين و أصحاب الفنادق و المطاعم كما لو كانت تاجر جملة، و تقوم الوكالة كذلك بعمليات تبادل العملة و إجراءات الجمارك، و الحصول على التأشيرات على مرة واحدة و لجميع المشتركين في الرحلات الجماعية، و هذا من شأنه النزول بالتكاليف الإجمالية بل و يصل الأمر إلى حد أن بعض الوكالات تقوم بالإعلان عن رحلات جماعية لا يدفع فيها المشتركون فيها تكلفتها بالكامل قبل و أثناء تنفيذها، بل مقابل أقساط تدفع فيما بعد، و إن كانت الرحلات

[1]-عدنان إبراهيم سرحان،العلاقة بين وكالات السياحة وعملائها مجلة الحقوق،سنة 2000، ص396 و 397.

الجماعية لها بعض العيوب و المتاعب شأنها في ذلك شأن كل حالات الاشتراك و الحياة المشتركة مع احتمال تنافر الطبائع و تباعد الأمزجة، و صعوبة التوفيق بين السائحين في الإقامة و غير ذلك، غير أن الملاحظ أن هذه الرحلات شهدت إقبالا متزايدا و اتساعا ملحوظا في نطاقها لاسيما في أوساط الشباب و ذوي الدخل المحدود[1]. و هذه المهام المتشعبة للوكالات أدت إلى إطلاق لقب مهندس السياحة و الأسفار على الوكالات لعمليات تنظيم السفر لعملائها و الإبداعات التي تظهر في تقديم خدماتها بأنها صورة من صور الإنتاج الفكري[2].

و لم ينفرد المشرع الجزائري في الاعتماد على موضوع أو نشاط وكالات السياحة و الأسفار في تحديد مفهومها و إنما هو نفس اتجاه معظم التشريعات التي عرفت الوكالات السياحية فنجد المشرع الفرنسي عرفها في المادة 01/211 من قانون السياحة حيث اعتبر "تنظيم بيع الأسفار و الإقامات، يتولاها كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يتولى مباشرة أو غير مباشرة عمليات تتعلق بتنظيم أو بيع:

ا- رحلات و إقامات فردية أو جماعية، أو امتلاك الوسائل التي تتيح ممارسة هذا النشاط.

ب- الخدمات التي تقدم بمناسبة الرحلات أو الإقامات و خاصة إصدار تذاكر النقل و حجز الأماكن في وسائل النقل للمسافرين، تأجير وسائل النقل و حجز الغرف في الفنادق و أماكن إقامة المجموعات السياحية و المطاعم.

ج- تقديم الخدمات المرتبطة باستقبال المجموعات السياحية و الأفراد لاسيما تنظيم زيارات المدن و الأماكن و الآثار التاريخية و خدمات الترجمة و الإرشاد السياحي".

و نفس شأن القانون المصري حيث سماها: "الشركات السياحية" بدلا من "الوكالات" و قد عرفتها المادة 01 من قانون رقم 38 الصادر بتاريخ 23 حزيران 1977 المعدل بقانون 118 المؤرخ بتاريخ 11 آب 1983 المقصود بالشركات السياحية:

الشركات التي تقوم بكل أو ببعض الأعمال التالية:

1- تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها، وفقا لبرامج معينة و تنفيذ ما يتصل بها من نقل أو إقامة أو ما يلحق بها من خدمات.

2- بيع أو صرف تذاكر السفر، و تيسير نقل الأمتعة و حجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة، و كذلك الوكالة عن شركات الطيران و الملاحة و شركات النقل الأخرى.

3- تشغيل وسائل النقل من برية و بحرية و جوية و نهرية لنقل السائحين.

و نجد أن المشرع الفرنسي قد أورد تحديدا قيما للأعمال التي يمكن الترخيص بها للوكالات السياحية، و لم يترك الأمر في النهاية للجهود الإدارية لتضيف ما تراه إلى تلك الأعمال كما فعل المشرع المصري حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون رقم 38 لسنة 1977 لوزير السياحة أن يضيف إلى تلك الأعمال أعمالا أخرى تتصل بالسياحة و خدمة السائحين.

---

[1]- Pierre Couvrat, op.cit, p 08.

[2]- P. Rodière,Note sous Cass ,CV, 28 octobre 1970, JCP 1971, II.

أما المشرع الجزائري فسرده للأعمال المرتبطة بالنشاط السياحي جاء على سبيل المثال لا على سبيل الحصر لاستعماله عبارة: "على الخصوص" فاتحا المجال بذلك، فهل هذا يعني فتح المجال أمام الإدارة لإضافة ما تشاء إلى القائمة المنصوص عليها في المادة 04 من قانون 99-06 والمتمثلة في :

-تنظيم وتسويق الأسفار ورحلات السياحية واقامات فردية وجماعية .

-تنظيم جولات وزيارات رفقة مرشدين داخل المدن والمواقع و الآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي .

-تنظيم نشاطات القنص والصيد البحري والتظاهرات الفنية والثقافية والرياضية والمؤتمرات والملتقيات المكملة لنشاط الوكالة أو بطلب من منظميها .

-وضع خدمات المترجمين والمرشدين السياحيين تحت تصرف السياح .

-الإيواء أو حجز الغرف في المؤسسات الفندقية وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بها .

-النقل السياحي وبيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقل .

-بيع تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو غير ذلك .

-استقبال ومساعدة السياح خلال إقامتهم .

-القيام لصالح الزبائن بإجراءات التامين من كل المخاطر الناجمة نشاطاتهم السياحية .

-تمثيل وكالات محلية أو أجنبية أخرى قصد تقديم مختلف الخدمات باسمها ومكانها .

كراء سيارات بسائق أو بدون سائق ونقل الأمتعة وكراء البيوت المنقولة أو غيرها من معدات التخييم.

المطلب الثاني:تصنيف وكالات السياحة والأسفار

قام المشرع بتوحيد وكالات السياحة والأسفار في إطار واحد فلم يتضمن قانون 06/99 السالف الذكر أي تصنيف لوكالات السياحة والأسفار ،فجمعها في بادئ الأمر في شكل واحد ،غير انه بصدور المرسوم التنفيذي 186/10 المؤرخ في14 جويلية سنة 2010 المعدل والمتمم للمرسوم 2000-48 المؤرخ في 2000/03/01 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار ،قد اختلف الأمر حيث تضمن في المادة الثانية منه الفقرة الثانية تصنيف لوكالات السياحة والأسفار،فهذه الأخيرة أصبحت حاليا تصنف إلى صنفين :

1-**الصنف أ:** موجه لوكالات السياحة والأسفار الراغبة في ممارسة نشاطها خصوصا و/أو حصريا في "السياحة الوطنية " و"السياحة الاستقبالية".

ويقصد بالسياحة الوطنية مجموع الخدمات المحددة في التشريع المعمول به ،على مستوى التراب الوطني ولفائدة الطلب الداخلي .

أما السياحة الاستقبالية فيقصد بها مجموع الخدمات المحددة في التشريع المعمول به ،على مستوى التراب الوطني،ولفائدة الطلب الخارجي .

2-**الصنف ب:**وتضم وكالات السياحة والأسفار الراغبة في ممارسة نشاطها خصوصا و/ أو حصريا في السياحة الموفدة للسياح على المستوى الدولي .

ونجد ان تصنيف الوكالات وان لم يتضمنه قانون 06/99 الا انه بالرجوع الى القوانين السابقة نجد ان قانون 05/90 المؤرخ في 14 فيفري 1990 كان القانون الوحيد الذي تضمن في طياته تصنيف للوكالات السياحة والإسفار حيث صنفت الوكالات طبقا للمادة 07 إلى صنفين وكالات تختص بالسياحة الوطنية وأخرى بالدولية ولقد حددت المادة 7 من القرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1911 الموافق لـ 1990/12/10 المتضمن المصادقة على النظام النموذجي لممارسة أعمال وكالات السياحة و الأسفار شروط هذا التصنيف في المادة 02 منه حيث اعتبرت:

-**وكالات السياحة والأسفار صنف ب** تلك الوكالات التي تمارس الأعمال التالية :

-تنظيم الأسفار والجولات السياحية والاقامات الفردية والجماعية .

-تنظيم النزهات والزيارات المقودة في المدن والأماكن والآثار الطبيعية والتاريخية .

-تنظيم جميع أنشطة الصيد البري والبحري والتظاهرات الفنية والثقافية والعلمية .

-وضع المترجمين والمرشدين تحت تصرف السياح .

-الإيواء والإطعام والنقل وتأجير وسائل النقل .

- **وكالات السياحة والأسفار صنف أ** وهي وكالات من صنف ب يتوفر فيها ما يأتي :

-إثبات الممارسة الفعلية للمهنة بمقتضى رخصة صنف ب طوال ثلاث سنوات متتالية .

-إثبات معالجة التدفق السياحي ورقم الأعمال بوسائل دفع خارجي متنام .

-وتخول هذه الرخصة الحق في ممارسة أعمال بيع وثائق النقل في الشبكتين الدولية والوطنية .

أما في ظل مرسوم 286/67 المؤرخ في 20ديسمبر 1967 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات للمسافرين و السياح،و مرسوم 488/63 المؤرخ في 28 ديسمبر 1963 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات للمسافرين و السياح ،فلقد تضمنا تصنيفا من نوع آخر يقوم على أساس يختلف عن القوانين السالفة الذكر فلم يفرقا بين الوكالات على أساس السياحة الوطنية والدولية وإنما على أساس الخدمات التي تقوم بها .

1-فاعتبرت وكالات الأسفار المؤسسات التي تزاول الأعمال الواردة في المادة 3 منه وهي :

ا-بيع أو إصدار تذاكر سفر.

ب-تقديم خدمات فندقية خاصة حجوزات الغرف والمطاعم وتسليم تذاكر الاقامات بالفنادق .

ج-تنظيم أسفار فردية أو جماعية إما جزافا أو بالعمولة أو بيع تذاكر أو تقديم خدمات متعلقة بها .

د-تنظيم جولات أو زيارات بالإرشاد أو لا، لمدن أو مواقع، و آثار أو مناطق حموية وغيرها .

ر-حجز أماكن في وسائل نقل مشتركة أو إيجار سيارات عمومية وكذا نقل الأمتعة .

هـ-تنظيم رحلات فردية أو جماعية وتظاهرات وغيرها .

و-تنظيم خدمات ملحقة مختلفة لصالح المسافرين خاصة تعاملات الجمركية والصرف.

ي-تقديم خدمات تأمينية للأخطار التي يمكن أن تقع أثناء أو عند السفر أو الإقامة.

2-واعتبرت مكاتب الإسفار :المؤسسات التي تتولى النقل البري التي تنظم الأسفار بوسائلها الخاصة آو المؤسسات التي لا تقدم إلا الخدمات المقدمة لها من طرف وكالات معتمدة .

3- وأما المراسلون فهم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يقدمون الخدمات المرتبطة بالوكالات لصالح وكالات أو مكاتب أو عدة وكالات أو مكاتب .

الفصل الأول: الرقابة السابقة على نشاط وكالات السياحة و الأسفار

نظرا لضرورة المبادرة و النشاط الفردي لما له من مردودية اقتصادية و اجتماعية في حياة الأفراد و الجماعات على أن يمارس في إطار من الحرية، لما لهذه الأخيرة من أهمية قانونية و فلسفية، بل و نفسية في حياة الأفراد لكن دون إهمال حتمية و أهمية التنظيم القانوني لهذه الممارسة على أن يكون هذا التنظيم هو الآخر تنظيما بسيطا حتى لا يصل إلى درجة الإفراط في التقييد الذي قد يفقد هذه المبادرة الحرة و الفردية أساسها و مجالها الحيوي و الحقيقي و بخاصة و بالتحديد الدور التنظيمي للسلطة التنفيذية و هي الحائزة على سلطة الضبط الإداري لما لها من اتصال و احتكاك مباشر بين الأفراد و تحديدا في إطار الرقابة الإدارية السابقة و اللاحقة على النشاط الفردي.

و ينظر لنظم الترخيص الإداري المسبق، و بالنظر لدور السلطة الإدارية المحورية كطرف وسيط و فعال في إطار النظرية العامة للحريات العامة، على أنها نظم يجب استبعادها مبدئيا لأنها تشكل "نظما وقائية" « des régimes préventifs» أي أنها تربط ممارسة الحرية و ترهنها بقبول السلطات العمومية و موافقتها كقاعدة عامة و بشكل مسبق.

غير أن الأمر ليس كذلك دائما في المجال الاقتصادي، فمثل هذه النظم قد ظلت دائما مقبولة من حيث تطبيقها و لكن من دون أن يؤدي ذلك إلى إثارة الشك حول وجود نوع من التناقض بين اعتمادها و إعمالها من جهة و بين مبدأ الحرية الاقتصادية في حد ذاته من جهة أخرى. على أن أمرا كهذا يمكن تفسيره بكون مبدأ حرية التجارة و الصناعة نفسه مبدأ له أثر و مفعول الحماية العامة أو الإجمالية، و من دون منع السلطة العمومية من فرض القيود و حتى الصارمة منها بالنسبة لهذا النشاط الاقتصادي الخاص أو ذاك،[1] لكن الأمر الثابت و الطبيعي هو أنه وحتى بالنسبة لنشاط محدد بعينه فإن القيود و الضوابط المفروضة التي من شأنها أن تمس "بالضوابط الأساسية" لا يمكن فرضها إلا من قبل القانون، و هو الأمر الذي ينطبق على وجه التحديد و من باب أولى على اعتماد نظام الترخيص الإداري المسبق بالعلاقة مع حرية التجارة و الصناعة. [2]

و الغرض من الاعتماد على نظام الترخيص هو وضع و ضبط المعايير المرجعية لتحديد كل نشاط أو مهنة تجارية، يكونان موضوع نصوص تنظيمية خاصة توضح محتواهما العام، و هذا أخذا بالاعتبار خصوصيات و متطلبات كل نشاط أو حرفة على حدة.

الأمر الذي استدعى من المشرع التدخل لتأطير و تنظيم هذا النشاط بمجموعة من القوانين و الأنظمة و بالتالي جعله نشاطا مقننا يحرص المشرع فيه على توفير مجموعة من الشروط لممارسة هذا النشاط و تنظيمه على نحو يتفادى فيه أي تجاوزات، ومتى توافرت هذه الشروط و اتبعت جميع الإجراءات يقدم للراغب في مزاولة هذا النشاط رخصة تسمح له بمتابعة نشاطه و هي وسيلة وقائية سابقة تمارسها الدولة، و لذلك سنحاول دراسة شروط و الإجراءات اللازمة لمنح الرخصة كوسيلة رقابية سابقة للتأكد من جدارة المرخص له بمزاولة هذا النشاط

(1)-الأستاذ عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ،ص252

(2)-الاستاذ عزاوي عبد الرحمان،المرجع السابق ،ص253

المبحث الأول: شروط الالتحاق بنشاط وكالات السياحة و الأسفار

لقد حدد قانون 99/ 06 المؤرخ في 1999/04/09 المحدد للقواعد التي تحكم وكالة السياحة و الأسفار مجموعة الشروط الواجب توافرها لمنح رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار و كذا الإجراءات الواجب إتباعها لمنحها، و قبل التطرق لهذه الشروط لا بد من التطرق أولا لمفهوم الرخصة و كذا التطور التشريعي لنظام رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار.

المطلب الأول: تحديد مفهوم رخصة وكالات السياحة والأسفار

الترخيص الإداري مصطلح يتخذ صورا و تسميات مختلفة كالاعتماد و الرخصة و التأشيرة و الإذن، كما أن له استعمالات مختلفة في الحياة العملية الإدارية، تتخذ منه السلطة الإدارية وسيلة قانونية لتنظيم و مراقبة ممارسة الأشخاص لنشاطاتهم، و بعض حرياتهم، أو الانتفاع بالمال العام باستعماله استعمالا خاصا.

فليس بخاف علينا مدى أهمية و خطورة استعمال مثل هذه الأداة أو الوسيلة القانونية على الحقوق و الحريات، حتى و إن كانت أقل خطورة من الحظر بنوعيه أو درجتيه الكلي أو الجزئي، و يتمثل مظهر الخطر هنا في رهن ممارسة النشاط أو الحرية المقصودة و تعليقها على شرط موافقة السلطة الإدارية و على رضاها و إذنها بالممارسة التي تتجسد عمليا في شكل ترخيص إداري، و من ثم يجب الوقوف على حقيقته و تبيان استعمالاته في ظل قانون 99/ 06 المؤرخ في 1999/04/09 المحدد للقواعد التي تحكم وكالة السياحة و الأسفار ، والتطرق لتطوره التشريعي .

الفرع الأول :التعريف بالرخصة واستعمالاتها

المقصود هو الوقوف على حقيقة مفهوم الترخيص الإداري المسبق باعتباره عملا أو تصرفا قانونيا صادرا عن السلطة الإدارية أو شبه الإدارية أحيانا، و وسيلة قانونية تمارس بمقتضاها هذه الأخيرة رقابتها على الحريات و النشاطات الفردية، و هذا من خلال عرض بعض التعريفات و التسميات المستعملة التي قيلت في الترخيص الإداري، و من بين هذه التعاريف نذكر:

1) تعريف Pierre LIVET[(1)] إذ عرفه بقوله:

« On peut en effet admettre qu’il s’agit d’un acte administratif revêtant la forme d’une décision unilatérale de caractère individuel, émis en principe après habilitation expresse du législateur, soit par des autorités strictement administratives, soit par des organes dépendant de ces dernières, et à la délivrance duquel sont conditionnés l’exercice d’une activité et la création d’un organisme, aucune liberté, sinon potentielle, n’étant réputée avant cette décision ».

بمعنى أن الأمر يتعلق بعمل إداري وحيد الطرف أي صادر من جانب واحد، ذي صبغة فردية، صادر بناء على تأهيل تشريعي صريح، إما من سلطات إدارية أصلية (رئيسية) ، أو عن طريق منظمات أو هيئات تابعة

[(1)]- Pierre LIVET : L’autorisation administrative préalable et les libertés publiques, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1974, p 188.

لها مباشرة، بحيث يتوقف على إصدارها و تسليمها ممارسة نشاط معين أو إنشاء و تأسيس منظمة معينة تجسيدا لحرية العمل و امتهان حرفة أو مهن معينة أو ممارسة حرية التجمع، (تأسيس نقابة أو جمعية خيرية أو ثقافية أو دينية أو تأسيس حزب سياسي). و في كل الأحوال لا يمكن لأية حرية مهما كانت حيويتها و أهميتها أن توجد و تمارس بدون إصدار القرار الإداري.

و واضح من ذلك مدى الأهمية القانونية لقرار الترخيص الذي لا يمكن للسلطة الإدارية اشتراط استصداره دون أن تكون مؤهلة قانونا لذلك مسبقا من قبل المشرع، مع أن الكاتب قد قصر سلطة إصدار قرار الترخيص على الإدارات التقليدية دون المنظمات المهنية التي بإمكانها هي الأخرى إصدار قرارات لها قيمة و طبيعة القرارات الإدارية[1]

2) و من جهته عرفه محمد جمال عثمان جبريل بأنه: "إذن **بالتصرف** يمنح **حق** ممارسة النشاط المرخص به، و هو قرار يصدر عن سلطة معينة يحمل في طياته ضمانا للمرخص له و للغير **بقانونية** العمل المرخص به".

فالترخيص قرار سابق: يتوقف عليه ممارسة النشاط، أي لا يجوز ممارسة هذا النشاط قبل الحصول عليه، فهو قرار إداري يصدر قبل البدء في تنفيذ النشاط الذي يخضع له، فهو قرار لازم قانونا قبل كل بداية لممارسة النشاط المشروط به".[(2)]

و عرفه أيضا انطلاقا من إحدى خصائصه بأنه: "مستند إداري قانوني يمنح المرخص له حق أو أهلية ممارسة نشاط معين. و من جانب آخر يشكل ضمانة للجهة الإدارية مانحة الترخيص أن تراقب استخدامه، و ضمانة لمرخص له في مواجهة العدول غير القانوني من جانب الإدارة ".

فالترخيص الإداري صورة من صور التنظيم و التقييد التي تستخدمها الإدارة في مواجهة الأفراد، و هو وسيلة رقابية سابقة على ممارسة النشاط. فهو أسلوب وقائي لتحقيق الغايات الضابطة المتمثلة في حماية النظام العام سواء في مفهومه التقليدي أو مفهومه الحديث".[(3)]

ويشهد الترخيص الإداري باعتباره مصطلحا إداريا و عملا إداريا قانونيا عدة استعمالات من حيث المفردات المستخدمة للدلالة على معنى الرخص أو التراخيص الإدارية كعمل قانوني، و من الناحية العملية كوثيقة أو مستند قانوني يتعين على الأشخاص الحصول عليه و استصداره استصدارا من الجهة الإدارية أو الشبه إدارية المختصة قبل –و بغرض– ممارسة نشاط منظم أو مقنن أو ممارسة مهنة منظمة، و يتخذ عدة تسميات و يصدر في عدة صور أو صيغ نلخصها في الآتي ثم نقارنها بما استعمله المشرع في ظل قانون 06/99السالف الذكر :

1– الترخيص أو الرخصة، و تقابلهما في اللغة الفرنسية ثلاث كلمات أو مفردات هي: Autorisation, permis, permission و تعد هذه المفردات هي الكلمات الأكثر استعمالا للدلالة على المعنى الاصطلاحي لكلمة ترخيص أو رخصة في اللغة العربية في كل من التشريع و الفقه و القضاء الإداري في كثير من الدول

([1])-للاستاذ عزاوي عبد الرحمان ،المرجع السابق ص18 .

[(2)]- محمد جمال عثمان جبريل ،الترخيص الاداري دراسة مقارنة ،مجموعة رسائل الدكتوراه ،جامعة القاهرة ،سنة 2005ص 65.

[(3)]-للاستاذ عزاوي عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص149

كمصر و الجزائر و المغرب، فهي وسيلة أو تقنية قانونية إدارية في يد السلطة الإدارية في مجال تنظيم ممارسة بعض الأنشطة التي تستوجب الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه أو الموضوع الذي يتعلق به الترخيص الإداري محل البحث. مثال ذلك كلمة permis de construire أي رخصة البناء المستعملة في قانون التهيئة و التعمير و البناء المنصوص عليها في المادتين 76 مكرر 4 و 76 مكرر 5 من القانون 90 /29المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل بالقانون رقم 04/ 05 لسنة 2004،[1] فهي وسيلة لتنظيم استخدام حق الملكية العقارية ،ونجد ان المشرع في ظل قانون 06/99 السالف الذكر ،قد استعمل كلمة رخصة للتعبير عن المستند القانوني الواجب استصداره لمزاولة نشاط وكالة السياحة والأسفار حيث نجده في المادة 06 منه قد استعمل كلمة رخصة : "يخضع إنشاء وكالة السياحة و الأسفار للحصول على **رخصة** استغلال تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار" وكذا في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 186/10 المؤرخ في 14 جويلية 2010 المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي 2000/ 48 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق لـ 2000/03/01 المتعلق بشروط إنشاء وكالات السياحة و الأسفار، حيث استعمل كلمة رخصة منه: "يخضع إنشاء وكالات السياحة و الأسفار قصد استغلالها للحصول مسبقا على **رخصة** استغلال يسلمها الوزير المكلف بالسياحة بعد الرأي المعلل للجنة المؤهلة".

وان كان المشرع قد استعمل كلمة رخصة استغلال وكالات السياحة والأسفار إلا انه لم يحتفظ بالترجمات أي لم يستعمل كلمات**Autorisation, permis, permission** وإنما استعمل ترجمة أخرى **licence** وهي ترجمة خاطئة ،ومن جهة أخرى نلاحظ أن المشرع فيما يتعلق برخصة إنشاء الفروع فلم يستعمل كلمة **licence** وإنما استعمل كلمة **Autorisation** وهي الترجمة الأصح ،ومن هنا نتساءل عن سبب عدم توحيد المصطلحات ؟

2- مصطلح أو كلمة اعتماد و يقابلها في اللغة الفرنسية agrément و هي مشتقة من مصدرها من فعل agréer و تعني القبول أو الرضا المعبر عنه و الصادر عن إحدى السلطات على مسعى أحد الأشخاص عندما ترى أنه يستوفي الشروط و الإجراءات المطلوبة لممارسة نشاط ما، و منها تلك المطلوبة للانضمام إلى مهنة معينة و ممارستها ممارسة حرة على سبيل الاحتراف و مجردة من كل تبعية تعاقدية في شكل عقد أو علاقة عمل مع جهة ما ، أو تمثيله لدى الغير من سلطة و أفراد [2]،ونجد أن المعمول به ميدانيا أن الإدارة المتمثلة في وزارة السياحة والصناعات التقليدية تستعمل كلمة اعتماد عوضا عن رخصة .

3- الإجازة La licence و هي عبارة عن ترخيص إداري مسبق و لازم لممارسة أنشطة تجارية و صناعية أو مهنية معينة، التي تفرض عليها الدولة رقابة تتعلق خاصة بنوعيتها و كميتها و مداها و لاسيما في مجال استيراد و تصدير بعض السلع التي يندرج الاتجار فيها ضمن التجارة المنظمة، و هذا كعنصر من عناصر

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 51 لسنة 2004.

[2]- Dictionnaire encyclopédique de la langue Française, ALPHA, 1997, p 25.

و انظر أكثر تفصيلا شرح معنى الاعتماد باعتباره رخصة إدارية مسبقة في مجال ممارسة حرية الاستثمار في القانون الجزائري:

WALID LAGGOUNE, Le contrôle de l'Etat sur les entreprises privée industrielles en Algérie (génèse et mutations), les éditions internationales 1996, p 232 et suite.

الرقابة لمتغيرات و اتجاهات التجارة الخارجية، كما هي الحال بالنسبة لاستيراد المواد الكيمياوية و البترولية و الأسلحة و الذخيرة.[1]

كما تستعمل الإجازة كصورة أو نموذج للترخيص الإداري المسبق لممارسة بعض الأنشطة و الخدمات المربحة و بيع بعض السلع أو المنتجات كاستغلال النقل بسيارات الأجرة أو نقل البضائع و نقل المسافرين للمحترفين، على أن هذه المؤسسات المشتغلة في هذا الميدان لا يحق لها ممارسة نشاطها ما لم تكن مسجلة في سجل النقل العمومي تشرف عليها لجان تقنية على مستوى الوحدات و الجماعات المحلية (المحافظات أو الولايات)، أو فتح حانة أو محل لبيع المشروبات الكحولية أو استغلال محل لبيع التبغ و الكبريت.

كما كانت الإجازة تستخدم للدلالة على التراخيص الإدارية التي يتم الحصول عليها بمقابل نقدي و يمكن تحويلها أو التنازل عنها بمقابل مالي أيضا، وكما سبق الإشارة إليه أن المشرع قد استعمل ترجمة كلمة إجازة **licence** للتعبير عن رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار .

الفرع الثاني : التطور التشريعي لنظام رخصة وكالات السياحة و الأسفار

إن اشتراط الحصول على ترخيص لمزاولة نشاط وكالات السياحة و الأسفار يجد تبريره في العلاقة الموجودة بين العميل من جهة و وكيل السياحة من جهة أخرى القائمة على منح الطرف الأول الثقة الكاملة للطرف الثاني في العلاقة مقابل قيامه بعمله بكل أمانة و الترخيص هو الوسيلة القانونية التي تؤمن استمرار هذه العلاقة على اعتبار كل من يحمل هذا الترخيص مؤهل للقيام بعمله.

و بالرجوع إلى التطور التشريعي لنشاط وكالات السياحة و الأسفار نجد أصل الرخصة في القانون الفرنسي ل**19 مارس 1937**[2] المتبوع بأنظمة إدارية عمومية المؤرخة في **28 ماي و 01 سبتمبر 1937** و هي أول مبادرة لاشتراط مبدأ الترخيص الصادر عن الوزير المكلف بالسياحة و إضافة إلى الكفالة الإجبارية كضمان تلاها مجموعة من القوانين و الأنظمة على هذا الشرط لمزاولة نشاط وكالة السياحة و الأسفار كقانون **24فيفري1942** و التنظيم الإداري العمومي الصادر في نفس اليوم في إطار الجهود التشريعية المحاولة لوضع شرط لاسترجاع النشاط السياحي و المحافظة على الاقتصاد.

غير أن التنظيم الإدراي العمومي **لـ21ديسمبر1956** هو من وضع شرط الكفاءة و التأهيل في مجال منح الرخصة و يتعلق الأمر بـ: تعريف شرط الكفاءة الذي لا بد من توافره في الراغبين بمزاولة نشاط وكيل السياحة و الأسفار بالإضافة إلى اشتراط حد أدنى من رأس المال.

حيث اشترط هذا النص القانوني الحصول على الرخصة لكل من يريد مزاولة نشاط وكالة السياحة والأسفار أو الانضمام إلى وكالة مرخص لها بمزاولة هذا النشاط أو العمل كمراسل لوكالة مرخص لها و تحت مسؤوليتها ثم صدر قرار **06 ماي 1957** الذي يحدد شروط الكفاءة المتعلقة بالتقنيين في الوكالة.

---

[1]- للتوسع أكثر حول التطور التاريخي و التنظيمي لموضوع الرخص الإدارية (الإجازات) في القانون الفرنسي راجع:
André DE LABADERE, droit public économique, Dalloz 3ème édition 1979, p 247-250.

[2]- Pierre PY, Le droit de tourisme, Dalloz, p 117, 118, 2000.

و يعد تنظيم **1956** أكثر الأنظمة تعقيدا فيما يتعلق بالناقلين و المنظمين للنقل الجماعي بشكل أساسي أو ثانوي لنشاط الأصلي لهذا السبب لم يستمر تطبيقه كثيرا و التنظيم الحالي للوكالات في فرنسا يجد أصوله في المرسوم **18 أفريل 1959** المأخوذ من المادة **37** من الدستور تطبيقا لقانون 1942/04/04 المعمول به لحد الآن.

و هذا النص أنشأ إلى جانب الرخصة المتعلقة بمزاولة نشاط وكالة السياحة و الأسفار أنواع أخرى من التراخيص، فنجد مثلا: الترخيص الخاص بمكاتب الأسفار التي تتولى تقديم رحلات عن طريق الحافلات الخاصة بها، و مكاتب الأسفار التي تتولى إعادة البيع رحلات منظمة من قبل وكالات أخرى و مكاتب الأسفار التي لا تتولى إلا نشاط محلي، كما يتولى المرسوم تعريف المراسلين الذين عليهم الحصول على اعتماد لمزاولة النشاط إذا لم يكونوا معفيين.

و مرسوم 18 أفريل 1959 و الذي لم يخص الوكالات و إنما طبق كذلك على جميع الأشخاص الذين يقدمون خدمة أو خدمات أساسية للسفر.

و هذا النص كان محل دراسة طويلة تبعته مجموعة من النصوص المكملة له نذكر مثلا: مرسوم 05 أوت 1961 ،جريدة رسمية ل6 أوت 1961 المتعلق بالكفالة، مرسوم 08 جانفي 1962 و نصوص تطبيقية أخرى منها قرار 21 أكتوبر 1964 جريدة رسمية 01 نوفمبر 1964، مرسوم 1962/01/08 جريدة رسمية 1962/01/17 والمتعلق بتنظيم اللجنة الاستشارية للوكالات السياحية، قرار 09 جويلية 1962 المتعلقة باللجنة التأديبية[1].

أما في الجزائر و بعد الاستقلال فنجد أن أول قانون نظم نشاط وكالة السياحة و الأسفار لم يترك مفسوح المجال بل اشترط بدوره رخصة لمزاولة النشاط صادرة عن الوزير المكلف بالسياحة و أول تنظيم قانوني كان عبارة عن مرسوم 63/ 488 المؤرخ 28 ديسمبر 1963 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين و السياح[2].

حسب نص المادة 5 : "لا يمكن لأي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي استغلال محل كوكالة أسفار –كما هو محدد أعلاه– إلا إذا كان حائزا على ترخيص إداري يسمى **رخصة أسفار**"[3].

و هو ما أكده قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1384 الموافق ل 07 جويلية لسنة 1964 المتضمن تطبيق المرسوم 488/63 المؤرخ في 1963/12/28 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين و السياح مادة 16 منه: "تسلم رخص وكالات الأسفار و مكاتب الأسفار و مراسلي وكالات أو مكاتب الأسفار من قبل وزارة السياحة".

و استمر العمل بنظام رخص استغلال وكالة السياحة و الأسفار في ظل مرسوم 67/ 286 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات للمسافرين و السواح الذي نص في المادة

---

[1]- Pierre PY, op.cit, p 119, 120.

[2]- جريدة رسمية العدد 02 لسنة 1964 و هي صادرة بالفرنسية فقط.

[3]- Aucune personne, Physique ou morale, ne peut exploiter un Ford a destination d'agences de voyages, Ainsi que celle-ci à été définie par article 03 si elle n'est titulaire d'une autorisation administrative dite "licence".

05 منه: "يجب على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يستغلون متجر كوكالة أسفار أن يكونوا حائزين على ترخيص إداري يدعى "رخصة وكالة أسفار".

و بالتالي استعمال صيغة الأمر في مضمون المادة 5 "يجب" بمفهوم مغاير مزاولة نشاط وكالة السياحة و الأسفار مرهون على الحصول على رخصة غير أن نفس القانون وضع استثناءا على هذه القاعدة، في المادة 06 و يتعلق الأمر بـ:

– الجماعات العمومية.

– الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين لا يقومون بالعمليات المبينة في المقطعين أ، ب من المادة 04 إلا بمناسبة الخدمات التي يقدمونها بأنفسهم.

و طبقا لهذه المادة فكل من الأشخاص العمومية المتمثلة في الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري معفيين من الحصول على الرخصة، و نفس الأمر يمتد إلى الأشخاص الخاصة التي تتولى بيع و تسليم تذاكر السفر و حجز المقاعد في وسائل النقل العمومي و إيجار السيارات العمومية و نقل الأمتعة و المركبات و تقديم الخدمات الخاصة بالفنادق و حجز الغرف أو تسليم تذاكر الإقامة بالفنادق بشرط أن تكون هذه الخدمات مقدمة لنفسها.

و اشتراط الرخصة امتد ليشمل كذلك مندوبي الأسفار المنظمين في الباب الثالث تحت عنوان مندوبو وكالة الأسفار، فعلى هؤلاء الحصول على موافقة من الوزير المكلف بالسياحة، طبقا للمادة 07 من نفس القانون: "يعتبر مندوبا لوكالات أسفار، و يعفى من حيازة رخصة وكالات الأسفار المنصوص عليها في المادة 05 من هذا المرسوم كل شخص طبيعي أو معنوي، يقدم للعموم الخدمات المنصوص عليها في المادة 04 من هذا المرسوم و ذلك لحساب وكالة أسفار أو عدة وكالات أسفار".

وان كان مندوبو وكالات الأسفار معفيين من الحصول على رخصة استغلال وكالة أسفار فهم ملزمون بالحصول على موافقة صادرة عن الوزير المكلف بالسياحة، و كذلك الحال بالنسبة للجماعات و الجمعيات التي تسعى وراء غرض لا يدر عليها ربحا و التي تتعاطى العمليات المبينة في المادة 04 أن تحصل على موافقة الوزير المكلف بالسياحة، غير أنه يجوز إعفاء هذا الأخير من استصدار موافقة لمزاولة نشاط وكالة السياحة و الأسفار و هذا الإعفاء صادر عن الوزير و هو غير مشروط.

و لقد حدد طريقة تسليم الرخصة عبر قرار 14 محرم 1388 الموافق لـ 16 أفريل 1968 المتضمن تحديد كيفيات تسليم و سحب الرخص و الموافقات[1].

و لقد استعمل المشرع في ظل مرسوم 286/67 كلمتين مختلفتين للتعبير عن السند القانوني اللازم لاستغلال وكالة السياحة و الأسفار.

فمن جهة رخصة Licence و يتعلق الأمر هنا بوكالة السياحة و الأسفار.

[1]-المواد 12، 13، 14، 15 منه.

و من جهة أخرى موافقة agrément و يتعلق الأمر هنا بمندوبي الوكالات و كذا الجمعيات و الجماعات التي تسعى وراء غرض لا يدر عليها الربح.

إن كان يبدوا من الكلمتين أن هناك اختلاف في الشروط و الإجراءات اللازمة لمزاولة النشاطين إلا أنه سواء تعلق الأمر برخصة أو موافقة فإن الراغبين في مزاولة العمليات المنصوص عليها في المادة 4 سابقة الذكر عليهم إتباع ذات الشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم 286/67 الباب الخامس منه المعنون بـ: بشروط تسليم الرخص و الموافقات، نجد أن شروط و إجراءات الحصول على رخصة الأسفار هي نفسها شروط و إجراءات الحصول على الموافقة .

حيث أنه جميع المواد نصت في كل مرة على أن رخصة الأسفار و الموافقة لهما نفس الشروط، و للراغبين في الحصول على إحداهما عليهما إتباع ذات الإجراءات.

و إن كان الباب السادس من مرسوم 67/ 286 انفرد بالرخص فقد جاءت تحت عنوان "شروط استغلال وكالات الأسفار"، إلا أن مضمون المواد نص على نفس شروط استغلال وكالات الأسفار و شروط استغلال مندوبيات الأسفار، فالمادة 16 مثلا: "يكون تسليم الرخص المتعلقة بوكالات الأسفار أو الموافقات، موقوفا على إيداع كفالة يحدد مبلغها الجزافي الأولى بقرار من وزير السياحة"، كما أكد المشرع على أن ذات الالتزامات تقع على عاتقي وكلاء الأسفار و مندوبي الأسفار، المواد 21 و 22 و23 منه.

و كنتيجة لما سبق يمكن القول أن تفرقة بين الوكلاء و مندوبي الأسفار من خلال تسمية السند القانوني الواجب الحصول عليه لمزاولة النشاط هو تمييز شكلي فقط على اعتبار أن المستندين لهما نفس الطبيعة القانونية و ذات التأثير و الصيغة القانونية .

أما فيما يتعلق بقانون 90/ 05 المتعلق بوكالات السياحة و الأسفار أكد بدوره على ضرورة الحصول على رخصة لمزاولة نشاط وكالات السياحة و الأسفار و ذلك بمفهوم المادة 05 منه " يجب على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يستغلون متجر كوكالة أسفار أن يكونوا حائزين على رخصة .

وهذه الرخصة ليست شرط على:

– الجماعات والهيئات العمومية والشركات المختلطة الاقتصاد.

– الجماعات والجمعيات التي لا تتخذ من تنظيم الأسفار هدفا رئيسيا لها ولا تقوم بالعمليات المذكورة إلا لفائدة أعضائها ".

فقد استعمل المشرع في ظل قانون 90 /05 صيغة الأمر، "يجب" للتأكيد على أن مزاولة النشاط وكالات السياحة و الأسفار مرهون على الحصول على "رخصة" Licence و هو ما أكده كذلك المرسوم التنفيذي 91-48 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 موافق لـ 1991/04/16 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لوكالات السياحة و الأسفار و يحدد مهامها و تنظيمها و عملها، المادة 01 منه.

و الملاحظ أنه طبقا للمرسوم التنفيذي 91 / 48 المادة 13 منه سيصدر نظام نموذجي لاستغلال وكالات السياحة و الأسفار مصادق عليه من قبل وزير السياحة عن طريق قرار، و فعلا تم المصادقة على النظام

النموذجي لممارسة أعمال وكالات السياحة و الأسفار الذي تضمن شروط و إجراءات منح الرخصة و هو قرار 23 جمادى الأولى عام 1411الموافق لـ 10 ديسمبر 1990 المتضمن المصادقة على النظام النموذجي لممارسة أعمال وكالات السياحة و الأسفار غيران هذا القرار لم يتم المصادقة عليه من قبل وزير السياحة كما نصت عليه المادة 13 و إنما من **طرف الوزير المكلف بالنقل؟!!.**

و من هنا نتساءل عن سبب عدم المصادقة على النظام من قبل وزير السياحة؟!!.

ومن هنا يمكن القول أن القرار 23 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 10 ديسمبر 1990 المتضمن المصادقة على النظام النموذجي لممارسة أعمال وكالات السياحة و الأسفار أنه قرار مشوب بعيب من عيوب عدم الاختصاص و المتمثل في عيب تجاوز السلطة على اعتبار أنه طبقا للمادة 13 نصت أن القرار صادر عن وزير السياحة و ليس وزير النقل خاصة و أن وكالات السياحة نشاط سياحي لا يدخل في إطار اختصاص النقل.

أما في إطار القانون الحالي 06/99 فنظام الرخصة لا زال معمول به لحد الآن، باعتباره وسيلة قانونية فعالة لضمان الرقابة على عمل وكالات السياحة و الأسفار فقد اشترطت في القانون 99/ 06 في المادة 06 منه: "يخضع إنشاء وكالة السياحة و الأسفار للحصول على رخصة استغلال تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار"، و في هذا الإطار أنشأت هيئة عمومية تتكفل بدراسة طلبات رخص استغلال وكالات السياحة و الأسفار و هي اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار و تم تنظيمها عن طريق مرسوم تنفيذي 2000 /47 المؤرخ في 01 مارس 2000.

و لقد نظم المرسوم التنفيذي 2000/ 48 المؤرخ 2000/03/01 شروط إنشاء وكالات السياحة و الأسفار والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 186/10 المؤرخ في 14 جويليا 2010 ، حيث أكدت المادة 02 منه على ضرورة الحصول على رخصة مسبقة لاستغلال وكالات السياحة و الأسفار، "يخضع إنشاء وكالات السياحة و الأسفار قصد استغلالها للحصول مسبقا على رخصة استغلال يسلمها الوزير المكلف بالسياحة بعد الرأي المعلل للجنة المؤهلة ".

المطلب الثاني: شروط منح رخص استغلال وكالات السياحة و الأسفار

أخضع المشرع إنشاء و استغلال وكالة السياحة و الأسفار إلى ضرورة استصدار رخصة طبقا للمادة 06 من قانون 99-06 تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار، و تنظيم هذه اللجنة عدده المرسوم التنفيذي 47/2000 الصادر بتاريخ 2000/03/01.

و لقد حددت المادة 07 من قانون 99-06 الشروط الواجب توافرها في الراغبين في استغلال وكالة السياحة و الأسفار .

و تفصيلا في هذه الشروط صدر مرسوم تنفيذي 48/2000 المتعلق بشروط و كيفيات إنشاء وكالات السياحة و الأسفار و استغلالها والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 186/10 المؤرخ في 14 جويليا 2010.

و من أجل توسيع نشاط العمل و حثها على الاستمرار و تطوير نشاطها، سمح المشرع للوكالات سياحة و الأسفار الناشطة بإنشاء فروع لها على أن تحصل على رخصة مسبقة صادرة من الوزير المكلف بالسياحة و ذلك بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار، أما شروط و إنشاء الفروع فقد حددت بالمرسوم التنفيذي 49/2000 الصادر 2000/03/01 المحدد لشروط و كيفيات إنشاء فروع وكالات السياحة و الأسفار.

و على هذا الأساس سيتم دراسة شروط و كيفيات إنشاء وكالات السياحة و الأسفار و فروعها وفقا للمراسيم التنفيذية السالفة الذكر، واستنادا الى بعض القرارات التنظيمية، و يتعلق الأمر على الخصوص بقرار 03 ذي الحجة عام 1421 الموافق لـ فبراير 2001 المحدد لمميزات المنشآت المادية الخاصة بوكالة السياحة[1].

الفرع الأول: شروط منح رخصة استغلال وكالات السياحة و الأسفار الأصلية

أكدت المادة 07 من قانون 06/99 على أن شروط منح الرخصة متمثلة فيما يلي:

1- أن يثبت تأهيلا مهنيا له علاقة بالنشاط السياحي، غير أنه في حالة عدم توافر هذا الشرط في طالب الرخصة فبإمكانه أن يقدم شخصا آخر من اختياره يتوفر فيه هذا الشرط لاعتماده كوكيل، و يجب تسجيل اسم هذا الوكيل في رخصة استغلال إضافة إلى اسم صاحب الوكالة.

2- أن تكون أخلاقه حسنة و يشترط حسن الخلق في مسيري الأشخاص الاعتباريين.

3- أن يلتزم بتوجيه الزبائن إلى احترام القيم و الآداب العامة.

4- أن يكون كامل الأهلية القانونية.

5- أن تكون له منشأة مادية ملائمة.

6- أن يكون له ضمان مالي يخصص لتغطية الالتزامات التي تعهدت بها الوكالة.

7- أن يكون حائزا على رخصة أخرى كوكيل سياحة و أسفار.

و تحدد أحكام هذه المادة عن طريق مرسوم تنفيذي 48/2000 المتعلق بكيفيات و شروط إنشاء وكالات السياحة و الأسفار المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 186/10.

و على ضوء المادة 07 من قانون 06/99 السابقة الذكر و المرسوم التنفيذي 2000/ 48 يمكن تحديد الشروط كما يلي:

أولا – الأشخاص المؤهلة قانونا لطلب رخصة استغلال وكالات السياحة والأسفار

نصت المادة 1/07 "تسلم رخصة الاستغلال للأشخاص" مما يعني أن المشرع لم يقتصر استغلال وكالة السياحة و الأسفار على الأشخاص الطبيعية فقط بل و على الأشخاص الاعتبارية كذلك و هو ما تأكده المادة 06 من المرسوم التنفيذي 48/2000 التي نصت على الوثائق الواجب توافرها في ملف الشخص الطبيعي و الملف المقدم من طرف الأشخاص المعنوية و بالتالي المشرع لم يقيد استغلال الوكالة على أشخاص طبيعيين

[1]- جريدة رسمية رقم 18 الصادرة في 2001/03/28.

و إنما و سعه ليشمل الأشخاص المعنويين، شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 211 /1 من قانون السياحة الفرنسي، و المتعلق بتدابير العامة لبيع الأسفار و الاقامات :

– على أن هذه التدابير تطبق على أشخاص الطبيعية و المعنوية الذين يتولون العمليات المتعلقة ببيع و تنظيم:

أ– الرحلات و الإقامات جماعية أو فردية.

ب– الخدمات التي تقدم بمناسبة الرحلات و الإقامات و خاصة إصدار تذاكر النقل، حجوزات الغرف بالفنادق أو أماكن إقامة المحلات السياحية و المطاعم.

ج– تقديم خدمات مرتبطة باستقبال المجموعات السياحية و الأفراد ولاسيما زيارة المتاحف و الآثار التاريخية .

و المقصود بالشخص الطبيعي في القانون الجزائري: هو الإنسان و هو وحده من يتمتع بالشخصية القانونية و بالتالي القدرة على أن يكون صاحب الحق، أما الأشياء فهي لا يمكن أن تكون محلا للحق و للتمتع بالشخصية القانونية يكفي أن يتعلق الأمر بكائن إنساني، فبعد إلغاء العبودية و التخلي عن جزاء الموت المدني صار كل إنسان يولد حي يتمتع بالشخصية القانونية بدون أي استثناء، أي بدون أي تمييز على أساس الجنس، أو اللون أو الدين أو الجنسية أو الحالة الاجتماعية...إلخ فالأجنبي كالوطني يكفي صفة الإنسانية ليتمتع بالحقوق المدنية طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان و للمبادئ الدستورية المعلنة في باب حقوق الإنسان و المواطن في الدستور.

أما الشخص المعنوي، فإن كان أصحاب الحق هم الأشخاص الطبيعية إلا أن المشرع اعترف بالشخصية القانونية لغير الإنسان أو كما سماها الشخص الاعتباري و المقصود به: مجموعة من الأشخاص يضمهم تكوين واحد لتحقيق هدف معين، أو مجموعة من الأموال موجودة لغاية معينة يضفي عليها القانون الشخصية القانونية، و هكذا ينشأ شخص جديد ينظر إليه القانون على أنه وحدة قائمة بذاتها مستقلة عن الأشخاص الطبيعية الذين يتكون من مجموعهم أو يساهمون في نشاطه أو يفيدون منه...إلخ.

و لقد أثارت نظرية الشخص الاعتباري جدلا فقهيا ربما لم تثره أية نظرية أخرى في القانون، فإن موقف القانون الوضعي منها متردد في مختلف القوانين، و إن كان مسار الاتجاه العام للاعتراف الصريح بالشخص الاعتباري كصاحب حق موازي للشخص الطبيعي له نفس الخصائص و المميزات إلا ما كان من طبيعة هذا الأخير و هو موقف المشرع الجزائري.

و على عكس المشرعين الفرنسي و الجزائري فقد انفرد و اختلف المشرع المصري باقتصار طلب الرخصة على الشخص المعنوي فقط دون الشخص الطبيعي، على اعتبار أن الأول هو المؤهل لاستغلال الوكالة و لم يفتح المجال لجميع الأشخاص المعنوية بل على شكل معين و هو الشركة التجارية ، حيث نص قانون 38 المؤرخ في 23 حيزران 1977 المتعلق بتنظيم الشركات السياحية في جمهورية مصر العربية و المعدل بقانون رقم 118 لسنة 1983 المادة الأولى منها متعلقة بتعريف الشركات السياحية على أن المقصود بشركات سياحية: الشركات التي تقوم بكل أو بعض من الأعمال التالية:

1- تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل أو خارج مصر وفقا لبرنامج معين و تنفيذ ما يتصل بها من نقل و إقامة و ما يلحق بها من خدمات.

2- بيع أو صرف تذاكر سفر، تيسير نقل الأمتعة، حجز أماكن على وسائل نقل مختلفة و كذلك الوكالة من شركات الطيران و الملاحة و شركات النقل الأخرى.

3- تشغيل وسائل النقل البرية، البحرية و الجوية و النهرية لنقل السائحين.

و لم يحدد المشرع شكل معين للشركة، فيمكن أن تكون شركة أشخاص، و هي شركات عادة ما تتكون من مجموعات صغيرة تربطهم عادة روابط معينة (عائلية على الأغلب) و تكون لشخصية الشريك فيها الاعتبار الأول مثل شركة التضامن، كما يمكن أن تكون شركة أموال مثل شركة المساهمة أو ذات مسؤولية محدودة.

و كما ذكرناه فإن الشكل يجب أن تتخذه الشركة السياحية في مصر هو أحد الأشكال المنصوص عليها قانونا، حيث أنه من المتفق عليه فقها و قضاء أن أنواع الشركات التجارية و أشكالها أمر يتعلق بالنظام العام فإن الشركة التي لا تتخذ إحدى تلك الأشكال تعد باطلة بطلانا مطلقا، و من المستقر عليه أن محكمة الموضوع في معرض بحثها عن نوع الشركة لا تتقيد بالتكييف الوارد في العقد، و إنما لها أن تطرح هذا التكييف جانبا لتحدد نوع الشركة على ضوء الإرادة الحقيقية للشركاء التي يمكن استخلاصها من شروط العقد لاسيما فيما يتعلق بتحديد مدى مسؤولية كل شريك عن ديون الشركة و أنماط إدارتها[1].

و هنا نجد علاقة وثيقة بين عقد الشركة و الترخيص الإداري فإبرام عقد الشركة يلزم أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية العامة التي يتطلبها القانون في العقود بوجه عام من رضا، محل، سبب مشروع و أهلية، فإذا تخلفت أحد الأركان تعرضت الشركة للانحلال، إلا أنه رغم إبرام عقد الشركة الذي يؤدي إلى وجود كاشف قانوني يستقل بذاته عن العناصر البشرية و المادية التي يتألف منها، فإن هذه الشركة لا تستطيع أن تمارس النشاط الذي قامت من أجله إذا تعلق بأحد الأعمال السياحية إلا بعد الحصول على ترخيص إداري المنصوص عليه قانونا، و نلاحظ أيضا أن تلك العلاقة بين عقد الشركة و الترخيص الإداري هي علاقة تبادلية، فإبرام عقد الشركة للحصول على ترخيص، و الحصول على ترخيص شرط يتوقف عليه إمكانية ممارسة الشركة لنشاطها[2].

و نلاحظ أيضا أنه لا وجود لهذا الشرط في القانون الجزائري حيث لم يشترط أن يتخذ الراغب في الحصول على ترخيص شكل معين،إن عدم التمييز بين أشخاص القانون لم يقتصر على قانون 06/99 بل يمتد ليشمل جميع القوانين المتعلقة بالوكالات السياحية بدءا بمرسوم 488/63 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين و السياح الذي نص في المادة 05 منه "لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي استغلال وكالة أسفار كما هو محدد في المادة 03. أعلاه دون حيازة ترخيص إداري يدعى"رخصة وكالة أسفار".

(1)- أبوزيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، 1989، ص 36.

(2)-محمد جمال عثمان جبريل المرجع السابق ، ص 381.

و نفس الأمر فيما يتعلق بالمرسوم 67 /286 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تقوم بتقديم خدمات للمسافرين و السياح، المادة 05 منه: "يجب على أشخاص طبيعيين أو معنويين الذين يستغلون متجرا كوكالة أسفار أن يكونوا حائزين لترخيص إداري يدعى رخصة وكالة أسفار".

و لقد سار المشرع على نفس المسار فيما يتعلق بقانون 05/90 المتعلق بوكالات السياحة و الأسفار حيث وحد بين أشخاص القانون و فتح المجال أمام الأشخاص معنويين و طبيعيين معا لتقديم طلب رخصة استغلال الوكالة و هو ما أشارت إليه المادة 5 من قانون 05/90: "يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يستغلون محلا تجاريا كوكالة السياحة أن يكونوا حائزين لترخيص إداري يدعى رخصة وكالة أسفار ".

و إن كان المشرع الجزائري لم يستثن أي جهة من الحصول على ترخيص لممارسة أعمال السياحة إلا أننا نجد أن المشرع الفرنسي قد استثنى بعض الأشخاص العامة و الخاصة من الخضوع لأحكامه في حالة ممارسته للأنشطة السياحية المشار إليها في المادة 1/211 من قانون السياحة الفرنسي. ما يعني أن تلك الأشخاص تمارس أعمال الوكالة دون ترخيص إداري فهي معفية من الحصول على ترخيص و تتمثل حسب المادة 3/211 فيما يلي:

- الدولة، الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التقني فيما يتعلق بالتظاهرات المتعلقة بنظامها الأساسي.

- الأشخاص الطبيعية و المعنوية التي تتولى القيام بالعمليات المنصوص عليها في المادة 1/211ماعدا بيع أو تنظيم الرحلات أو إقامات فردية أو جماعية لخدمة أنشطتها الأصلية.

- الأشخاص الطبيعية أو المعنوية لتي لا تمارس من الأعمال المنصوص عليها في القانون سوى حجز تذاكر بالطريق البري لحساب وكالة أو عدة وكالات سياحية.

- الناقلين بالطريق الجوي الذين لا يمارسون من الأعمال المنصوص عليها في المادة 1/211 إلا حجز تذاكر جوية أو تذاكر نقل متتالي تشكل مسار نقل جوي و تعد نشاط تكميلي لمسار أو عدة مسارات للنقل البري و مؤمنة من قبل ناقل أو عدة ناقلي مسافرين.

- الناقلين عن طريق السكك الحديدية الذين لا يمارسون من الأعمال المنصوص عليها في المادة 1/211 إلا حجز تذاكر نقل بالسكك الحديدية أو تذاكر نقل متتالي تشكل مسار نقل بسكك حديدية أو نشاط تكميلي لمسار أو عدة مسارات نقل بري أو جوي مؤمنة من قبل ناقلين أو ناقل أسفار.

و بالرجوع إلى قانون 05/90 نجد أن المشرع قد استثنى مجموعة من الأشخاص من الحصول على الرخصة و حسب المادة 05 يتثمل هؤلاء في:

- الجماعات و الهيئات العمومية و الشركات المختلطة الاقتصاد.

- الجمعيات و التجمعات التي لا تتخذ من تنظيم الأسفار و الإقامات هدفا رئيسيا لها و لا تقوم بتلك الأعمال إلا لفائدة أعضائها أو المنخرطين فيها.

– الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين لا يقومون بالعمليات المذكورة في الفقرات ج و د و ح من المادة 03 تكملة للأعمال الرئيسية إلى الخدمات التي يتولون هم أنفسهم تقديمها.

و إن كان هؤلاء معفيون من الحصول على الرخصة فهم ملزمون بالخضوع للواجبات المنصوص عليها في قانون 90–05 المادة 06 منه.

و إن كان حذف هذه المادة في قانون 06/99 يبدو منطقيا على اعتبار أنه يمكن أن تطبق عمليا دون النص عليها من الناحية القانونية على اعتبار أن الأشخاص المعنوية العامة ليست بحاجة إلى الحصول على ترخيص للقيام بتلك الأعمال، فإن الأمر لا يعد كذلك بالنسبة لباقي الأشخاص الخاصة.

و إن المشرع نص فقط على اعتبار أن الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الذي يقتصر نشاطهم أساسا على بيع تذاكر النقل لحساب ناقل أو عدة ناقلين للمسافرين فإن هؤلاء لا يخضعون لأحكام هذا القانون أي لا يعدون وكالات سياحة و أسفار.

فهل هذا يعني أن الجمعيات التي تتولى القيام بتنظيم رحلات كنشاط تبعي لنشاطها الأساسي و الخاص بالمنضمين إليها بحاجة إلى استصدار رخصة ؟

و بالتأكيد فهي ملزمة باستصدار رخصة خاصة وذلك أن المرسوم الملغى 67/ 286 قد أكد في المادة 09 على أن الجمعيات و الجماعات التي تسعى وراء غرض لا يدر عليها ربحا ملزمة بالحصول على موافقة من الوزير المكلف بالسياحة و لقد حددت المواد 10 و 11 على شروط و إجراءات الحصول عليها،والمتمثلة فيما يلي :

1– أن يتعلق الأمر بجمعيات أو جماعات لا تهدف إلى تحقيق الربح.

2– أن تتولى القيام بالعمليات المنوهة في المادة 04 و لا بد من تحديدها بدقة.

3– إبلاغ الوزارة المكلفة بالسياحة قبل شهر من إنجازها تحت طائلة العقوبة.

4– أن ينحصر تقديم هذه الخدمات إلى المنضمين إليها.

5– يمكن إعفاء مؤقت من الحصول على الموافقة.

هذا على خلاف قانون 05/90 الذي أعفاها من الحصول على رخصة و أمام هذا التباين في تنظيم الرخصة بالنسبة للجمعيات فإن عدم تنظيمها من قبل قانون 06/99 المتعلق بوكالات السياحة و الأسفار يفسر بأنها ملزمة بالحصول على رخصة لمباشرة العمليات المنصوص عليها في المادة 04 من قانون 06/99.

الوكيل السياحي:

إن الشخص الطبيعي أو المعنوي المسير للوكالة يسمى "وكيل سياحي" و قد عرفته المادة 03 من قانون 99 /06 على أنه: "شخص طبيعي مؤهل و معتمد بموجب هذا القانون في تسيير وكالة السياحة و الأسفار سواء كان مالك أو شريكا او مستخدما فيها لصالح الغير.

فالوكيل السياحي يمكن أن يكون صاحب الوكالة كما يمكن أن يكون مجرد مستخدم فيها، فصاحب الوكالة يختلف عن الوكيل السياحي على اعتبار أن الأول هو شخص طبيعي أو معنوي الذي يملك قانونا الوكالة أما

الثاني فهو شخص طبيعي مؤهل قانونا لتسيير الوكالة، و الاختلاف واضح يتمثل في شروط التأهيل، فصاحب الوكالة لا يكون وكيلا سياحيا إلا إذا توافرت فيه شروط التأهيل، و متى فقدت، عليه تقديم شخص طبيعي تتوفر فيه تلك الشروط لاحقا، على أنه يمكن أن يكون صاحب الوكالة و الوكيل واحدا متى كان صاحب الوكالة شخص طبيعي توفرت فيه شروط التأهيل فلا يمكن للشخص المعنوي أن يكون وكيلا بل لا بد له من الاستعانة بشخص طبيعي مؤهل، فالتأهيل شرط في المسير ، و إذا لم تتوفر فيهم عليه تقديم شخص طبيعي يتوفر فيه شرط التأهيل.

و نجد أن نص المادة 03 من القانون 06/99 عرفته كما يلي :

"وكيل: كل شخص طبيعي مؤهل و معتمد بموجب هذا القانون لتسيير وكالة السياحة و الأسفار سواء كان مالكا لها أو شريكا أو مستخدما فيها لصالح الغير"

- « Agent : toute personne physique habilitée et agréée, en vertu de la présente loi, pour gérer une agence de tourisme et de voyages, quelle soit propriétaire, associée ou employée pour le compte d'un tiers ».

و ولقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 48/2000المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 186/10 على مجموعة من الشروط لابد من توافرها في الشخص طالب الرخصة بصفة شخصية فإن لم تتوفر فيه عليه أن يستعين بشخص تتوفر فيه:

1- **التمتع بسن قانونية محددة:** نصت المادة 03 على أنه: "لا بد من طالب الرخصة بصفة شخصية أو المستعان به أن يتجاوز سن 21 سنة، وقبل التعديل كانت السن القانونية 19 سنة، إضافة إلى:

أ- **التمتع بأهلية كاملة:** إضافة إلى سن القانوني لابد أن يكن الشخص الراغب في الحصول على رخصة استغلال الوكالة كامل الأهلية أي متمتع بكامل قواه العقلية.

فلا يكفي أن يبلغ سن القانوني حتى يتمتع بالأهلية بل لا بد أن يتأكد من تمتعه بكامل قواه العقلية و قد أضافت المادة 40 هذا الشرط حتى لا تربط كمال الأهلية بعملية حسابية مجردة و إنما بالواقع.

فأحيانا يداهم الإنسان عوارض من شأنها أن تصيبه في ملكاته العقلية فتشلها كليا أو جزئيا و تؤثر بالتالي على إرادته و إدراكه مما يجعله غير كامل الأهلية رغم بلوغ السن القانونية، فكمال الأهلية يقتضي التمتع بكامل القوى العقلية.

ب- **عدم الحجر عليه:** إذا بلغ الإنسان سن الرشد، و كان متمتعا بقواه العقلية يكون كامل الأهلية لكن يكون لديه مانع قانوني يمنعه من ممارسة حقوقه، و قد جعلت المادة 40من القانون المدني عدم وجود هذا المانع شرط آخر لكمال الأهلية و عبرت عن ذلك بعبارة: "لم يحجر عليه، فالحجر قضائيا كان أم قانونيا يقف بدوره حائلا دون كمال الأهلية".

ج- **التمتع بالحقوق المدنية و السياسية كاملة:**حيث يجب أن لا يكون محروم من حقوقه المدنية والسياسية (كحق الانتخاب والترشح ومزاولة العمل السياسي) بسبب تعرضه للعقاب الجزائي .

د- التمتع بالتأهيل القانوني المحدد: اشترط المشرع الجزائري شرط التأهيل في النشاط السياحي و هو شرط أساسي لابد من توافره لمزاولة نشاط الوكيل السياحي، فإن لم يتوافر هذا الشرط في صاحب الوكالة فلابد من الاستعانة بشخص يتوافر فيه هذا الشرط طبقا للمادة 07 من قانون 06/99 السالفة الذكر.

و المقصود بالتأهيل هو تمتع الشخص بالتأهيل العلمي، أو تخصص في مجال معين أو خبرة أو تجربة مكتسبة خلال حياته الوظيفية تؤهله لممارسة مهنة أو نشاط معين.

و التأهيل ا المطلوب لممارسة نشاط وكيل السياحة و الأسفار يتمثل في:

- شهادة دراسة عليا في السياحة و الفندقة.
- شهادة تعليم عالي لإثبات أقدمية 3 سنوات متتالية منها سنة واحدة كإطار أو ما يماثله في الميدان السياحي.
- أقدمية 10 سنوات كإطار او ما يماثله في الميدان السياحي.

فالتأهيل المطلوب لممارسة نشاط وكيل السياحة و الأسفار هو تأهيل علمي كأساس، فبالنسبة للأشخاص الحاصلين على شهادة عليا في السياحة أو الفندقة لم يشترط المشرع أي خبرة بالنسبة لهؤلاء على عكس الأشخاص الحاصلين على شهادات دراسة عليها في باقي الميادين فعلى هؤلاء اكتساب خبرة في الميدان المهني لمدة 03سنوات متتالية منها سنة واحدة كإطار أو ما يماثله في الميدان السياحي ، نفس الأمر فيما يتعلق بالحائزين على شهادة تقني سامي في الفندقة لا بد من اكتسابهم لخبرة مهنية تقدر بـ 3 سنوات عمل متتالي كإطار منها سنتين كإطار أو يماثله في الميدان السياحي، أما الأشخاص الغير حاصلين على مؤهل علمي عالي فلا بد أن تتوافر لديهم خبرة 10 سنوات كإطار أو ما يماثلها في الميدان السياحي.

و الإشكال المتعلق بشرط التأهيل هو تحديد المقصود بالميدان السياحي؟!!.

فهل يقصد به الهيئات أو المؤسسات العمومية ذات الكفاءة أو الاختصاص بالميدان السياحي مثال: ديوان الوطني الجزائري للسياحة، الديوان الوطني للسياحة، وزارة المكلفة بالسياحة، المتاحف...إلخ أو يشمل كذلك الهيئات أو المؤسسات الخاصة العاملة في الميدان السياحي كالفنادق، و هو الأشكال الذي يطرح نفسه بالنسبة لإطارات الشركة الجزائرية للطيران Air Algerie، فالإطارات و العاملين على مستواها لا يعتبرون ذو تأهيل في الميدان السياحي على اعتبار أنها لا تنشط في الميدان السياحي بل في ميدان النقل الجوي ؟.

أكثر من ذلك مدة الخبرة سواء 3 سنوات أو 10 سنوات فعلى أي أساس اعتمد تحديدها ؟!! خاصة و أن الأشخاص الحاصلين على شهادة تقني سامي في الفندقة هم أشخاص انحصرت دراستهم في علم السياحة تخصص فندقة فهم أكثر تأهيلا من الأشخاص الحائزين على دراسات علمية في ميادين غير السياحة، على اعتبار أن دراستهم بعيدة كل البعد عن الميدان السياحي، فلماذا تقتصر خبرت هؤلاء على سنة واحدة في الميدان السياحي و التقنين في الفندقة تطلب منهم سنتان؟!!.

أما في القوانين السابقة الملغاة المتعلقة بالوكالات السياحة و الأسفار:

فقانون 05/90 لم ينص على شروط التأهيل بل ترك تنظيمها لنصوص تنظيمية، لذلك نجد أن المشرع في ظل قانون 06/99 قد منح أكثر ضمانات من القوانين السابقة على اعتبار أن شروط التأهيل حددت عن طريق نص

تشريعي و ليس عن طريق نص تنظيمي كما كان عليه في ظل القرار الصادر بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1421 الموافق لـ 10 ديسمبر سنة 1990 المتضمن المصادقة على النظام النموذجي لممارسة أعمال وكالات السياحة و الأسفار، حيث تضمن هذا القرار في القسم الثاني منه المعنون بـ: شروط التأهيل، المادة 12 شروط التأهيل المتعلق بممارسة أعمال وكالة السياحة و الأسفار و التي نصت على ما يلي:

يجب أن تتوفر في الشخص المكلف بإدارة وكالة السياحة و الأسفار أحد الشروط التالية:

أ- أن يكون حائزا على شهادة تعليم عالي و له أقدمية 3 سنوات سنة واحدة منها على الأقل بصفة إطار في إحدى المؤسسات السياحية.

ب- أن يكون متخرجا من إحدى مؤسسات التكوين الثانوي في السياحة و الفندقة و له أقدمية 3 سنوات منها سنتان على الأقل بصفته إطارا في إحدى المؤسسات السياحية.

ج- أن يكون له أقدمية 5 سنوات في وكالة السياحة و الأسفار أو في أية مؤسسة سياحية منها سنتان على الأقل بصفته إطارا مع متابعة تدريبات أو دروس في التكوين المهني و يكون ذلك انتقالا و طوال اثنتي عشر شهرا ابتدءا من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و بناء على طلب المرشح.

و إذا كان المشرع في ظل قانون06/99 قد ارتكز على التأهيل العلمي كأساس في منح الرخصة فإن الأمر اختلف في ظل قانون 05/90 حيث اعتمد المشرع على تأهيلي العلمي و الخبرة على سواء في جميع الحالات.

أما في ظل مرسوم 286/67 فالمشرع لم يتطرق إلى شروط التأهيل و ترك تحديدها للسلطة التقديرية للسلطة الإدارية مما اعتبر مساسا بحقوق و حريات الأفراد و تهديدا للنشاط السياحي بالتقييد خاصة و أن السلطة الإدارية أمام هذه الحرية في تحديد شروط التأهيل من شأنها التقييد أو تخفيف بشكل يمس بحرية العمل، فالمادة 13 من مرسوم 286/67 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين و السياح نصت على أنه: "يجب لكل طالب رخصة وكالة أسفار أو الموافقة المنصوص عليها في المادتين 5 و 8 أن يستوفي الشروط التالية:

أ- إثبات تأهيل مهني المطلوب و التجهيز المادي المناسب و تبث في هذين الشرطين اللجنة المنصوص في المادة 13 أعلاه".ولم تتضمن أي تحديد لشروط التأهيل ".

أما في ظل مرسوم 488/63 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين و السياح و شروط التأهيل حددتها المادة 01/19 حيث نصت على أنه:

" كل مترشح لإحدى الرخص المنصوص عليها في المادة 05 و 14 لا بد من أن يثبت توفر الشروط التالية:

1- يثبت تأهيل مهني و يكون حائزا على منشأة مادية ملائمة و التأهيل مهني يثبت عن طريق حيازة دبلوم مهني أو على أساس خبرة مهنية في ميدان الأسفار".

كما اعتبر "قضاء فترة 6 أشهر من تمرين على قطع تذاكر لدى شركة أو عدة شركات نقل بري أو جوي أو بحري أو لدى وكالات أسفار كافي لاكتساب خبرة" و بالتالي نجد أن المشرع الجزائري في ظل قانون 06/99 قد

أعطى ضمان و ثقة للراغبين في الحصول على الرخص و ذلك بتحديده لشروط التأهيل بنص تشريعي و ينحصر دور السلطة الإدارية في التأكد من توافر الشروط من دونها فقط على عكس دورها التشريعي الذي كان في ظل قانون 05/90. و ينحصر دور لجنة وطنية لاعتماد الوكالة السياحة و الأسفار في دور رقابي يتمثل في التأكد من توافر هذه الشروط.

اما عن شروط التأهيل في فرنسا و مصر :

فلقد اعتمد المشرع الفرنسي على الخبرة في تحديده لمفهوم التأهيل، فقد نصت المادة 29/212 من النص التنظيمي للقانون السياحي التي جاءت تطبيقا للمادة 2/212 من النص التشريعي: أن التأهيل المهني المنصوص عليه يتمثل فيما يلي:

1- خبرة لمدة 3 سنوات متتالية بصفته إطارا أو ما يماثلها في:

أ- وكالة سياحة، مؤسسة تمارس نشاطها كوكيلة عن وكالة سياحية، جمعية أو هيئة هدفها أساسي سياحي، هيئة محلية سياحية، هيئة إقامة.

ب- إدارة، جماعة إقليمية عمومية، مؤسسة عمومية أو أي تجمع له اختصاص في السياحة.

ج- ا لأعمال السياحية لمؤسسات النقل البري أو السكك الحديدية المستفيدة من استثناء منصوص عليه في التشريع الداخلي.

2- ا و أن يكون حائزا على الشهادات التالية:

- شهادة تقني سامي في السياحة أو السياحة الترفيهية BTS.
- شهادة أو دبلوم على مستوى الثالث مطابقة من قبل لجنة تقنية لمطابقة الشهادات و دبلومات التعليم التقني.
- ليسانس أو دبلوم مطابق أو أعلى صادر عن الدولة أو مؤسسة معترف بها من الدولة.
- بالإضافة إلى خبرة منصوص عليها في الفقرة الأولى لمدة سنتين على الأقل أو خبرة 05 سنوات إذا لم يتعلق بالمؤسسات المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

أما في مصر فنظرا للدور الذي يلعبه مدير الشركة السياحية كما سبقت الإشارة إليه أن الشركة شرط شكلي لإنشاء الوكالة، فقد اشترط المشرع المصري في البند ح من المادة 04 من قانون 38 لسنة 1988 أن يكون المدير العام مصري الجنسية و أن تتوافر فيه عدة شروط تتعلق بالكفاءة المهنية بالإضافة إلى بعض الشروط الأخلاقية التي لم ينص عليها القانون صراحة و لكن يستفاد منها ضمنا و هذه الشروط هي:

1- أن تكون له خبرة لا تقل عن 10 سنوات إذا كان متحصلا على مؤهل عال منها أربع سنوات من عمل مسؤول مناسب لقطاع السياحة و الطيران المدني.

2- و خبرة لا تقل عن 15 سنة لغير الحاصلين على مؤهل عال منها ست سنوات في عمل قيادي في مجال السياحة و الطيران المدني.

3- أما إذا كانت الوظيفة هي مدير لأحد فروع الشركة، فيجب ألا تقل خبرته في مجال العمل السياحي الذي تباشر الشركة عن سنتين بالنسبة للحاصلين على مؤهل عال و عن خمس سنوات إذا لم يكن حاصلا على مؤهل، و إذا كان المؤهل عالي بكاليريوس سياحة و فنادق -قسم دراسات سياحية- فيتم خصم الدراسة أربع سنوات عن الخبرة المطلوبة كما تخصم مدة سنتين من الخبرة المطلوبة للحاصلين على دبلوم الدراسات العليا في السياحة من إحدى هذه الكليات.

و في كل الأحوال يجب أن تكون هذه الخبرة قد تم اكتسابها من خلال عمل منتظم و أساسي بصفة تنفي عنه وصف العرضية و أن يكون هذا المدير لا يعمل في أي جهة أخرى و أن يقتصر عمله على شركة واحدة، و يجوز لمدير الشركة أن يكون مدير الفرع للشركة الموجودة بنفس المدينة التي بها المقر الرئيسي للشركة و في حالة خلو منصب المدير تستمر الشركة في مباشرة عملها لحين تعيين مدير جديد على ألا تتجاوز فترة خلو وظيفة المدير ستة أشهر.

و نجد أن شروط التأهيل في الجزائر أقل بمقارنتها بالشروط المنصوص عليها في كل من القانونين الفرنسي و المصري حيث اعتمد هذان الأخيران على الخبرة في الميدان السياحي كشرط أساسي إضافة إلى الشهادات على عكس المشرع الجزائري إذ اعتبر أن شهادات عليا للسياحة كافية لمنح الرخصة.

كما أن هنالك شرط آخر متعلق بالوكيل السياحي هو ألا يكون أن سبق له أن حصل على رخصة من قبل أو سحبت منه غير أننا نجد في مثل هذا الشرط حد لحرية التجارة خاصة و أنه قد يكون عدم تمكنه في الاستمرار قوة قاهرة كأزمة اقتصادية عالمية أو كوارث طبيعية من شأنها عرقلة النشاط السياحي مما يؤثر سلبا على نشاط وكالات السياحة و بالتالي قد يؤدي إلى التوقف عن العمل مما يترتب عنه سحب الرخص منه.

أما فيما يتعلق **بشرط الجنسية** فقد حذفها المشرع الجزائري دعما للاستثمار الأجنبي تبعا لقانون الاستثمار الساري المفعول المادة 14 من أمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار خاصة و أنه بالنسبة للشخص المعنوي الأجنبي طبقا للمادة 547 من القانون التجاري فعلى جميع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر تخضع للقانون التجاري بغض النظر عن جنسية مؤسسها أو مقرها الرئيسي كما لم يفرق المشرع بين الشخص العام و الخاص.

و بالتالي حذف شرط الجنسية -الذي كان منصوص عليه في قانون 05/90 المادة 1/8: "تسلم رخص وكيل السياحة و الأسفار للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية: أن يكون المرشح جزائري الجنسية..."- ،يمنح ضمانا و تشجيعا للعنصر الأجنبي لاستغلال نشاط الوكالة، حيث كان مجال استغلال أو ممارسة نشاط الوكالة محصورا في الأشخاص الحاصلين على الجنسية الجزائرية أي المواطنين فقط، و هو ما نصت عليه المادة 08 من قانون 05/90 و ما نص عليه قرار 23 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 1990/12/10 المتضمن المصادقة على النظام النموذجي لممارسة نشاط وكالة السياحة و الأسفار المادة 03 منه: "يتوقف طلب رخصة وكيل السياحة و الأسفار على تكوين ملف يشمل الأوراق الآتية:

- طلب خطي يعبر عن الرغبة.

-عقد ملكية المحل التجاري أو عقد الكراء التجاري.

- شهادة تسجيل في السجل التجاري.

- وصل إيداع كفالة يسلمه بنك موطن الوكالة.

- وصل إيداع ضمان أهلية الدفع.

- التزام خطي يجعل الزبائن يحرمون القيم الأخلاقية و حسن السلوك.

- شهادة حسن خلق المترشح طالب الرخصة.

- شهادة الميلاد.

- شهادة الجنسية...".

أما قانون 286/67 قد نص بدوره على الجنسية الجزائرية كشرط لإنشاء وكالة سياحة داخل القطر الجزائري، غير أنه سمح للوكالات الموجودة خارج الجزائر أن تنظم رحلات و أسفار بالجزائر على أن تلتمس لها في الجزائر ممثلا أو عدة ممثلين، و لكن يتوقف ذلك على الحصول على ترخيص غير أن ذات القانون لم يحدد شروط هذا الترخيص، أما مرسوم 488/63 فهو لم ينص على شرط الجنسية و لم يتطرق لها.

ثانيا-شرط الملاءة المالية:

وهو الشرط المالي ويقصد به الملاءة المالية التي يجب أن تتمتع بها الوكالة ضمانا لعملائها، مما يقتضي أن تستمر الملاءة بعد منح الترخيص مادامت الوكالة تمارس نشاطها في مجال السياحة و لا تقتضي هذه الملاءة ضمان حقوق العملاء فقط و إنما ضمان جدية المشروع و ضمان حد أدنى لإمكانيات الشركة مما يتفق و الطبيعة الخاصة للنشاط السياحي، و لقد نص المشرع في المادة 07 فقرة 06من قانون 06/99 أنه" يجب على الراغب في تحصيل رخصة تقدير ضمان مالي أو كفالة تخصص لتغطية الالتزامات التي تعهد بها للوكالة"، و لقد أكد المرسوم التنفيذي2000/ 48 ذلك في المادة الثالثة منه المتعلق بتحديد شروط منح الرخصة فقرة 05: "أنه يكون له ضمانا ماليا يخصص لتغطية الالتزامات التي تعهد بها وكالة السياحة و الأسفار تحدد قيمتها بموجب القرار المشترك بين الوزيرين المكلفين بالسياحة و المالية".

و بعبارة أخرى الراغب في مزاولة نشاط السياحة و الأسفار عليه دفع ضمان مالي محدد سلفا بقرار وزاري مشترك بين وزير السياحة و وزير المالية، يودع لدى بنك أو مؤسسة مالية التي يوجد بها مقر الوكالة و تشهد كتابيا بذلك "طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 48/2000 التي تنص عى انه "يجب أن يكون ضمان مالي المقروض أعلاه مودعا لدى بنك أو أي مؤسسة مالية تشهد كتابيا على إيداعه لديها".

و لقد حدد المشرع الالتزامات التي تضمنها هذه الأموال فقد نصت المادة 04 فقرة 02 "يجب أن يخصص ضمان مالي لضمان سداد توقف عن دفع اتجاه الزبائن المحتملين للوكالة أصلا أو لإعادة الزبائن إلى وطنهم"

أي توجه هذه الأموال لسداد التزامات الوكالة تجاه عملائها و كذا مقدمي الخدمات المتعاملين معها أصلا.

و إذا كان قانون وكالة السياحة و الأسفار صدر لسنة 1999 و معظم المراسيم التنفيذية صدرت سنة 2000 فتجدر الإشارة ان القرار المشترك المتعلق بتحديد الضمان المالي لم يصدر لحد الآن ؟!!

و هنا نتساءل عن سبب عدم تحديد الكفالة، و طريقة التعامل مع الراغبين في الحصول على رخصة خاصة رغم أن دفع ضمان مالي شرط أساسي لمنح رخصة فهل تتولى السلطة الإدارية تطبيق أو تحديد الكفالة على أساس قرار 23 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ1990/12/10 المتضمن المصادقة على النظام النموذجي لممارسة أعمال وكالات السياحة و الأسفار، الملغى، أو منح الرخص دون دفع ضمان مالي ؟

المعمول به ميدانيا أن الرخص تمنح دون دفع كفالة و ذلك على اعتبار أنها لم تحدد و تحديدها يتم بناء على قرار مشترك بين وزارة السياحة و وزارة المالية و خاصة أن المادة 47 من قانون 06/99 نصت على إلغاء قانون 05/90 و حددت مدة العمل بنصوصه تطبيقية بـ12 شهرا على الأكثر.

و لعل السبب الحقيقي في عدم تحديد الكفالة المالية هو عدم وجود تنسيق بين الوزارات على أساس أنه في جميع القوانين السابقة كانت الكفالة المالية تحدد من قبل وزير السياحة و معظمها تم تحديدها بقرارات، و لم يوجد تماطل في ذلك !

ا- الضمان المالي في ظل القانون 05/90:

حدد الضمان المالي في المادة 05 من القسم الثالث المعنون بـ: الضمانات المالية، من القرار 23 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ1990/12/20 المتضمن المصادقة على النظام النموذجي لاستغلال وكالات السياحة والأسفار و التي حددت كما يلي:

– يجب أن يتوفر الطالب على مبلغ 50000 دح لرخصة أ و مبلغ 100000 لرخصة ب. كما يجب أن يكون المبلغ نقدي و غير مقيد إطلاقا، و تشهد على عملية الدفع مؤسسة مالية كتابيا، كما يضاف إلى ذلك مبلغ 5000 دج لرخصة أ و مبلغ 30000 دج لرخصة ب كفالة تودع لدى مؤسسة مالية ضمانا للالتزامات اتجاه السياح. و يمكن للمدير العام للديوان الوطني للسياحة ONT أن يراجع هذا المبلغ كل سنة.

– إضافة إلى ذلك، أن المبلغ الإجمالي للضمان المالي الذي استهلك سواء كله أو جزء منه في تغطية الخدمات التي تمت تأديتها يجب أن يعاد تكوينه في أجل شهر ابتداء من تاريخ اقتطاعه تحت طائلة سحب الرخصة و يتولى الديوان الوطني للسياحة تنفيذ الكفالة و تقوم المؤسسة المالية المستوطن لديها بناء على إخطار الديوان الوطني للسياحة بدفع فاتورات التي يرسلها إليها المتعامل الذي أدى خدمات تماثل الخدمات التي عجز عن تأديتها وكيل السياحة[1]. ففي ظل قانون 05/90 كان هناك نوعان من الضمانات: ضمان مالي يودع لدى الإنشاء وهو ضمان مالي يخصص للمشروع كامل، يجب أن يكون نقدي و غير مشروط أو مقيد و ضمان مالي آخر موجه لضمان التزامات الوكالة اتجاه الزبائن السياح دون مقدمي الخدمات و هو غير ثابت قابل للتعديل من قبل الديوان الوطني للسياحة كل سنة.

و أما فيما يتعلق بتسديد الالتزامات عن طريق ضمان مالي فلا يتم تسديدها إلا بعد إخطار الديوان الوطني للسياحة للمؤسسة المالية أي بعد تأكد الديوان الوطني للسياحة من صحة الفواتير و السندات الملزمة الدفع، فبعد

---

(1)- هذا ما نصت عليه المادة 06 من قرار 23 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ1990/12/20 المتضمن المصادقة على النظام النموذجي لاستغلال و إنشاء وكالات السياحة و الأسفار.

عجز الوكالة عن الدفع أو أداء الالتزامات يتولى المدين إعلام الديوان الوطني للسياحة و بعد تأكد هذه الأخيرة من صحة الدفع تخطر المؤسسة بالدفع للمدين.

و في حالة عدم إعادة تكوين الضمان المالي خلال مدة شهر من استهلاكه قد تتعرض الوكالة إلى توقيف نشاطها.

ب- الضمان المالي في ظل المرسوم 286/67:

تطرق المشرع في ظل المرسوم 286/67 إلى الضمان المالي في المادة 16 التي نصت على أنه: "يكون تسلم الرخصة المتعلق بوكالات الأسفار أو الموافقات، موقوفا على إيداع كفالة يحدد مبلغها الجزافي الأولي بقرار من وزير السياحة.

إن تحديد هذا المبلغ الأولي يحصل كل سنة حسب الكيفيات المحددة في القرار أعلاه.

و يجب أن يتم دفع تكملة لكفالة من طرف الوكالات و المندوبين خلال 03 أشهر الأولى من كل سنة.

و يترتب عن كل تأخر في دفع هذه التكملة من دفع إضافي يعادل 15% من مبلغ الكفالة يحسب عن كل شهر إضافي من التأخير".

و لقد حدد قرار 14 محرم 1388 الموافق لـ16 أفريل 1968 المتضمن تحديد كيفيات تسليم و حسب الرخص و الموافقات المنصوص عليها في المرسوم 67-286 السالف الذكر قيمت الضمان المالي بـ5000 دج بالنسبة لرخص وكالات الأسفار و 2000 دج بالنسبة لمراسلي وكالات الأسفار، و هذه الكفالة قابلة للتعديل كل سنة بموجب قرار وزاري و لقد أوجب المشرع دفع هذه الكفالة خلال 03 أشهر الأولى من السنة و في حالة عدم الدفع تتعرض الوكالة لدفع غرامة مالية تقدر بـ15% من قيمة الكفالة الإجمالية عن كل شهر تأخير.

ج- الضمان المالي في ظل المرسوم 488/63:

نص المشرع على الضمان المالي كشرط لمنح الرخصة لأول مرة في ظل المرسوم 488/63 حيث نصت المادة 18 على أن منحها يتم بدفع الضمان المالي المحدد بناء على قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالسياحة و لقد نص قرار 26 صفر 1384 الموافق ل07 جويلية 1964 المتضمن تطبيق المرسوم 488/63 المؤرخ في 28 ديسمبر 1963 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين و السياح في المادة 06 منه على أن قيمة الكفالة تحدد بـ05% من دخول الإجمالي الذي حققته الوكالة أو المكتب أو مراسل خلال السنة الماضية على أن يدفع خلال الربع الأول من السنة، على أنه يمكن أن يحدد قيمة الضمان بقرار من وزير السياحة لسنة واحدة خلال السنة التالية و تدفع الكفالة إلى الخزينة العامة ببنك الجزائر أو في الخزنات العمالية بوهران و قسنطينة.

هذا و يتم الأداء عن عام 1964 على دفعين تمثل كل منهما نصف الضمان المستحق و تتم الدفعة الأولى بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار و الدفعة الثانية في شهر أكتوبر من هذه السنة و يجب لحساب الضمان للسنتين التالية خلال الربع الأول من السنة الجارية، و أن مبلغ الضمان المعين بقرار من وزارة السياحة لسنة واحدة يمكن إجراء العمل به خلال السنتين التالية.

أما في فرنسا فإن منح الرخصة مرهون بدفع كفالة أو ضمان مالي لتغطية الالتزامات التعاقدية سواء اتجاه السياح أو اتجاه المتعاملين و مقدمي الخدمات و في كل سنة يتم تحديدها من قبل الوزير المكلف بالسياحة و في جميع الأحوال يجب ألا تقل عن 99092 أورو و تحدد بنسبة تختلف من سنة إلى أخرى[1].

أما في مصر فإن الضمان المالي غير ثابت يختلف باختلاف نوع الشركة كما سبقت الإشارة إليه فالشركات السياحية المصرية على ثلاث أنواع تختلف باختلاف النشاط الذي تقوم به على هذا الأساس يختلف الضمان:

– شركة نوع أول: و هي التي يرخص لها لمباشرة بجميع الأعمال الواردة بالقانون ويجب ان لا يقل رأسمالها عن 100000 جنيه تخصص 20000جنيه منها كضمان.

– شركة نوع ثاني: و هي التي يرخص لها بيع أو صرف تذاكر السفر و الوكالة عن شركات الطيران و الملاحة و النقل... الخ، بحيث يجب ألا يقل رأسمالها عن 40000 جنيه بها يخصص 8000 جنيه منها كضمان.

– شركة نوع ثالث: و هي التي يقتصر نشاطها على تشغيل وسائل النقل المختلفة لنقل السائحين، فيجب أن يكون رأسمالها 20000 يحظى 4000 جنيه منها كضمان على أنه لا يجب أن يقل رأسمالها الموظف للشركة عن 60 %من رأسمالها الكلي[2].

و يودع الضمان لدى وزارة السياحة نقدا بالعملة المصرية أو ما يعادلها من العملات الأجنبية المقبولة أو ضمان معتمد من أحد البنوك المصرية[3].

و يخصص التأمين المالي لتغطية المبالغ التي تستحق على الشركات بسبب مزاولة أعمالها[4]، و يتم الخصم من هذه الأموال بناء على قرار لجنة فض المنازعات المنصوص عليها في القانون أو بحكم قضائي واجب النفاذ في موضوع يتعلق بالتزامات الشركة أي تغطية لمسؤولية الشركة المدنية المتعلقة بمجال نشاطها و هذه القراءة موجودة في النظام القانوني المصري و الفرنسي كذلك، و يجب على الشركة التي تعرضت للخصم من مبلغ التأمين الخاص بها أن تقوم برد جميع المبالغ التي خصمت خلال 30 يوم من تاريخ مطالبة وزارة السياحة بذلك و في حالة الامتناع على وزير السياحة وقف النشاط[5].

و في حالة تعديل النشاط المرخص به للشركة، يجب أن يغير رأسمالها و كذلك مبالغ الضمان وقت التعديل الطارئ بالزيادة أو النقصان.

و إذا تمت تصفية الشركة يرد جزء من التأمين المالي إلى صاحب الشأن بناء على طلب المصفي بعد موافقة لجنة فض المنازعات.

و إذا كانت هذه الشروط المالية التي حددها المشرع فإن العمل قد جرى على خلاف ذلك حيث رأت الإدارة في مصر، في سنوات لاحقة أن تلك المبالغ المحددة كشرط للموافقة على منح الرخصة أصبحت غير كافية فأصدر الوزير المكلف بالسياحة تعليمات لرفع رأسمالها فأصبح نوع أول من الشركات رأسماله 500000 جنيه

---

[1]- Chambre de commerce et d'industrie, www.lyon,cci.fr.تم فحص في 2009

[2]- المادة04 من قانون رقم 38 لسنة 1977 المصري.

[3]- المادة 05 من القانون المنوه أعلاه.

[4]- المادة 07من القانون المنوه أعلاه.

[5]- المادة 08/13 قرار 222 لسنة 1983 الصادر بلائحة تنفيذية لقانون 38 من سنة 1977 المصري.

و النوع الثاني 300000 جنيه و النوع الثالث لم يصدر بشأنه تعليمات[1] و أن هذا التنظيم المحكم للضمانات المالية و إن دل على شيء فإنه يدل على اهتمام المشرع المصري بعمل وكالات السياحة و الأسفار على عكس إدارة السياحة الجزائرية التي لم يتولى لحد الآن تحديد الكفالة على الرغم من أنه شرط أساسي و ضروري لحماية حقوق المتعاملين مع الوكالات السياحية.

فعلى أي أساس تمنح الرخص في الجزائر دون تحديد كفالة أو دفعها ؟!!

ثالثا–شرط القيد في السجل التجاري:

يعد القيد في السجل التجاري من أهم الشروط الواجب توفرها في الراغب في استغلال نشاط الوكالة السياحة و الأسفار فهو يعد شرط من شروط منح الرخصة و إجراء من إجراءات كذلك فانتفاء القيد في السجل التجاري ينفي معه صفة التاجر على اعتبار أن الوكالة مؤسسة تجارية طبقا للمادة 03 من القانون 99/ 06 و القيد في السجل التجاري إجراء لمنح الرخصة باعتبار أنها تتم بعد الحصول على الموافقة المبدئية.

و على خلاف القوانين السابقة المنظمة لوكالة السياحة و الأسفار، فالمشرع في ظل القانون 06/99 لم يتضمن شرط القيد في السجل التجاري ضمن الشروط الواردة في المادة 07 السالفة الذكر على عكس القوانين السابقة فنجد:

في ظل قانون 05/90 نص القرار الوزاري الصادر في 23 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 1990/12/20 المتضمن المصادقة على النظام النموذجي لاستغلال وكالة السياحة و الأسفار المادة 03 فقرة 09: "يتوقف طلب رخصة وكيل السياحة و الأسفار على تكوين ملف يشمل الأوراق الآتية:

– طلب خطي يعبر عن الرغبة.

– عقد ملكية المحل التجاري أو عقد كراء.

– شهادة التسجيل في السجل التجاري...".

أما في ظل المرسوم 286/67 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين و السياح: نصت المادة 03 منه على أنه: "يجب عن كل طالب لرخصة وكالة أسفار أو الموافقة المنصوص عليها في المادتين 05 و 08 أن يستوفي الشروط التالية:

– تقديم شهادة التقييد في السجل التجاري، تبين أن المؤسسة لا توجد في حالة إفلاس أو تصفية..."

مرسوم 488/63 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين و السياح: نص بدوره على ضرورة التقييد في السجل التجاري في المادة 05/19: "على كل مترشح للحصول على رخصة منصوص عليها في المادة 05 و 14 لا بد من تقديم الوثائق التالية:........

6– تقديم شهادة التسجيل في السجل التجاري يؤكد أن المؤسسة ليست في حالة تصفية أو إفلاس".

حيث يعد القيد في السجل التجاري شرط ضروري للحصول على رخصة وكالة السياحة.

[1]- جمال محمد عثمان جبريل ، المرجع السابق ،ص 385 إلى 389.

فإن حذف القيد في السجل التجاري من الشروط و الوثائق المطلوبة في المادة 06 من مرسوم 48/2000 لا يعني استبعاده كشرط من شروط منح الترخيص و ذلك لأن وكالة السياحة و الأسفار هي مؤسسة تجارية[1] و جميع الأعمال التي تقوم بها هي أعمال تجارية بحسب الشكل كما سبقت الإشارة إليه.

إضافة إلى أن المشرع نص في المادة 07 من مرسوم 40/07 أنه على كل طالب ممارسة أي نشاط مقنن الحصول على القيد في السجل التجاري تقييدا أو تعديلا، و هو ما أكدته المادة 13 من مرسوم 41/97 [2].

وكذلك القانون 22/90 المؤرخ في 18 غشت 1990 المتعلق بالسجل التجاري[3]. فبعدما ذكرت المادة الأولى منه بأنه يحدد المبادئ التي تثبت أهلية التاجر القانونية، و أن القانون التجاري و أعراف المهنة ينظم العلاقات بين التجار، تعرضت مادته الخامسة للمهن المنظمة التي تعد نشاطات تجارية بالاحتراف طبقا لأحكام و مبادئ القانون التجاري إذ جاء فيها: "تحكم المهن المنظمة بقوانين خاصة تحدد زيادة على ذلك الشروط المحتملة لتطبيق هذا القانون أو بعضه عليها.

ونظرا لارتباط الرخصة بالقيد في السجل التجاري ،سنتطرق إلى مفهوم القيد وكذا الأشخاص الملزمين بالقيد .

أولا: مفهوم السجل التجاري

يقوم القانون التجاري على عنصرين أساسيين هما السرعة و الائتمان و إن تطبيق عنصر السرية قد يتم في أغلب الأحيان على حساب الأمن لذا وجب حضور الائتمان كعنصر ثان ملازم لعنصر السرعة و يقتضي دعم الائتمان التجاري شهر المركز القانوني للتاجر و العناصر المختلفة التي يتألف منها نشاطه التجاري ليبث الثقة و الاطمئنان في نفوس المتعاملين و تسهيلا للمعاملات التجارية لذلك أنشئ نظام السجل التجاري.

تعود نشأة السجل التجاري إلى طوائف التجار القديمة في الجمهوريات الإيطالية بوجه خاص مهد معظم أنظمة القانون التجاري إذ كان لدى كل طائفة سجل يقيد فيه أسماء أعضائها و الخصائص الرئيسية لنشاطهم التجاري ثم زالت هذه السجلات بزوال نظام الطوائف.

و قد اهتمت معظم التشريعات المقارنة بتنظيم السجل التجاري و إن اختلفت الآثار المترتبة عن القيد فيه.

حيث تعتبر ألمانيا من بين أوائل الدول التي أخذت بنظام السجل التجاري و نصت عليها في قانونها التجاري لسنة 1897. و يمتاز هذا القانون عن غيره من القوانين، أنه يعهد بالسجل التجاري إلى قاض خاص يتولى الإشراف عليه و التأكد من صحة البيانات المدونة فيه كما يترتب على القيد في السجل التجاري الألماني آثار قانونية هامة، أهمها أن القيد في السجل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر، كما أن البيانات واجبة القيد في

---

(1)- نص المادة 03 من قانون 99-06.

(2)- المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1997/01/13 المتعلق بشرط القيد في السجل التجاري.

(3)- الجريدة الرسمية العدد 36 لسنة 1990، و هو القانون المعدل بالأمر 96-07 المؤرخ في 10 يناير 1996، الجريدة الرسمية العدد 3 لسنة 1996. و بالرجوع إلى قانون السجل التجاري" ارتباط ممارسة كل النشاطات التي قدرت السلطة التنفيذية التنظيمية ضرورة تقييدها بقيد التسجيل في السجل المذكور استنادا إلى دور الضبط الذي تقوم به السلطة الإدارية في تنظيم و مراقبة و توجيه النشاط الفردي في إطار التطبيق العملي لمبدأ حرية التجارة و الصناعة، إلى جانب دور المشرع و اختصاصه الأصيل في ذلك، و باعتبار السجل التجاري القانون المشترك لتأطير كل النشاطات المربحة مهما كانت طبيعتها أو المسميات التي تطلق عليها أو المجالات التي تشملها، تتعلق بها و ترتبط، و سواء تمثلت في نشاط تجاري بحت لا يحتاج لمؤهلات علمية معينة، أو في نشاط أو مهنة تتوقف ممارستها على شرط واقف يتمثل في الشهادة العلمية أو المؤهل العلمي التكويني المتخصص، حتى تتم ممارستها في ظل القانون و النظام، علاوة على الإتقان الفني للصنعة أو الحرفة أو المهنة.

السجل لا تكون حجة على الغير، إلا إذا قيدت في السجل التجاري فيجوز للتاجر أن يحتج على الغير بالبيانات المقيدة فيه.

أما فرنسا فقد ظهر فيها السجل التجاري منذ القرون الوسطى و كان يرتبط أساسا بنظام الطوائف و بإلغائها اختفى نظام السجل التجاري في أواخر القرن 18، إلا أنه ظهر مرة ثانية في فرنسا بعد الحرب العالمية الأولى، و كان الشعور بالحاجة إلى وجوده قصد حصر المشروعات التجارية و الوقوف على جنسيات مستغليها.

و يمكننا القول بأن التشريع الفرنسي بخصوص السجل التجاري قد مر بمرحلتين:

– المرحلة الأولى: بدأت بقانون 18 مارس 1914 و استمرت حتى صدور 9 أوت 1953، و قد تميزت هذه المرحلة بصدور أول قانون ينظم السجل التجاري الفرنسي لسنة 1919، و لم يكن في ظل هذا القانون إلا مجرد سجل تجاري لا يقوم بأي دور قانوني في الحياة التجارية فلم يكن يترتب على القيد فيه اكتساب صفة التاجر كما أن بياناته لم تكن لها أية حجية على الغير كما أنه لم يكن الأداة الوحيدة للشهر في المواد التجارية، و قد انتقد هذا القانون و صدر عدة قوانين متلاحقة في 26 جوان 1920 و في أول جوان 1923 و في 30 أكتوبر 1935، و في 25 أوت 1973 و في 16 نوفمبر 1983. و بالرغم من كثرة التشريعات الخاصة بالسجل التجاري الفرنسي إلا أنه ظل محتفظا بكونه مجرد موسوعة إدارية ليست لها قيمة فعالة.

– المرحلة الثانية: و تبدأ من صدور قانون 9 أوت 1953، و يعد هذا التعديل إصلاحا شاملا للسجل التجاري الفرنسي القديم باستثناء الجزء الجنائي ظل كما هو.

و قد تميزت هذه المرحلة بأن السجل التجاري الفرنسي أصبح أقرب ما يكون من السجل التجاري الألماني، لما استجدته من تعديلات أهمها أن القيد في السجل التجاري شرط لازم لمباشرة التجارة بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري.

كما عهد بالسجل التجاري إلى قلم كاتب المحكمة التي تقوم بالتحقيقات اللازمة بالنسبة للبيانات المقدمة إليه و المطلوب قيدها تحت إشراف القاضي على هذه المهمة، لكن لا يصل دوره إلى مرتبة دور القاضي المشرف على السجل التجاري الألماني، كما جعل هذا القانون القيد في السجل التجاري قرينة على اكتساب صفة التاجر، و محددا لبعض البيانات على سبيل الحصر، و قرر عدم الاحتجاج بها على الغير إذا لم تكن مقيدة في السجل التجاري، كما جعل قيد الشركات في السجل التجاري شرط لاكتساب الشخصية المعنوية.

كل هذه الاختلافات بين فرنسا و ألمانيا في تفصيلات نظام السجل التجاري من حيث وظائفه و أهدافه في كل زمان و مكان كانت نتيجته هي صعوبة وضع تعريف شامل للسجل التجاري، حيث عرفه البعض بأنه دفتر أو موسوعة رسمية لأشخاص طبيعية و المعنوية التي تكتسب صفة التاجر و التي تمارس نشاطا يرتبط بالتاجر.

كما عرفه البعض الآخر بأنه سجل عام تمسكه جهة قضائية أو إدارية لتدوين ما أوجب القانون على التجار و أجاز تسجيله فيه من بيانات تتعلق بهوياتهم و نوع النشاط الذي يزاولونه و التنظيم الذي يجرون أعمالهم التجارية بموجبه و كل ما يطرأ على ذلك من تغيير تثبيتا لحقوقهم و ضمانا لمصالح المتعاملين معهم.

و الجزائر على غرار الدول السالفة الذكر لم تتخلف عن الاهتمام في الأخذ بنظام السجل التجاري وبالتالي فالمشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة لتنظيم التجارة في الجزائر و ذلك بأن أصدر قانونا خاصا و هو القانون التجاري الجزائري هذا الأخير أعطى للسجل التجاري أهمية خاصة لا يمكن أن يتصور في الجزائر السماح بوجود أعمال تجارية دون قيدها في السجل التجاري حيث خص لها بابا كاملا هو الباب الثاني من الكتاب الأول، بالإضافة إلى قوانين خاصة.

و لأهمية السجل التجاري فقد تدخل المشرع الجزائري عدة مرات ليلغي تارة، يعدل و يتمم تارة أخرى، النصوص المتعلقة بالسجل التجاري حتى يواكب التطورات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، خاصة و أن النظام الجزائري عرف نظاما اقتصاديا هو النظام الاشتراكي ثم تراجع عنه لينهج نظام الاقتصاد الحر، أو ما يعرف باقتصاد السوق، هذا الأخير الذي كان له الأثر الكبير على نظام السجل التجاري.

هذا الاهتمام المتزايد من قبل الدولة الجزائرية في ظل التوجه الاقتصادي من جهة و الدور الذي يؤديه نظام السجل التجاري في تنظيم الحياة التجارية من جهة ثانية و ضرورة تدعيم مبدأ الائتمان باعتبار أن نظام السجل التجاري يعد ركيزة أساسية مدعمة لعنصر الائتمان في تنظيم الحياة التجارية.

بالإضافة إلى التقصير الملفت للنظر في تناول هذا الموضوع و الذي ترتب عنه عدم تفرقة فئات هامة من المجتمع الجزائري بين السجل التجاري كسجل مركزي يشرف عليه مركز وطني يسمى –المركز الوطني للسجل التجاري– و مستخرج أو خلاصة من السجل التجاري الذي يسلم للمسجلين فيه بعد استيفائهم لشروط القيد.

ثانيا– الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري

قبل التطرق إلى الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري لا بد من التعرف على الشروط الواجب توفرها في هؤلاء الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري:

1– الشروط الواجب توفرها في الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري

لا يتحقق القيد في السجل التجاري إلا إذا توفرت شروط معينة لممارسة مهنة التجارة، و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

– الشرط الأول: إضفاء الصفة التجارية

يلتزم بالقيد في السجل التجاري كل من يتمتع بصفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا كالشركات و المؤسسات الاقتصادية و الوكالات في حالة ما إذا اتخذت شكلا من الأشكال التي أضفى عليها القانون الصفة التجارية، و سواء إذا كان الشخص وطنيا أو أجنبيا[1].

– الشرط الثاني: ألا يكون التاجر موضوع تدابير تمنعه من ممارسة النشاط التجاري

يجب ألا يكون التاجر موضوع تدابير تمنع من ممارسة النشاط التجاري، بحيث يوجد أشخاص غير مؤهلين لممارسة النشاط التجاري و هم على التوالي:

---

[1]- نص المادة 25: "يمكن أي طرف له مصلحة أن يبادر بالطعون المتعلقة بالنزاعات الناجمة عن الاعتراض عن أهلية التاجر أو الناجمة عن التسجيل في السجل التجاري أمام القضاء المكلف برقابة السجل التجاري و الذي يبث في المسألة بإصدار أمره في شأنها و في حالة الطعن بالاستئناف يوقف التسجيل حتى إصدار القرار النهائي". من القانون 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري السالف الذكر.

1- المأمورون القضائيون (مساعدو القضاء).

2- الموظفون المدنيون أو العسكريون.

3- الأشخاص ذوي الأعمال الحرة.

4- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة مدتها ثلاثة أشهر سجن نتيجة ارتكاب جنحة أو جريمة ضد النزاهة.

5- الأشخاص المحكوم عليهم بنفس العقوبة لجرائم مالية، مخالفات لإجراءات القيد في السجل التجاري و الجرائم الاقتصادية. المأمورون العموميون المعزولون.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيحظر عليه الاتجار، مثلا:

- في موضوع يدخل في نشاط الدولة، أو يتخذ شكلا يحظره القانون.

- الشرط الثالث: مزاولة النشاط التجاري على التراب الوطني

و يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون و يمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

2- كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا و مقره في الجزائر، أو أي مؤسسة كانت[1].

و يفهم من هذا أنه لا يكفي التمتع بالصفة التجارية حتى يلتزم التاجر بالقيد في السجل التجاري، بل يجب أن يكون له محل تجاري سواء كان رئيسيا أو فرعيا على التراب الوطني.

فالتاجر الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية و لكن محله يكون في الخارج غير ملزم بالقيد في السجل التجاري رغم اكتسابه الصفة التجارية[2]. أما فيما يخص الأشخاص المعنوية حتى و لو كان مركزها الرئيسي في الخارج و لكنها تمارس نشاطا تجاريا في الجزائر، فرعيا كان أو ثانويا بجانب النشاط الرئيسي الذي تقوم به في الخارج، فإن القانون الجزائري يخضعها لأحكامه و أحكام قانون السجل التجاري، و لا يجوز إطلاقا إخضاعها للقانون الأجنبي.

و هذا ما أكدته المادة 50 فقرة 5 من القانون المدني بحيث نصت: "بأن الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر"[3].

2- الملزمون بالقيد في السجل التجاري

يخضع للقيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به و مع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه:

1- كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي.

2- كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج و تفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.

3- كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدولة أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني.

---

(1)- المادة 19 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في: 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم، المذكور سالفا.

(2)- الأستاذة نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ،2002، ص 153.

(3)- المادة 50 فقرة 5 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ص 990.

4- كل مؤسسة حرفية أو كل مؤسسة خدمات سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

5- كل مستأجر يسير محلا تجاريا.

6- كل شخص معنوي تجاري بشكله أو بموضوعه التجاري مقره في الجزائر أو يفتح بها وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.

7- **كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري**[1].

و القيد في السجل التجاري أكده المشرع الفرنسي في المادة 14/212من النص التنظيمي لقانون السياحة في الفقرة 03 .

رابعا- شرط المنشأة المادية المناسبة

لم يكتفي المشرع بتحديد الأشخاص المؤهلين لطلب الرخصة و شرط التمتع بملاءة مالية و القيد في السجل التجاري بل هناك شرط آخر ذو طبيعة مختلفة و هو شرط مادي يتمثل في ضرورة توفر شكل قانوني في المنشأة المادية التي يزاول بها وكيل السياحة و الأسفار نشاطه أو ما يعرف بمقر مزاولة النشاط.

و في هذا الإطار نص المشرع في قانون 06/99 المادة 07 منه الفقرة الخامسة، "أن يكون له منشأة مادية مناسبة"، و هو ما أكده مرسوم 48/2000المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 186/10 في المادة 4/03 حيث تضمن الشروط الواجب توافرها في الراغبين في الحصول على رخصة استغلال الوكالة، " أن يكون له منشأة مادية لها علاقة بنشاط وكالة السياحة و الأسفار و تحدد مميزاتها بواسطة قرار وزاري".

و لقد صدر في هذا الشأن قرار من وزير السياحة بتاريخ 03 ذي الحجة 1421 الموافق لـ 26 فيفري 2001، يحدد مميزات المنشأة المادية الخاصة بوكالة السياحة و الأسفار، حيث يهدف هذا القرار إلى تحديد المعايير القانونية اللازمة توافرها في المنشآت القانونية لمزاولة نشاط وكالات السياحة و الأسفار و هذه الشروط نوعان:

1- تتعلق بالشكل الداخلي للمنشأة

تعرض المشرع للشكل الداخلي للمنشأة حيث اشترط أن لا تقل مساحة المنشأة عن 30 م^2 يخصص جزء منها لاستقبال الزبائن لذلك لا بد أن يكون مهيأ بكيفية تسمح باستقبالهم في أحسن ظروف الرحلة و يقصد بذلك طريقة إعداد هذا المقر و تأثيثه فلا بد من تأثيثه بطريقة تليق بمزاولة العمل السياحي، و هي مسألة نسبية، كما يجب أن يكون مزينا بطريقة تسمح بالتعريف بالجزائر و السياحة الجزائرية و تظهرها على أكمل وجه مبرزا بذلك القدرات السياحية و الحرفية للجزائر[2].

كما يجب أن تتضمن المنشأة مكان لتعليق الأسعار و شروط عامة لبيع الأسفار و يتعلق الأمر بالالتزام بالإعلام المنصوص عليه في قانون المستهلك.

كما يجب أن تزود المنشأة بما يلي:

- هاتف على الأقل.
- فاكس.

---

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المذكور سالفا، ص 11.

[2]- المادة 03 من القرار الوزاري السالف الذكر

- مطفأة حريق.
- مصعد ابتداء من طابق 3 حتى لا يكون هناك عناء في التواصل مع الوكالة.

– مدخل مستقل: حيث يجب أن يكون مقر الشركة مستقل من أي نشاط آخر و إذا كان المشرع الجزائري قد اشترط مساحة 30 م^{2}على غرار المشرع الفرنسي فالمشرع المصري اشترط مساحة 60 م^2 أي الضعف و مساحة الفرع 30م^2 باستثناء مقر الشركات و الفروع التي تنشأ في الفنادق و النوادي أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام على خلاف المشرع الجزائري الذي لم ينص على هذه الاستثناءات.

– أما في تعاملاتها فلا بد أن تحتوي وثائق الوكالة على: اسم الوكالة، و رقم الرخصة و القيد في السجل التجاري و عنوان الوكالة و كذا الأرقام الهاتفية (المادة 1/6) و إن كان المشرع لم يحدد طريقة كتابة هذه المعلومات على خلاف قانون 05/90المتعلق بتنظيم وكالات السياحة والأسفار حيث حددت المادة 30منه طريقة كتابة هذه المعلومات التعريفية التي نصت على أنه يجب كتابة عبارة وكالة السياحة و الأسفار و اسم الوكالة و رقم الرخصة و صنفها و رقم التسجيل و أن يذكر ذلك في جميع الرسائل و الفواتير و مبينة في الظرف العلوي على اليمين بحروف لا يقل ارتفاعها عن 2 ملم كما يجب أن يذكر العنوان التجاري و رقم الرخصة و الصنف في أسفل الصفحة.

–كما يتعين على الوكالة في إطار نشاطاتها استعمال تكنولوجيات الإعلام الآلي والاتصال لترقية وتسويق المقصد الجزائر ،ونشر كتيبات والمطويات ودعائم أخرى مكتوبة ورقمية بصفة دورية لبيع مختلف المنتجات والدورات السياحية لمقصد الجزائر .

– و يجب أن تملك الوكالة سجل يدعى سجل الاحتجاجات يتم تدوين فيه جميع الاحتجاجات و الملاحظات من قبل الزبائن سواء من سوء الاستقبال أو عدم الاحترام أو عدم تأدية الواجبات و لا بد من وضعه ضمن مكان ظاهر في الوكالة و يوضع تحت تصرف الزبائن، و يتم ترقيمه و توقيعه من طرف المصالح اللامركزية للوزارة المكلفة بالسياحة،المتمثلة في المديرية الولائية للسياحة، على خلاف ما كان معمول به في ظل قانون 05/90 حيث كان يوقع من قبل ، مدير الديوان الوطني للسياحة.

2– الشروط المتعلقة بالشكل الخارجي

لم يشترط المشرع تواجد الوكالة في مناطق معينة على خلاف قرينه المصري الذي اشترط أن يكون المقر في منطقة تتناسب مع نوع العمل الذي تباشره الوكالة في البند ج المادة 04 من قانون 38 لسنة 1977 و مثل هذا الشرط قد يحول دون تطور بعض المناطق و يطور الأخرى و يتضمن نوع من التمييز بين المناطق الجغرافية للوطن لذلك حسنا فعل المشرع بعدم النص عليه.

– اشترط المشرع أن تتضمن الوكالة خارجيا لوحة خارجية مضيئة تشير إلى طبيعة النشاط و أن تضيئه إجباريا ليلا، و لا بد أن تتضمن الواجهة اسم الوكالة و لا بد أن لا تتضمن أي لبس أو تشابه مع تسميات لوكالات أخرى، و خلافا للقانون الحالي اشترط المشرع في ظل قانون 05/90 المتعلق بوكالات السياحة والأسفار الملغى طريقة معينة لكتابة الاسم التجاري للوكالة أو ما يعرف بالواجهة حيث أن المادة 09 من قانون 05/90

نص أن يكون اسم الوكالة متبوعا بعبارة وكالة السياحة و الأسفار و رقم الرخصة و صنفها فوق باب المدخل بحروف لا تقل ارتفاعها عن 20 سم، و الملاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى طبيعة ملكية المنشأة، فلم يشترط المشرع أن يكون الوكيل مالكا للمنشأة بل يكفي استئجار المحل لمزاولة النشاط كما أنه لم يحدد مدة الإيجار سواء في قانون 06/99 أو 05/90على عكس مرسوم 286/67 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين و السياح حدد هـ بـ 3 سنوات.

و على خلافه حدد المشرع المصري مدة عقد الإيجار بـ 5 سنوات على الأقل و أن يكون ثابت التاريخ بمصلحة الشهر العقاري.

خامسا –شرط التأمين من المسؤولية المهنية و المدنية

و نصت عليه المادة 19 من قانون 99–06 في الفقرة الأولى:"يجب على الوكالة أن تكتب عقد تأمين يغطي مسؤولياتها المدنية و المهنية".

و التأمين من المسؤولية المدنية و المهنية هو تأمين إجباري و هو شرط متلازم لممارسة نشاط وكيل السياحة و الأسفار، فكل منع أو توقف يترتب عنه سحب أو توقف الرخصة، و المقصود بالتأمين هنا هو التأمين من أخطار الاستغلال لذلك الوكيل له القيام بتامين كلاسيكي من المسؤولية.

و إن كان المشرع لم يتطرق بالتفصيل إلى التأمين من مسؤولية وكيل السياحة و الأسفار إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة و كذلك إلى بعض القواعد الواردة في القانون الفرنسي الذي نظم التأمين على مسؤولية وكلاء الأسفار عن طريق قانون 627/75 المؤرخ في 1975/07/11 و المرسوم 363/77 لـ 28 مارس 1977 المعدل بالمرسوم 1043/83 لـ 01 ديسمبر 1983 الذي يلزم وكالات الأسفار على اكتتاب بوليس التأمين على المسؤولية المدنية و المهنية.

و لهذا و طبقا لهذه القوانين و الأنظمة سنحاول تحديد الأضرار المؤمنة و المسؤولية المؤمنة أو الأخطار المؤمنة و المستثناة من التأمين، و حالات امتداد التأمين:

1– الأخطار المؤمنة

أكد قانون 11 جويلية 1975 الفرنسي على أن الرخصة أساسية لمزاولة نشاط الوكالة، و حددت المادة الأولى منه النشاطات المخصصة لهذا النشاط المقنن و تتمثل أساسا في:

– تنظيم رحلات و إقامات فردية و جماعية.

– تقديم خدمات مناسبة للرحلات أو الإقامات خاصة إصدار تذاكر السفر و حجز أماكن في وسائل النقل للمسافرين، تأجير وسائل النقل، حجز الغرف في الفنادق و في أماكن إقامة المجموعات و كذا المطاعم.

– تقديم الخدمات المرتبطة باستقبال المجموعات السياحية و الأفراد.

و على هذا السياق يمكن تحديد العمليات المؤمنة و المتعلقة بالوكالات السياحة و الأسفار بالعمليات الواردة في المادة 04 من قانون 06/99 و المتمثلة في :

–تنظيم وتسويق الأسفار والرحلات السياحية والاقامات الفردية والجماعية .

-تنظيم الجولات وزيارات رفقة مرشدين داخل المدن والمواقع والآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي .

-تنظيم نشاطات القنص والصيد البحري والتظاهرات الفنية والرياضية والمؤتمرات والملتقيات المكملة لنشاط الوكالة أو بطلب من منظميها .

- وضع خدمات المترجمين والمرشدين السياحيين تحت تصرف السياح.
- الإيواء أو حجز غرف في المؤسسات الفندقية وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بها .
- النقل السياحي وبيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقل .
- بيع تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو غير ذلك .

استقبال ومساعدة السياح خلال إقامتهم .

- القيام لصالح الزبائن بإجراءات التامين من كل المخاطر الناجمة عن نشاطاتهم السياحية.
- تمثيل وكالات محلية أو أجنبية أخرى قصد تقديم مختلف الخدمات باسمها ومكانتها .
- كراء سيارات بسائق أو بدون سائق ونقل الأمتعة وكراء البيوت المنقولة وغيرها من المعدات .

و تجدر الإشارة أن التأمين على العمليات الواردة في المادة 04 هو تأمين إلزامي أما النشاطات الأجنبية عن عمل الوكالة فلا يشملها التأمين.

2- الأضرار المؤمنة

إن طبيعة الأضرار المؤمنة ترتبط أساسا بالنشاطات الممارسة من قبل وكالات السياحة و الاسفار و تتنوع هذه النشاطات و المهمات المؤدات من قبل هذه الأخيرة والتي تؤدي إلى تنوع طبيعة الأضرار المغطاة بالتأمين سواء كانت مادية أو معنوية أو جسدية، و اتجه بعض الفقهاء على اعتبار الأضرار ما هي إلا نتيجة عن الاختيار السيء لسائق مثلا أو عند استعمال نقل أو فندق أو فقدان فوائده أو حرمان من انتفاعأو ناتج عن نقص في واجب الإعلام من قبل منظمي الأسفار.

إن عقد التأمين الإجباري يغطي الأضرار المادية و المعنوية و الجسدية و هي معرفة في بوليس التأمين كالتالي: "كل ضرر ناجم إما عن حرمان من حق انتفاع، أو انقطاع منفعة معدة من قبل شخص آخر أو من عقار أو منقول أو فقدان فوائد"[1].

كما يشمل التأمين عن الأضرار: المصاريف الزائدة التي يتحملها الزبون و لكن لا بد من توفر شرطين متلازمين: أن تكون المصاريف ناجمة مباشرة عن عدم تأدية أو تأدية غير كافية للالتزامات المتبادلة في العقد، أن يكون عدم تأدية أو تأدية غير كافية ناجمة عن وكيل نفسه أو عماله أو مقدمي الخدمات المتعاملين مع الوكيل[2].

---

[1]- « Tout préjudice pécuniaire résultant, soit de la privation de jouissance d'un droit, soit de l'interruption d'un service rendu par une personne ou par un bien muable ou immuable, soit de la perte du bénéfice.

[2]- Juris class, Assurance Terrestres par f Vincent, 1987. p

3- المسؤولية المغطاة

إن وكلاء الأسفار يستفيدون من تامين من مسؤولية تعاقدية و غير تعاقدية، فالتأمين الإلزامي من المسؤولية يضم الميدان التعاقدي و الغير التعاقدي و هو المعنى الذي يفهم حسب الأستاذ F.Province من مضمون المادة 23 من مرسوم 1977 و المعادة في معظم العقود، "تغطي بوليسة التأمين المسؤولية التعاقدية و التقصيرية لوكيل الأسفار التي تنجم عن حدوث أضرار للزبون أو لمعدي الخدمات المتعامل معهم أو للغير".

4- الأخطار المستثنية

نص مرسوم 1977 المادة 24 منه إلى أن الأخطار المستثنية من التأمين و التي أحالته إليها معظم عقود التأمين غير أن بعض عقود التأمين تذهب إلى أبعد من ذلك و تنص إلى حد أدنى من تأمين الأخطار المستثنية و بشروط إضافية، و لقد نصت المادة 24 من مرسوم 1977 على التمييز بين الأخطار المستثنية في شكل إجباري و بين الأخطار المستثنية بشكل اختياري.

ا- الاستثناءات الإجبارية

يستثنى من الضمان:

1- الأضرار التي تصيب المؤمن، الزوجة، فروعه و أصوله، فجميع الأضرار التي يمكن أن تصيب هؤلاء مستثناة من التأمين بقوة القانون و لا يمكن أن تتضمنها عقود التأمين على مسؤولية الوكيل على اعتبار أنها مغطاة بعقود أخرى كعقود التأمين العائلية.

2- الأضرار التي تصيب الممثلين الشرعيين لشخص معنوي و المتعلقة بنشاطهم.

3- الأضرار الناجمة عن أخطاء متعمدة من الوكيل أو أحد تابعي و فرضا أن الأضرار ناجمة عن أخطاء متعمدة عن وكيل السياحة ، فالزبائن المتضررين لهم العودة على الضمان المالي فهو معد لتغطية الالتزامات.

ب- الاستثناءات الاختيارية

و المشرع الفرنسي منح للمتعاقدين حرية استثناء 03 أخطار أخرى، و هذه الاستثناءات قائمة على:

- حرية اختيار متعاقدين بين إبقائها أو استبعادها من الضمان و يتعلق الأمر بـ:

1- الأضرار الناجمة عن وسائل نقل تعود ملكيتها لوكيل الأسفار سواء تعلق الأمر بحراسة أو استعمال هذه الوسائل فهي مستثناة من المسؤولية، فالتزامات الناقل سواء تعلق الأمر بنقل بري، جوي، بحري تختلف جدا عن الوكيل أصلا فهي غير عادية و عادة ما تكون موضوع عقود خاصة غير أنه هذا الاستثناء لمسؤولية الناقل قائمة على الالتزام بتبعية محتملة.

- خسائر أو ضياع أو سرقة نقود أو سندات بنكية، مجوهرات أو أشياء ذات قيمة موضوعة لدى المؤمن أي وكيل الأسفار أو مستخدميه، غير أن باقي الأشياء غير مستثناة من التأمين و يتعلق الأمر بالملابس مثلا.

- الأضرار التي تنشئ مسؤولية وكيل بصفته مالك أو مستغل للمنشأة الفندقية.

– فإذا كان الوكيل مؤمن ضد الخطأ لاختياره لفندق فإن عقد التأمين لا يغطي التزاماته الخاصة كفندقي فالمسؤولية ناجمة عن التزامات فندقية مستثناة، غير أن هذه المسؤولية و إن كانت مستثناة من عقد التأمين الخاصة بالمسؤولية المدنية و المهنية للوكيل فهذا لا يمنع من أن تكون موضوع تأمين خاص.

ج- الاستثناءات التكميلية

و هي متنوعة و الأكثر انتشارا و لها هدف محو الحالات التي من شأنها أن تفاقم المسؤولية أو تجعل منها أكثر احتمالا و أكثر وقعا.

أ- تعد مستثناة نتائج الالتزامات الخاصة في مثاله ما إذا كانت ناجمة عن التزامات المؤمن اتجاه نصوص تشريعية يكون قد خالفها: فالمؤمن لا يؤمن بدوره إلا المسؤوليات التي يعرفها، فهو غير ملزم ماعدا فيما يتعلق بالنصوص التي تنص على غير ذلك، إلا اتجاه تدابير القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية العقدية و غير العقدية، فإذا كانت الوكالة تلتزم بتحقيق نتيجة في حين أنها غير ملزمة إلا بتحقيق عناية كقيام الوكيل بعقد وثيقة تأمين لمسؤولية لا يتحملها في القانون المدني.

– كذلك لا تدخل في إطار التأمين من المسؤولية وكيل الأسفار كبيعه لتذاكر تفوق الأماكن المحددة.

– كذلك لا تدخل في إطار التأمين النقود المدفوعة في حالة إلغاء السفر خاصة و إن كان مثل هذا الفعل يرتب مسؤولية الوكالة شأن هذه الحالة شأن إلغاء تذاكر النقل أو باقي الخدمات إضافة إلى وجود عقود أسفار يبرمها الزبون، تؤمن له حالة إلغاء الأسفار أو ضياع الأمتعة و تمنح له تعويض في حالة حوادث تسبب له أضرار جسدية أو أمراض.

5- امتداد الضمان

من حيث الزمان:

حسب المادة 26 من قانون 1977 نجد أن الضمان يطبق في حالة أي شكوى أو إبلاغ المؤمن مادام العقد قائما، و عقد التأمين يضمن مسؤولية وكيل الأسفار مادام العقد قائما.

– إن عقد التأمين يمكن أن يمتد في الزمن إلى ما قبل تاريخ إبرامه أي يمكن أن يتضمن الوقائع التي حدثت قبل انعقاده لكن بشرط أن يكون المؤمن غير عالم بها عند إبرامها.

– كما يمتد الضمان إلى ما بعد فسخه أو توقفه أو نهاية العقد لمدة لا تجاوز 06 أشهر بعبارة أخرى أن عقد التأمين يمتد ليضمن جميع الوقائع التي يمكن أن يرتب المسؤولية خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نهايته سواء بالفسخ أو الحل أو الإلغاءهذا في فرنسا اما في الجزائر فلا يوجد نص قانوني يقرر ذلك .

من حيث المكان:

إن عقد التأمين يشمل ضمان جميع نشاطات وكيل الأسفار و السياحة أيا كان مكان حدوثها.

و هناك شرط آخر لا بد من مراعاته و يتمثل في عدم الحصول على رخصة وكيل السياحة و الأسفار من قبل، أي أن وكيل السياحة و الأسفار لا يمكنه إلا الحصول على رخصة واحدة لا غير فهو يزاول نشاطه تحت

رقم رخصة معينة و ليس له طلب استصدار رخصة أخرى و لكن هذا لا يعني تقييد نشاطه، أو حصره بل له مزاولة نشاطه عبر كافة التراب الوطني و التوسع بإنشاء فروع له بشرط حصول على رخصة إنشاء فرع.

الفرع الثاني: شروط منح رخصة إنشاء فروع وكالات السياحة و الأسفار

إن مزاولة نشاط وكيل السياحة و الأسفار مرهون على الحصول على رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار، و بمجرد صدور هذه الأخيرة يمكن للوكيل ممارسة جميع العمليات المتعلقة بوكالة السياحة و الأسفار، و عبر كافة التراب الوطني.

و إن كان المشرع قد قيد مزاولة هذا النشاط باستصدار رخصة فإن الأمر سواء عند إنشاء فروع له، فالرغبة في التوسع و الانتشار في مناطق أخرى مشروطة بالحصول على رخصة إنشاء فرع، و التي تستلزم نفس شروط رخصة إنشاء الوكالة الأم، و هذا ما أكدته المادة 08 من قانون 06/99: "يمكن للوكالة المعتمدة قانونا فتح فرع أو عدة فروع لها عبر التراب الوطني.

و يخضع فتح فروع للحصول على رخصة مسبقة تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار.

تحدد كيفيات و شروط إنشاء الفروع عن طريق التنظيم".

و على خلاف المشرع الجزائري ،اقر المشرع الفرنسي في المادة 20/212 جزء تنظيمي[(1)] من قانون السياحة ان افتتاح فروع أو نقط بيع تابعة لوكالة السياحة معتمدة قانونا، يتوقف فقط على **إعلام** déclaration إلى المحافظ فيتوقف دور المحافظ على القبول و ليس له الاعتراض إلا في حالة ما إذا كان ملف الإنشاء غير كامل او لا تتوفر فيه الشروط، و بعبارة أخرى أنه استبعد نظام الترخيص عند إنشاء الفروع لوكالات السياحة في فرنسا و استبدل بنظام الإعلام، و المحافظ لا يتمتع بسلطة تقديرية بل هو ملزم بمنح موافقته إلا في حالتين، عدم اكتمال الملف أو عدم توفر الشروط، عكس المشرع الجزائري الذي حصر و قيد مزاولة هذا النشاط بحيث يبقى تطويره معتمد و مرهون على موافقة السلطة الإدارية، و بالتالي يعد حد لحرية الصناعة و التجارة.

فتقيد السلطة التقديرية للسلطة الإدارية المانحة للرخصة عند إنشاء الفرع فيه إطلاق لحرية الصناعة و التجارة و تشجيع للاستثمار السياحي و تطويره.

و اعتماد نظام الرخصة لإنشاء فروع وكالات الأسفار و السياحة نصت عليه جميع القوانين المتعلقة بالسياحة.

فنجده في ظل مرسوم488/63 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين و السياح، فكان مهمة الفرع يتولاه المراسلون، و قد سبق تعريفه في المادة 16 من مرسوم 488/63: "يعتبر مراسلي وكالات الأسفار أو مكاتب الأسفار و يعفى من حيازة رخصة وكالة الأسفار أو مكتب الأسفار كل شخص طبيعي أو

(1)- ART R-212-20 « L'ouverture d'un succursale ou d'un point de vente d'agence du voyage et de tourisme être doit déclaré au préfet par le titulaire de licence d'agent du voyage » .

معنوي يقدم للعموم النشاطات المنوه عنها في المادة 03 أعلاه، إلا لحساب وكالة أو مكتب أو عدة وكالات أو مكاتب، و الترخيص اللازم لمزاولة هذا النشاط يسمى اعتمادا".

اما في ظل مرسوم 286/67 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين و السياح، حيث نصت المادة 07 منه: "يعتبر مندوبا لوكالة الأسفار و يعفى من حيازة الرخصة وكالة الأسفار المنصوص عليها في المادة 05 من هذا المرسوم كل شخص طبيعي او معنوي يقدم للعموم خدمات المنصوص عليها في المادة 04 من هذا المرسوم و ذلك لحساب وكالة الأسفار أو عدة وكالات أسفار" حيث أطلق على الفرع تسمية مندوبية، و تسمية الترخيص الإداري إنشاء المندوبية بالموافقة، و حيث نصت المادة 08 على: "يجب على كل مندوب لوكالة أسفار أن يكون حائزا لموافقة وزارة السياحة".

و إذا اختلفت التسميات المطلقة على رخصة إنشاء الفرع من اعتماد إلى موافقة أو ترخيص فإنها في جميع القوانين اكتست الطبيعة القانونية باعتباره سند قانوني المؤهل لممارسة نشاط معين.

و تطبيقا للمادة 3/08 من قانون 06/99 السابقة الذكر، صدر مرسوم 49/2000 المؤرخ في 01 مارس 2000 المتعلق بشروط إنشاء و استغلال فروع وكالات السياحة و الأسفار، حيث أكد هذا المرسوم على جواز إنشاء فرع أو فروع عبر التراب الوطني و ذلك بعد الحصول على رخصة مسبقة صادرة من الوزير المكلف بالسياحة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار.

و لا بد لمدير الفرع أن تتوفر فيه نفس شروط الوكيل السياحي أما فيما يتعلق بالمنشأة اللازمة لمزاولة النشاط فإن مرسوم 49/2000 لم يتطرق لها إلا أنه المعمول به مبدئيا هو تطبيق قرار مؤرخ في 03 جمادى الأولى 1421 المؤرخ في 20 ديسمبر 2000 المتعلق بخصائص و مميزات المنشأة المناسبة لمزاولة نشاط وكالة السياحة و الأسفار، أي لا بد من أن تكون مساحة المقر 30م^2 يخصص جزء منها لاستقبال الزبائن و لا بد أن يكون مجهز للاستقبال الحسن للزبائن، و جزء خاص بالإدارة و يكون للمقر مدخل مستقل، كما يجب أن يكون مؤثث بطريقة تليق بمزاولة العمل السياحي و مزين بشكل يظهر السياحة الجزائرية على أوجها، كما يجب أن يتوفر مقر الفروع على هاتف على الأقل و Fax و مطفأة حريق و على مصعد ابتداء من الطابق الثالث و مدخل مستقل.

بالإضافة إلى الشكل الخارجي للوكالة حيث لا بد أن يتضمن لوحة خارجية تحتوي على اسم الوكالة و طبيعة نشاطها متبوعة بعبارة فرع، و لا بد من تقييد الفرع في السجل التجاري.

هذا و لا بد من إعادة تقييم الضمان المالي و توسيع تأمين المسؤولية المدنية و المهنية ليشمل الفروع كذلك، و تبقى الوكالة الأم مسئولة و ضامنة عن أعمال فروعها، بحيث أن جميع الالتزامات الفروع تتحملها الوكالة الأم.

المبحث الثاني: إجراءات منح رخصة استغلال وكالات السياحة و الأسفار

متى استوفت جميع الشروط في الراغب في إنشاء الوكالة لا يبقى أمامه إلا إتباع الإجراءات الإدارية اللازمة لاستخراج رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار و لأجل تحديد الإجراءات، لا بد من تحديد السلطة الإدارية المانحة للترخيص الإداري و الخطوات الواجب إتباعها، و الوثائق المثبتة للشروط و كذا طبيعة القرار المانح للرخصة.

المطلب الأول: إجراءات منح الموافقة المبدئية:

كما سبق الإشارة إليه أن القيد في السجل التجاري شرط لمنح رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار، أي أن صدور الرخصة لاحقا للقيد في السجل التجاري، لكن ذلك يخالف المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 40/97 التي أوجبت على كل طالب لممارسة أي نشاط من النشاطات المقننة الحصول على قيد في السجل التجاري، تقييدا و تعديلا أن يقدم إضافة إلى الوثائق المطلوبة في السجل التجاري رخصة الممارسة أو الاعتماد الذي سلمته إياه المصالح الإدارية المختصة، وهو نفس ما تؤكده المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري أي أن التراخيص الإدارية هي شرط للتسجيل في السجل التجاري في جميع النشاطات المقننة، و لتفادي الوقوع في شرك تعقيد الإجراءات، قرر وزير السياحة تسهيل الأمور بإصدار موافقة مبدئية غير أن هذه الأخيرة تمنحها المصالح الخارجية للوزارة و المتمثلة في المديرية الولائية للسياحة و لا ترقى في جميع الأحوال إلى رخصة فهي مجرد وثيقة تمنحها المديرية الولائية للسياحة كتأكيد على توفر الشروط الأولية و لا بد من منحه فرص للتسجيل في السجل التجاري.

الفرع الأول- ايداع الطلب و فحصه

يتم إيداع طلبات رخص استغلال وكالات السياحة و الأسفار لدى المصالح الخارجية لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و المتمثلة في: المديرية الولائية للسياحة التي نظمها المرسوم التنفيذي رقم216/05 المؤرخ في 2005/06/11 المتضمن إنشاء مديرية الولائية للسياحة ، تتولى هذه الأخيرة فحص الملف و دراسته و التأكد من كونه يتضمن جميع الوثائق اللازمة و المثبتة لتوفر الشروط و المتمثلة في:

أولا – طلب إنشاء وكالة السياحة و الأسفار

يجب أن يرسل طلب الرخصة عن (3) ثلاث نسخ، و أن يشتمل على بيانات معينة كافية للتعرف على صاحب الطلب، فإذا كان المودع شخص طبيعي فلا بد من تحديد حالته المدنية (اللقب، الاسم، تاريخ الميلاد،الجنسية) تحديد مهنته الحالية و كذا مقر سكناه، إضافة إلى ذكر الحالة المدنية (اللقب، الاسم، تاريخ الميلاد، الجنسية) و كذا المهنة، و مقر سكن الشخص المستعان به كوكيل السياحي إذا لم تتوفر في المودع شروط التأهيل.

أما إذا كان المودع شخص اعتباري: فلابد من ذكر اسم الشخص الاعتباري، و شكله القانوني و قيمة رأسماله و عنوان المقر و الحالة المدنية لممثليه القانونيين و محل إقامتهم و هؤلاء فقط هم من يحق لهم التقدم بالطلب.

كما لا بد من تحديد التأهيل المهني الخاص بالوكيل: مستواه الدراسي، الخبرة المهنية إن وجدت.

إضافة إلى معلومات حول الوكالة، اسمها: مقرها الاجتماعي، الهاتف، Fax، و المساحة[1]و جميع المعلومات لابد من تدوينها باللغة العربية و الفرنسية.

و في المرحلة الأولى من أجل عرض الملف للدراسة على اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار لابد ان يتضمن الملف الأولي مايلي :

1- طلب رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار (استمارة ملحقة)،

2- مستخرج من شهادة ميلاد خاص بصاحب الطلب و الشخص الذي يتوفر فيه شروط التأهيل المحددة أدناه، و كذا الخاص بأعضاء الشركة، في حالة شخص معنوي،

3- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية (البطاقة رقم (03) لا يتجاوز تاريخ إصداره 03 أشهر) على الأقل لصاحب الطلب و الشخص الذي تتوفر فيه شروط التأهيل و كذا الخاص بأعضاء الشركة، في حالة شخص معنوي،أما بالنسبة للأجنبي ،يتعين عليه ،زيادة تقديم وثيقة معادلة تصدرها السلطات القضائية لبلدهم الأصلي ،وتمنح منذ اقل من 3. أشهر تثبت أن صاحب الطلب تتوفر فيهم شروط حسن السلوك .

4- نسخ طبق الأصل، مصادق عليها للكفاءات و الشهادات الدراسية و كذا شهادات عمل تبين الخبرة المهنية في الميدان السياحي، الخاصة بالشخص الذي تتوفر فيه شروط التأهيل.

5- تقرير عن نشاط الوكالة و كذا خطة الأعباء التقديرية.

6- الجدول التقديري لتوظيف المستخدمين.

ثانيا- طلب إنشاء فرع

أما إذا تعلق الأمر بإنشاء فرع فيجب أن يرسل الطلب في (03) ثلاث نسخ و أن يكون مشتملا على: بيانات محددة للحالة المدنية لصاحب الوكالة، الاسم، اللقب، تاريخ الميلاد، الجنسية، الحالة و مقر سكناه.

أما إذا كان شخص معنوي فلا بد من ذكر اسم الشخص المعنوي، و شكله القانوني، و قيمة رأسماله و عنوان المقر و الحالة المدنية لممثليه القانونيين، و محل إقامتهم، كما لا بد من تحديد تأهيلهم المهني.

كما يجب أن يتضمن الطلب معلومات عن المسير الفرع: حالته المهنية (الاسم، اللقب، تاريخ الميلاد، الجنسية)، مقر سكناه، تحديد المهنة.

إضافة إلى الكفاءات المهنية للمسير: مستواه الدراسي إضافة إلى الخبرة المهنية إذا وجدت و كذلك معلومات حول الوكالة، التسمية، المقر الاجتماعي، الهاتف، Fax، رقم الرخصة و تاريخ استصدارها.

و كذلك معلومات حول الفرع: التسمية، المقر الاجتماعي، الهاتف، Fax، المساحة و جميع المعلومات لابد من تدوينها باللغة العربية و الفرنسية.

الوثائق الواجب أن يتضمنها الملف تتمثل فيما يلي :

1- طلب رخصة استغلال فرع الوكالة السياحة و الأسفار-استمارة ملحقة-.

---

[1]- المادة 05 من مرسوم التنفيذي 2000-48.

2- مستخرج من شهادة الميلاد خاص بصاحب الطلب و الشخص الذي يتوفر فيه شروط التأهيل المحددة أدناه، و كذا الخاص بأعضاء الشركة في حالة شخص معنوي.

3- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية -بطاقة رقم 03- لا يتجاوز تاريخ إصدارها 03 أشهر على الأقل لصاحب الطلب و الشخص الذي تتوفر فيه شروط التأهيل و كذا الخاص بأعضاء الشركة، في حالة شخص معنوي أما بالنسبة للأجنبي ،يتعين عليه ،زيادة تقديم وثيقة معادلة تصدرها السلطات القضائية لبلدهم الأصلي ،وتمنح منذ اقل من 3. أشهر تثبت أن صاحب الطلب تتوفر فيهم شروط حسن السلوك ..

4- نسخ طبق الأصل، مصادق عليها للكفاءات و الشهادات الدراسية و كذا شهادات عمل تثبت الخبرة المهنية في الميدان السياحي، الخاصة بالشخص الذي تتوفر فيه شروط التأهيل.

5- تقرير عن نشاط الوكالة و كذا خطة الأعباء التقديرية.

6- جدول تقديري لتوظيف المستخدمين.

7- شهادة الانخراط أو عدم الانخراط من صندوق الضمان الاجتماعي CNAS.

8- شهادة عدم تقاضي أجر CASNOS .

9- نسخة من رخصة الاعتماد.

10- عقد عمل يتم إبرامه ما بين مالك الوكالة و مسير الفرع.

تجدر الإشارة أن المشرع لم يشترط شهادة الجنسية كما كان عليه في ظل قانون 90-05 ما يدل على فتح الاستغلال هذا النشاط أمام الاستثمار الأجنبي.

- تتولى مديرية السياحة الولائية من التأكد من توفر الوثائق السالفة الذكر، و مدى صحتها و مطابقة الوثائق للبيانات المدونة في الطلب مقابل وصل إيداع لا يرقى إلى صيغة الرخصة، و بمجرد التأكد من توافر الشروط يقدم لصاحب الطلب موافقة مبدئية، و تجدر الإشارة إلى أن هذه الموافقة لا ترقى إلى قيمة قانونية للرخصة، فهذه الأخيرة تصدر من وزير السياحة، الأولى هي عبارة عن مقرر قابل للإلغاء بعبارة أخرى، لا يستطيع الحاصل على موافقة مبدئية مباشرة استغلال وكالة إلا بعد استكمال إجراء القيد في السجل التجاري و إعداد ملف ثاني يتم عرضه من قبل مديرية السياحة إلى اللجنة الوطنية لاعتماد الوكالة السياحة و الأسفار.

الفرع الثاني -اجراءات القيد في السجل التجاري

بعد الحصول على الموافقة المبدئية يتم القيد في السجل التجاري لدى المركز الوطني في السجل التجاري طبقا للمادة 7/04 من المرسوم التنفيذي 41/97 التي تحدد الأشخاص الملزمون بالقيد.

إن طلب القيد أو التعديل في السجل التجاري هو إجراء قانوني يقوم به أي شخص تتوفر شروط محددة و يخضع لعدة إجراءات هامة تتضمن تكوين الملف فما هي يا ترى هذه الإجراءات ؟.

أولا- طلب القيد في السجل التجاري

ألزمت النصوص القانونية التشريعية منها و التنظيمية المتعلقة بالقيد في السجل التجاري لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل و المتمم كل تاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا يمارس نشاطات تستوجب القيد في السجل التجاري استنادا للبيانات الواردة في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري سواء كانت هذه النشاطات رئيسية أو ثانوية، ملحقة قارة أو غير قارة عند طلبه القيد في السجل التجاري يجب تقديم ملف يتكون من وثائق إثبات حددتها نصوص المرسوم التنفيذي رقم 453/03 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 السالف الذكر و ذلك حسب كل حالة من الحالات.

1- بالنسبة للأشخاص الطبيعية

يتكون الملف المطلوب لقيد كل شخص طبيعي في السجل التجاري يود القيام بنشاط قار من الوثائق التالية:

- طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- شهادة الميلاد.
- عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار.
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية.
- نسخة من وصل التسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع الجبائي المعمول به.
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.
- الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمها الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة النشاطات أو مهن مقننة.
- بطاقة التاجر الأجنبي عند الاقتضاء[1].

2- بالنسبة للأشخاص المعنوية

أ- النشاطات الرئيسية

يتكون الملف المطلوب لقيد كل شخص معنوي من الوثائق التالية:

- طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- نسختان من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة.

- نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة يومية وطنية.

- شهادة ميلاد و مستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسيرين و المتصرفين الإداريين و أعضاء مجلس المديرين و أعضاء مجلس المراقبة.

- عقد ملكية المحل أو عقد إيجار باسم الشركة.

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في أول ديسمبر 2003 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997 المعدل و المتمم المذكور سالفا.

- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري.
- الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة[1].

ب- النشاطات الثانوية

- طلب قيد المؤسسات الثانوية

تقيد النشاطات الاقتصادية المصرح بها بصفة ثانوية و الممارسة سواء في نطاق الإقليم الولاية التي توجد فيها المؤسسة الرئيسية أو في نطاق إقليم ولايات أخرى و في السجل التجاري بصفة مختصرة بالرجوع على المؤسسة الرئيسية و يتكون الملف المطلوب بالقيد المؤسسات الثانوية مما يأتي:

- طلب محرر على استمارات يسلمها للمركز الوطني للسجل التجاري.
- عقد إيجار أو سند ملكية المحل الذي يتضمن الذي يتضمن النشاط الثانوي.
- الاعتماد او الترخيص عندما يتعلق الأمر بنشاط أو مهنة مقننة.
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول.
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين[2].

- طلب قيد الفروع و الوكالات و الممثليات التجارية و كل مؤسسة تجارية تابعة لمؤسسة مقرها في الخارج:

يتكون الملف المطلوب لقيد الفروع و الوكالات و الممثليات التجارية أو كل مؤسسة تجارية تابعة لمؤسسة مقرها في الخارج مما يأتي:

- طلب محرر على استمارات يسلمه المركز الوطني للسجل التجاري.
- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصادق من طرف المصالح القنصلية الجزائرية المترجمة عند الاقتضاء إلى اللغة الوطنية.
- نسخة من السجل التجاري من الشركة الأم المترجمة عند الاقتضاء إلى اللغة الوطنية.
- محضر المداولة الذي يقضي بفتح المؤسسة في الجزائر المصادق عليه من قبل المصالح القنصلية و المترجمة عند الاقتضاء إلى اللغة الوطنية.
- نسخة عند الإعلان عن المحضر المداولة الذي يقضي بفتح المؤسسة في الجزائر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (ن.ر.إ.ق) و في جريدة يومية وطنية.
- نسخة من شهادة الميلاد و صحيفة السوابق العدلية لمسير المؤسسة.
- عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار باسم الشركة.
- نسخة من وصل التسديد حقوق الطابع البريدي المنصوص عليه في التشريع المعمول به.
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري المحدد في التنظيم المعمول به.

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المذكور سابقا.
[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المذكور.

- الاعتماد او الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة.

- طلب نسخة ثانية من السجل التجاري

يشمل الملف المطلوب لاستخراج نسخة ثانية من السجل التجاري على الوثائق التالية:

- تصريح بضياع مستخرج السجل التجاري.
- طلب من المعني بالأمر.
- وصل تسديد حقوق استخراج نسخة ثانية من السجل التجاري(1).

ثانيا: طلب تعديل القيد في السجل التجاري

لقد أوجب المشرع التاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي و الذي يقوم بتعديل البيانات الواردة ضمن القيد سواء بالإضافة أو التصحيح أو الحذف أن يؤشر بهذه التعديلات بسجله التجاري(2) كأن يحدث التاجر تغيير النشاط كتخفيض أو زيادة رأس ماله أو فتح فروع جديدة لنشاطه أو تغيير نوع نشاطه مثلا من تجارة ملابس... إلى تجارة موارد غذائية فهو ملزم بتأشير هذه المعلومة أو هذا البيان في سجله التجاري و هو ما ورد في المادة 17 من المرسوم رقم 41/97 التي تنص على أنه: "يمكن أن يتجسد تعديل السجل التجاري حسب الحالات بإضافات أو التصحيحات أو حذف عبارات واردة في السجل التجاري".

1- تعديل بالنسبة للأشخاص الطبيعية

يشمل ملف تعديل السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الطبيعيين للوثائق الآتية:

- طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- أصل مستخرج السجل التجاري.
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به.
- الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمها الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بتعديل يخص ممارسة نشاط أو مهنة مقننة.
- عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار عندما يتعلق الأمر بتعديل يتضمن تحويل المقر.
- وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري(3).

إضافة إلى هذه البيانات فإنه يشرط بعض البيانات الأخرى في الحالات الآتية:

أ- إذا كان التعديل بتحويل المقر:

- شهادة إثبات وجود المحل التجاري يحررها محضر قضائي أو مصالح التنفيذ القضائي.
- مستخرج من جدول الضرائب المضمن المتعلق بالضريبة العقارية على المحل المعين.

ب- إذا كان التعديل بتغيير النشاط:

وثائق توثيقية صادرة من الموجز تسمح له بممارسة النشاط الجديد.

(1)- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المذكور سابقا.
(2)- د. أحمد محرز، مرجع سابق، ص 170.
(3)- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المذكور سابقا.

ج- إذا كان التعديل بالنسبة لاستقلال المحل التجاري بعد وفاة التجاري:

- مستخرج من عقد وفاة المعين.

- شهادة توثيقية يحررها الورثة لفائدة أحدهم الذي يكلف بالاستمرار في استغلال المحل التجاري الذي كان للمتوفى.

2-التعديل بالنسبة للأشخاص المعنوية

تنص المادة 20 من المرسوم 41/97 السالف الذكر: "يجب أن يشمل ملف تعديل السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية على الوثائق التالية:

- طلب ممضي و مصادق عليه محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

- نسخة من العقود التعديلية للشركة محررة في عقد توثيقي.

- شهادة الوضعية الجبائية تسلمه مفتشية الضرائب المختصة إقليميا.

- نشر العقود التعديلية الموثقة في النشرة للإعلانات القانونية و في جريدة يومية و وطنية بعناية الموثق الذي حرر العقد.

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية و مستخرج عقد ميلاد المسيرين الجدد على أساس سجل الحالة المدنية لبلدية مكان ميلاد هؤلاء إذا تعلق الأمر بهم (أي التعديل هو الأمر المقصود).

- بطاقة التاجر الأجنبي تسلمها الولاية المختصة إقليميا للخاضعين الحاملين جنسية دولة أجنبية و الذين تتوفر فيهم صفة التاجر طبقا للقوانين الجاري العمل بها عندما يتعلق التعديل بتغيير هؤلاء.

- مستخرج من سجل الضرائب المصفى المتعلق بالضريبة العقارية على المحل التجاري المعين.

- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع الجاري العمل به.

مع مراعاة ما ورد ضمن المرسوم التنفيذي رقم 318/2000 [1] الذي يحدد كيفية تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية و السلطات الإدارية المعينة بجميع القرارات و المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عنه منع من صفة التاجر و كذلك ما ورد ضمن المرسوم التنفيذي رقم 334/2000 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 39/97 و المتعلق بمدونة النشاطات التجارية و إذا لم تكن هناك نشاطات معينة يطلبها التجار. يتم ضبط مدونة بصفة مباشرة من قبل المركز الوطني للسجل التجاري[2].

- **في المرحلة الثانية بعد الحصول على الموافقة المبدئية:**لابد من تدعيم الملف بإضافة الوثائق التالية :

1- صور تهيئة المحل و الواجهة و تجهيزه مع لوحة ضوئية باسم الوكالة:

2- القانون الأساسي للشركة (في حالة الشخص المعنوي).

3- نسخة طبق الأصل، مصادق عليها من عقد الملكية أو إيجار محل ذي استعمال تجاري.

4- محضر معاينة المحضر القضائي الذي يحدد مقاسات المحل و موقعه.

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخة في 18 أكتوبر 2000، ص 18، 19.

[2]- المرسوم التنفيذي 2000-334، الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000، ج.ر ص 24، 25 و المواد 4 و 5 من هذا المرسوم.

5- شهادة التامين من العواقب المالية على المسؤولية المدنية و المهنية.

6- تعهد موثق يبدل الزبون يحترم القيم الأخلاقية و الآداب العامة.

7- عقد عمل موثق يبرم بين صاحب الوكالة و وكيل الأسفار، عند الاقتضاء.

8- رخصة العمل بالنسبة لوكيل الأسفار ذي الجنسية الأجنبية.

9- شهادة التسجيل التسمية محررة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري.

10- الوثيقة التي تثبت تعيين الضمان المالي (تقدم هذه الوثيقة بعد صدور القرار المحدد لقيمة الضمان المالي).

11- سجل الاحتياجات (يتم ترقيمه و توقيعه من طرف المصالح الخارجية المعنية إقليميا).

12- نسخة من التزام موقع قانونا من صاحب الطلب لممارسة النشاط .

وتقديمه لمديرية السياحة بالولاية التي يقع في اختصاصها الإقليمي مقر الوكالة .

المطلب الثاني: إجراءات صدور رخصة استغلال وكالات السياحة والأسفار

بعد تكوين الملف الثاني يتم إرساله من طرف مديرية السياحة إلى مديرية الاعتمادات بالوزارة المكلفة بالسياحة، و في هذا الإطار يخول للوزير المكلف بالسياحة استشارة الأجهزة الأمن أو أي جهاز آخر له مصلحة طبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي 48/2000، كما أكدت المادة 06 من قانون 06/99 "يخضع إنشاء وكالة السياحة و الأسفار للحصول على رخصة استغلال تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار".

فطبقا للمادة 06 يتم الاعتماد على رأي اللجنة الوطنية للاعتماد الوكالات السياحة و الأسفار لذلك تتولى دراسة تشكيلة اللجنة الوطنية للاعتماد الوكالات السياحة و الأسفار و اختصاصها و مداولاتها.

الفرع الأول : اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار

أولا -تشكيلة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار

أنشأت اللجنة لأول مرة بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1384 الموافق لـ 07 جويلية 1964 المتضمن تطبيق المرسوم 488/63 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين و السياح.

و كان يسمى في ظل قانون 488/63 لجنة تنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين و السياح طبقا للمادة 01 منه و توجد على مستوى وزارة السياحة و تتألف من:

- وزير السياحة أو ممثليه.
- مدير السياحة أو ممثليه كعضو.
- نائب مدير الرحلات و وكالات الأسفار و التنظيمات السياحية أو ممثله كعضو.
- مديرية وكالة السياحة الجزائرية ، الوكالة الوطنية للأسفار أو ممثله كعضو.

و كانت تتولى اللجنة دراسة ملفات طلب رخص وكالات السياحة و الأسفار و مكاتبها و الموافقات على تصنيف مراسلي وكالات الأسفار و مكاتبها.

تغيرت تشكيلة اللجنة بناءا على المرسوم286/67المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تقدم خدمات للمسافرين و أصبحت تتكون– طبقا للمادة 12 منه– من:

- وزير السياحة أو ممثله رئيسا.
- مدير السياحة.
- مدير المراقبات.
- ممثل الوزير المكلف بالنقل.

و أعيدت تغيير تشكيلته في ظل نفس المرسوم بموجب مرسوم 119/81 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق لـ 13 جوان 1981 المعدل لمرسوم 286/67 و أصبحت تتشكل من:

- مدير عام للوصايا و التنظيم و للمراقبة رئيسا.
- مدير الوصايا و التنظيم.
- مدير التفتيش و المراقبة.
- ممثل عن وزير النقل و الصيد البحري.

و إلى غاية 1990 كانت مقر اللجنة الوزارة المكلفة بالسياحة حيث تم تغيير تسميتها و كذا مقرها و الجهة التي تنتمي إليها و حتى اختصاصاتها في ظل قانون 05/90 حيث صدر لأول مرة مرسوم يتولى تنظيمها مرسوم 48/91 المؤرخ في 01 شعبان 1411 الموافق لـ16 فبراير1991 المتضمن شروط انشاء اللجنة الوطنية لوكالات السياحة و الأسفار ويحدد مهامها وتنظيمها ،وعملها، حيث غيرت تسميتها من اللجنة تنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين إلى اللجنة الوطنية لوكالات السياحة و الأسفار و مقرها الديوان الوطني للسياحة ONT طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 48/91، حيث تعد أداة للحكومة لتحديد السياحة الوطنية و تنفيذها في ميدان السياحة و تتشكل من ممثلين لمختلف المصالح و المؤسسات التي تدخل في ممارسة نشاط السياحة و الأسفار و تتكون من:

- المدير العام للديوان الوطني للسياحة ONT ممثلا لوزير السياحة رئيسا.
- ممثل وزير النقل.
- وزير الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني).
- ممثل الوكالة الوطنية للآثار.
- ممثل المؤسسة الوطنية لاستغلال و الخدمات الجوية.
- ممثل المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين.
- ممثلين (02) لجمعية أصحاب الفنادق و المطاعم.

– 03 ممثلين لجمعيات وكالات السياحة و الأسفار[1].

أما حاليا و في إطار قانون 06/99 فتم تغيير تسميتها مرة ثانية و كذا مقرها و تشكيلتها، حيث أصبحت تسمى اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار، طبقا للمرسوم التنفيذي 47/2000المؤرخ في 25 ذي القعدة 1420 الموافق لـ 01 مارس 2000 المتعلق بتحديد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار و تسييرها، والمعدل بالمرسوم التنفيذي 148/10 و أصبح مقرها بوزارة السياحة و تتشكل من:

– مدير مكلف بوكالات السياحة و الأسفار في الوزارة المكلفة بالسياحة رئيسا.

– مدير مكلف بالشؤون القانونية بالوزارة المكلفة بالسياحة.

– ممثل وزير مكلف بالنقل.

– ممثل وزير مكلف بالتجارة.

– ممثل وزير مكلف بالجماعات المحلية (المدير العام للأمن الوطني).

– ممثلين عن الفيدرالية الوطنية لوكالات السياحة و الأسفار.

– تنظيمات المهنية الأكثر تمثيلا.

كما لها الاستعانة بأي شخص من شأنه مساعدتها بحكم كفاءته.

و يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية بقرار بناءا على اقتراح السلطات التي يتبعونها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد و دون تعويض.

و تجدر الإشارة أن التعديل الذي يمس اللجنة الوطنية بعدما كانت تابعة للديوان الوطني للسياحة و أصبحت تابعة للوزارة المكلفة بالسياحة ما هو إلا إرجاع الأمور إلى نصابها الطبيعي.

ثانيا–اختصاصات اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار

تتولى اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار مهمة دراسة طلبات إنشاء و استغلال وكالات السياحة و الأسفار و فروعها التي يعرضها عليها الوزير المكلف بالسياحة لأجل إبداء الرأي طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 2000–48، فمهمة اللجنة تنحصر في إعطاء أو إبداء الرأي فهي تلعب دور هيئة استشارية لوزير السياحة في جميع المسائل المتعلقة بالوكالات السياحية فهي بصفتها مستشارة تتكفل بـ:

– اقتراح توصيات تتعلق بالعقوبات الإدارية المحددة في التشريع المعمول به قبل إسقاط العقوبات الإدارية المتعلقة بالوكالات المخلة بالالتزامات.

– إبداء الرأي في النصوص التي تحكم النشاطات التابعة لاختصاصها: فهي تتولي إبداء الرأي في جميع النصوص القانونية و التطبيقية المتعلقة بوكالات السياحة و الأسفار و التي تعرض عليها على سبيل الاستشارة.

– دراسة المسائل العامة و للبحث عن التدابير المتعلقة بالإجراءات و وضع المنشآت و الوسائل المرتبطة بوكالات السياحة و الأسفار.

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 91-48.السالف الذكر

و من هنا يظهر لنا أن دور اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار هو دور استشاري و الدليل على ذلك المادة 06 من قانون 06/99: "يخضع إنشاء وكالة السياحة و الأسفار للحصول على رخصة استغلال تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة بعد **استشارة** اللجنة الولائية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار".

المادة 02 من المرسوم التنفيذي 47/2000: "تتولى اللجنة الوطنية مهمة دراسة طلبات إنشاء و استغلال وكالات الأسفار و فروعها التي يعرضها عليها الوزير المكلف بالسياحة **و إبداء رأيها فيها**".

المادة 08 من المرسوم التنفيذي 48/2000: "تخضع الطلبات المرفقة بملفات كاملة بالوثائق المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، إلى **إبداء رأي** اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار".

على خلاف دورها في ظل قانون 05/90 المتعلق بتنظيم وكالات السياحة و الأسفار، حيث كان لها دور الهيئة المانحة لرخص استغلال وكالات السياحة و الأسفار طبقا للمادة 03من المرسوم التنفيذي 48/91 "تدرس اللجنة الوطنية لوكالات السياحة و الأسفار طلبات أعوان السياحة و الأسفار و كيفيات تصنيف وكالات السياحة و الأسفار و مقاييسها و تُ**سلم** بعنوان المدير العام للديوان الوطني للسياحة الوثيقة المطلوبة في ممارسة العمل"

فلم يقتصر التغير الذي طرأ على اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار على التسمية أو المقر بل شمل كذلك الدور فبعدما كان لها دور الهيئة المانحة للرخص بعنوان المدير العام للديوان للسياحة طبقا للمادة 03 من مرسوم 48/91 المتعلق بتنظيم اللجنة الوطنية لوكالات السياحة و الأسفار، أصبح لها مجرد دور استشاري طبقا للمرسوم التنفيذي 47/2000.

و تتولى اللجنة دراسة الملفات المعروضة عليها في شكل مداولات وفقا لنظام داخلي التي تعده بنفسها و تعرضه على وزير السياحة ليوافق عليه طبقا للمادة 05 غير انه لحد الآن لم يتم صدور النظام الداخلي؟.

و تتولى كتابة اللجنة مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة و أن كان مقرها السابق موجود على مستوى مقر الديوان الوطني للسياحة فإنه طبقا لمرسوم 47/2000 تجتمع الوكالة في مقر الوزارة المكلفة بالسياحة في دورات عادية عددها 04 دورات في السنة على الأقل بناءا على استدعاء من الرئيس عوضا عن دورة في كل شهر في ظل مرسوم تنفيذي 48/91، أي ما كان يعادل 12 دورة في السنة، فنشاط اللجنة كان مكثفا مقارنة بنشاطها حاليا الذي يعادل الثلث؟!!.

كما تجتمع اللجنة في دورات استثنائية باستدعاء من رئيسها كلما تطلب الأمر ذلك، يحدد الرئيس جدول أعمال اللجنة، و ترسل إستدعاءات فردية مرفقة بجدول أعمال إلى أعضاء اللجنة قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع و يمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات الغير العادية دون أن تقل عن 08 أيام.

و لا تصح مداولات اللجنة الوطنية إلا بحضور 3/2 أعضائها على الأقل، و إذا لم يكتمل النصاب تجتمع اللجنة في الأيام 08 الموالية و تصح مداولاتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين غير أنه لم يشر مرسوم 47/2000 إلى الشخص الذي يترأس مداولاتها في حالة غياب الرئيس على خلاف مرسوم 48/91 الذي أقر أن ممثل وزير النقل هو الذي يتولى رئاسة اللجنة في حالة غياب الرئيس.

ثالثا–قرارات اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار

تتخذ قرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة التساوي يكون صوت الرئيس راجحا و تكون آراء اللجنة، إما الموافقة أو الرفض المعلل كما أنه ألغي الرفض المؤقت الذي كان يصدر لأجل استكمال المعلومات لدراسة الطلب أو لأجل المخالفات أو لاقتراح العقوبات و الذي كان يصدر في ظل المرسوم التنفيذي 48/91 .

و تدون المداولات في محاضر موقعة من قبل الأعضاء و تسجل في سجل خاص مرقم و مؤشر و يرسل خلال 15 يوم إلى الوزير المكلف بالسياحة.

رابعا-طبيعة رأي اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار:

مداولات اللجنة تنتهي برأي يقدمه إلى وزير السياحة خلال 15 يوم من تاريخ المداولة غير أن مرسوم 2000-47 و إن كان قد اعتبر الاستشارة ملزمة إلا أنه لم يحدد بصريح العبارة طبيعة الرأي هل هو مجرد رأي استشاري أو رأي مطابق أي لازم و لم تشر مواده إلى طبيعة الرأي؟!!.

على عكس القوانين السابقة التي حدت طبيعة رأي اللجنة فالمادة 12 من مرسوم 286/67 أكدت أن رأي اللجنة رأي موافق أي ملزم: "تسلم الرخص بموجب قرار من وزير السياحة يتخذ بناء على رأي موافق من اللجنة".

الفرع الثاني : الهيئة المانحة لرخصة استغلال وكالات السياحة والأسفار

تصدر رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار عن الوزير المكلف بالسياحة طبقا للمادة 06 و 08 من قانون 06/99 سواء تعلق الأمر بإنشاء وكالة السياحة و الأسفار أو أحد فروعها على عكس ما كان معمول به في ظل قانون 05/90المتعلق بتنظيم وكالات السياحة و الأسفار الملغى حيث كانت الرخصة تصدر من قبل اللجنة الوطنية لوكالات السياحة و الأسفار بعنوان رئيس الديوان الوطني للسياحة باعتباره رئيسا لها طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 48/91: "تدرس اللجنة الوطنية لوكالات السياحة و الأسفار طلبات أعوان السياحة و الأسفار و كيفيات تصنيف وكالات السياحة و الأسفار و مقاييسها و تسلم بعنوان المدير العام للديوان الوطني للسياحة الوثيقة المطلوبة في ممارسة العمل".

و تجدر الإشارة أن المشرع في ظل قانون 05/90 لمتعلق بتنظيم وكالات السياحة و الأسفار قد انفرد بهذا الموقف أي أنه المشرع الوحيد الذي خول اختصاص منح الرخص للجنة، فالمراسيم السابقة جعلت اختصاص منح الرخص للوزير المكلف بالسياحة كقانون لـ 488/63 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تقدم خدمات للمسافرين، المادة 18: "رخص وكالات و مكاتب السياحة تصدر عن وزير السياحة".

وكذا الحال في ظل قانون 286/67 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين المادة 12: "تسلم الرخص و الموافقات بموجب قرار من وزير السياحة يتخذ بناء على رأي موافق من اللجنة".

أما ما هو معمول به في قانون السياحة الفرنسي: فإن الرخص تمنح من قبل محافظ الإقليم الذي يتواجد على مستواه مقر الوكالة و ذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإقليمية للحركة السياحية طبقا للمادة 06/212 من النص التنظيمي فقرة أولى.

و لقد حدد المشرع مدة دراسة الملف و صدور القرار بـ 06 أشهر من تاريخ استلامه على حسب نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 48/2000 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات إنشاء وكالات للسياحة و الأسفار و استغلالها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 186/10.

غير أن المادة لم تحدد بداية حساب هذه المدة فهل تبدأ من تاريخ إيداع الملف لدى مديرية السياحة أو من تاريخ إرساله إلى مديرية الاعتماد أو من تاريخ صدور قرار اللجنة؟!!.

و يصدر القرار في شكل:

– **قبول:** و في هذه الحالة لا بد أن يتضمن القرار: رقم الرخصة، اسم الوكالة و عنوانها، اسم و لقب الوكيل إن وجد، إذا ما كان الحائز شخص طبيعي أما إذا كان شخص معنوي، فيبين القرار الذي يمنح بموجبه الرخصة اسم و عنوان الشركة و شكلها القانوني و عنوان المقر و اسم و لقب الممثل أو الممثلين الشرعيين و كذا اسم و لقب الشخص الذي يحوز التأهيل المهني [1] ،وفي هذه الحالة ترفق الرخصة بدفتر شروط يحدد الواجبات المترتبة عن استغلال وكالات السياحة والاسفار طبقا للمادة 15 مكرر من المرسوم التنفيذي 48/2000 المعدل والمتمم .

– **الرفض:** و لا بد أن يكون في هذه الحالة الرفض معللا و لقد حددت المادة 10 ثلاث حالات للرفض على سبيل المثال و تتمثل في:

أ– عدم توفر شروط منحها.

ب– إذا كان التحقيق الذي قامت به مصالح الأمن سلبيا أو ورد اعتراض من إدارة أو هيئة تابعة للدولة.

ج– إذا كان صاحب الطلب قد سحبت منه الرخص نهائيا.

أ– الرفض عند عدم توفر الشروط:

لقد حدد قانون 99–06 المتعلق بتنظيم وكالات السياحة و الأسفار في المادة 06 منه شروط منح الرخصة و لقد نص المرسوم التنفيذي 2000–48 على الوثائق الواجب توافرها في الملف، فعدم توافر الشروط يتبعه رفض منح الرخصة.

ب– حالة الرفض عند عدم موافقة الأجهزة الأمنية أو اعتراض أحد الهيئات التابعة للدولة:

لوزير السياحة استشارة أجهزة الأمن فيما يتعلق بطلب الرخصة طبقا للمادة 07 من قانون 06/99 و تبعا للتقرير المعد من قبل هذه الهيئة يكون منح الرخصة من عدمه و الأجهزة الأمنية في الدولة، تتمثل في جهاز الشرطة، الدرك الوطني، أجهزة الأمن، و كذلك الحال بالنسبة لاعتراض أحد الهيئات التابعة للدولة عن منح الرخصة فإن رأيها يكون مطابقا أي ملزم لقرار الوزير.

ج–الرفض في حالة سحب الرخصة بصفة نهائية من قبل:

إذا ما سبق و أن سحبت الرخصة من طالبها مرة فإنه يحرم من الحصول عليها مرة أخرى، فعدم الحصول على رخصة من قبل يعد شرط من شروط منحها طبقا للمادة 06 فقرة أخيرة، و تجدر الإشارة أن مثل هذا الشرط

[1]- المادة 13 من قانون 99-06.

شرطا تعسفيا على اعتبار أن المفلس مثلا له الحق في العودة للحياة التجارية، بعد صدور قرار رد الاعتبار، و على اعتبار استغلال وكالة السياحة و الأسفار نشاط تجاري، فكيف يحرم من مزاولة هذا النشاط بعد رد اعتباره؟.

و تجدر الإشارة أن قرارات منح الرخص جمدت سنة 2008 بقرار من وزير السياحة و التهيئة العمرانية، إلا أننا نرى عدم دستورية هذا التصرف لأنه يصادر حرية التجارة و الصناعة تماما في هذا المجال، فكان على وزير السياحة الاستمرار في منح الرخص فبقاء الوكالات السياحية في السوق السياحية يبقى خاضع لاقتصاد السوق، و تطبيقا لآليات اقتصاد السوق البقاء دائما هو للأقوى، و من شأنه دائما تحسين سوق السياحة فالوكالات التي لا تستطيع مسايرة آليات السوق تتنحى بشكل آلي دون حاجة إلى تدخل الإدارة، خاصة و أن الجزائر هي في اتجاه اقتصاد السوق و تجميد الرخص يدخل في إطار السوق الموجه و ليس السوق الحر.

و في مصر نص المشرع في المادة 03 من قانون 38 لسنة 1977 المستبدلة بقانون 118 لسنة 1983 على منح لوزير السياحة المصري الحق بوقف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة إذا رأى أنه ليس هناك حاجة لمزيد من الشركات.

و قد استخدم الوزير المصري عام 1990 هذا الحق و أوقف قبول طلبات إنشاء شركات جديدة لعدة أشهر، فتقدير حاجة البلاد من عدمه إلى مزيد من شركات السياحة يدخل في إطار السلطة التقديرية للوزير المصري و التي لا يخضع فيها لرقابة القضاء إلا في حالة الانصراف في استعمال السلطة و لا وجود لنص مقابل في القانون الجزائري أو الفرنسي حيث أن الأمر يتعلق بنشاط تجاري يخضع لآليات السوق و الشركة التي لا تتمكن من الاستمرار تصفي نفسها، و تحكم الإدارة في تلك الممارسة عن آثار أفكار الاقتصاد الموجه الذي يجري التحول عنه.

-حالة السكوت:

أكد المشرع في المادة 09 أن على وزير السياحة الرد على طلب الرخص في أجل 06 أشهر ابتداء من تاريخ استلامه، فإذا كانت مدة الدراسة 06 أشهر، فما هو الحل عند السكوت؟!!.

قانون 99-06 لم يفسر حالة سكوت الإدارة عن الرد على طلب الرخصة و كذا المرسوم التنفيذي 48/2000 على خلاف المشرع الفرنسي الذي أكد في المادة 16-212 من النص التنظيمي لقانون السياحة فقرة 02 أن سكوت الإدارة عن الرد على الطلب لمدة 04أشهر يعد بمثابة قبول لمنح الرخصة.

و إن كان السكوت في القانون الإداري يعبر عنه بالرفض إلا في حالة النص على غير ذلك صراحة فإن المعمول في قانون الأعمال هو العكس، فالسكوت يعبر عنه بالقبول.

تبليغ الرفض المعلل:

يجب أن يكون الرفض معللا و لا بد من تبليغه إلى صاحب الطلب بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي 48/2000 المتعلق بشروط إنشاء الوكالات السياحة و الأسفار و استغلالها.

الطعن عند تبليغ الرفض:

في حالة رفض الطلب يمكن لصاحب الطلب أن يقدم طعنا و لا بد أن يكون كتابي يقدم إلى وزير المكلف السياحة و لقد حددت المادة 12 حالات التي يمكن أن يقدم فيها الطعن.

– عند تقديم معلومات جديدة أو تبريرات لتأييد طلبه.

– إما للحصول على استكمال دراسته.

غير انه لا بد من تقديم الطعن خلال مدة شهر من تاريخ تبليغ رفض الطلب و في هذه الحالة يعرض وزير المكلف بالسياحة الطعن على اللجنة لإبداء رأيها المسبق فيه.

وعند منح الرخصة تكون صالحة لمدة **3** سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة وهي غير قابلة للتنازل أو نقل الملكية ،ويمكن لصاحب الرخصة تقديم طلب التجديد في غضون 3 أشهر قبل انقضاء الصلاحية لدى الوزير المكلف بالسياحة مرفقا بوثائق تثبت تنفيذ هـ لجميع التزاماته ،ويتعين على الوزير المكلف بالسياحة الرد خلال الأجل المحدد أعلاه ، ويتضمن الرد إما تجديد الرخصة سارية لنفس المدة أو الرفض المعلل للتجديد ،ويكون الرفض لأحد الأسباب الواردة في المادة 17 مكرر 3:

– إذا كانت الوثائق الثبوتية المتعلقة بتنفيذ الالتزام ، غير مجدية.

– إخلال الوكالة الواضح لالتزاماتها المهنية .

–عدم الاحترام المثبت لقواعد المهنة.

– عدم الاحترام المثبت للالتزامات المتخذة تجاه الزبائن والغير .

–عدم إبرام عقد السياحة والأسفار مع كل زبون متكفل به طبقا للتشريع المعمول به .

–عدم اللجوء المرشدين السياحيين المعتمدين لتأطير أفواج السياح .

–عدم البدء في مزاولة النشاط في اجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الاستغلال .

–التعليق غير المصرح به أو التوقيف المؤقت عن نشاطات الوكالة دون الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالسياحة .

–عدم التصريح للوزير المكلف بالسياحة في اجل يتعدى شهرا واحدا عن وفاة وكيل السياحة والأسفار أو استقالته أو إقالته وكذا عن تغيير احد الشركاء ،عند الاقتضاء .

–عدم تعيين وكيل السياحة والأسفار في اجل يتعدى الشهرين ،في حالة وفاة وكيل السياحة والأسفار أو استقالته أو إقالته.

–إذا ما ثبت أن وكيل السياحة والأسفار لا يتفرع كليا و حصريا لنشاط الوكالة وفي هذه الحالة فان المعني بالمر يتعرض للمنع النهائي لممارسة مهنة وكيل السياحة والأسفار .

–رفض الامتثال لمراقبة الأعوان المؤهلين ووضع الوثائق المرتبة بنشاطهم تحت تصرفهم .

–رفض الامتثال للأوامر الواردة من الإدارة المكلفة بالسياحة .

-عدم إرسال تقارير عن النشاطات الفصلية للوكالة وكذا الإحصائيات والمعلومات الأخرى المطلوبة من الإدارة المكلفة بالسياحة .

صدور إدانة قضائية في حق صاحب الوكالة او وكيل السياحة والأسفار.

-الإخلال بتنظيم الصرف المعمول به .

-عدم تقديم طلب التجديد في مدته المحددة .

-الإخلال بإحدى الواجبات المنصوص عليها في دفتر الشروط المتعلق بوكالة السياحة والأسفار.

الفرع الثالث: مميزات رخصة استغلال وكالات السياحة والأسفار:

بشكل عام تتميز الرخص الإدارية -باعتبارها قرارا إداريا -بجملة من الصفات والخصائص تميزها عن غيرها من القرارات الإدارية العادية الأخرى ،يمكن إجمالها في الأتي :

ا-رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار عمل إداري قانوني صادر من جانب واحد

رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار عمل إداري لصدورها عن هيئة إدارية معينة ،تختص دون غيرها من الهيئات الأخرى بإصدار هذا العمل ،بعد إتباع الراغب في مزاولة هذا النشاط جميع الإجراءات واستفاء جميع الشروط،فهي إذن قرار إداري وعمل من أعمال القانون العام ،وتحديدا عمل من مجال القانون الإداري والرخصة هنا تعد كذلك عملا قانونيا على اعتبار أن صدورها ينشئ مراكز قانونية جديدة ،إذ تتوقف عليه ممارسة نشاط وكيل سياحة والأسفار ،فيخرج المستفيد من وضع عامة الناس المحظور عليهم ممارسة النشاط إلى وضع قانوني متميز،فالرخصة تمنح أهلية التصرف من منظور القانون الإداري ،فهي ضمانة قانونية في مواجهة الغير ،وحتى في مواجهة السلطة الإدارية المكلفة بالسياحة،وتعد رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار عمل داري قانوني صادر من جانب واحد على أساس وجوب تلاقي إرادتين لنشات عمل قانوني دون أن يوحله ذلك إلى عقد ،لان مبادرة طالب الترخيص ليست إلا شرطا وضعه القانون لممارسة السلطة المختصة اختصاصها بالتعبير عن إرادتها الفردية ،وهو لا يضفي على هذا العمل أي عنصر اتفاقي أو تعاقدي .إضافة إلى أن الواجبات التي يتلقاها المرخص له هي التزامات قانونية ليس له إلا الانصياع لها فليس له دور في إنشائها.

ب- رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار مستند قانوني

تتخذ رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار شكل محرر رسمي فهي تتمثل في ورقة تحمل مواصفات معينة وعبارات قانونية محددة يوقع عليها وتسلم من السلطة المكلفة بالسياحة طبقا لحكام القانونية المنظمة لقواعد الاختصاص الإداري وصيغة التوقيع القانوني كما تتضمن الرخصة بيانات عن الحالة المدنية لصاحب الوكالة وكذا الوكيل السياحي ان وجد ،وبيانات عن الوكالة مقرها ،اسمها ،إضافة إلى رقم الرخصة .

ج- رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار مؤقتة

القاعدة هي ديمومة الرخصة فلم يتم تحديده بمدة أو زمن معين إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي 186/10 حيث انه أصبحت تمنح تراخيص مؤقتة لمدة 3.سنوات يعرض في نهايته المرخص له نتيجة لأعماله في مجال استجلاب السياحة الخارجية .

د-الطابع الشخصي لرخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار

إن الرخصة تمنح على أساس شخصي لذلك لا يمكن التنازل عنها ا ونقل ملكيتها باستثناء حالة الوفاة ،حيث يمكن لذوي الحقوق الاستمرار في استغلال الوكالة شريطة تبليغ الوزارة المكلفة بالسياحة في اجل أقصاه شهران والامتثال لهذا القانون في اجل 12 شهرا من تاريخ الوفاة ،المادة 09 من قانون 06/99 ،والمادة 13. من المرسوم التنفيذي 48/2000 ، وغي حالة وفاة أو استقالة أو عزل الوكيل او تغيير الشركاء لابد من تعويضه خلال مدة شهران وإبلاغ الوزارة المكلفة بالسياحة خلال مدة شهر لاعتماده.

على خلاف ما هو معمول به في مصر حيث التنازل عن رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار،يتوقف عن طبيعة الشركة السياحية ،فإذا اتخذت الشركة شكل شركة من شركات أشخاص – وهدا هو الغالب – فلا يجوز تداول الحصص وانتقالها، إلا إذا كان القانون الأساسي للشركة يجيز ذلك أما إذا اتخذت شكل شركة من شركات الأموال فان أسهمها تكون عبارة عن سندات قابلة للتداول إلا انه أيا كان شكل الشركة فان انتقالها يخضع لموافقة وزير السياحة ،ويتم التعديل في الترخيص بطلب يقدم إلى إدارة الشركات بالوزارة ،يوضح فيه التعديل المطلوب،وسببه كأن يكون سبب التعديل هو تغيير احد الشركاء بسبب تنازله عن حصته للغير،ويجوز لشركة السياحية أن تتنازل عن الترخيص الصادر لها لشركة أخرى تتوافر فيها جميع الشروط القانونية لمنح الترخيص ،ويجب أن تقدم الشركتان طلبا بذلك .

في حين نجد أن المشرع الفرنسي قد أجاز التنازل سواء كان مجاني أم بمقابل لكن ربطه بالحصول على موافقة

هـ-ارتباط الرخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار بعناصرها

فلا يمكن إحداث أي تغيير عليها ،فأي تغيير عليها سواء تعلق باسمها التجاري أو مقرها لابد من إبلاغه فوارا للهيئة المانحة تحت طائلة العقوبة ويبق خاضعا لسلطتها التقديرية وفي هذه الحالة يكون إقرار التغيير بناء للسلطة التقديرية للوزير المكلف بالسياحة وله في ذلك عرض التغيير على اللجنة أو اتخاذ القرار المعدل بنفسه ،وهو ما أكدته المادة 14 من المرسوم التنفيذي 48/2000 .

و-ترتيب رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار لأثارها بمجرد صدورها

فعلى المرخص له بالاستغلال وكالة السياحة والأسفار و مباشرة عمله بمجرد منحه الرخصة فعدم مباشرة العمل أو التوقف لمدة 12 شهر يؤدي إلى سحب الرخصة وذلك عند عدم الامتثال للاعذار ،فبعد مرور مدة 06 أشهر من الأعذار دون امتثال تسحب الرخصة مباشرة.

ي-منح رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار مرة واحدة لا غير

من بين شروط منح الرخصة هو عدم السبق وان حصل الطالب على رخصة من قبل،طبقا للمادة06 من قانون 06/99 ،فالرخصة تمنح مرة واحدة فقط لا غير ،ونجد إن مثل هذا الشرط تعسفي ،لا نجده في القوانين الأخرى كالفرنسي والمصري.

الفصل الثاني: الرقابة اللاحقة على نشاط وكالات السياحة و الأسفار :

بمجرد منح رخصة الاستغلال وكالة السياحة و الأسفار، وكيل السياحة و الأسفار ملزم بمباشرة نشاطه خلال 12 شهرا من تاريخ صدور الرخصة، و هو ملزم باستغلال وكالة السياحة و الأسفار وفقا لقانون 06/99 المتعلق بوكالات السياحة و الأسفار و التشريعات الأخرى المعمول بها خاصة القانون المدني.

و منح الرخصة لا يعني منح الحرية عند استغلال وكالات السياحة و الأسفار بل يبقى وكيل السياحة خاضعا للرقابة ، و تظهر هذه الرقابة في القواعد الواجبة الاحترام عند ممارسة النشاط و المتمثلة أساسا في شروط ممارسة النشاط من التزامات واجبة الاحترام سواء اتجاه الإدارة أو اتجاه الزبون أي السائح و كذا المسؤولية التي تقع عليه عند عدم احترام هذه الالتزامات و العقوبات المقررة قانونا.

المبحث الأول: شروط ممارسة نشاط وكالات السياحة و الأسفار:

تتمثل شروط استغلال وكالة السياحة و الأسفار أساسا في العلاقة التي تربط الوكالة مع عملائها أي عقد السياحة على اعتبار أن وكالة السياحة و الأسفار تقدم خدمات إلى الزبائن أو السياح و هذه العلاقة التي تربطها بهم تتجلى في عقد لذلك و قبل التطرق إلى التزامات وكالة السياحة و الأسفار لا بد من التطرق إلى التكييف القانوني لهذا العقد.

المطلب الأول: التكييف القانوني لعقد السياحة و الأسفار:

لا خلاف أن العلاقة بين وكالات السياحة و الأسفار و زبائنها علاقة عقدية إذ أنها ترتبط معهم في كل خدماتها المقدمة إليهم بعقد، غير أن الخلاف قد احتدم فقها و قضاء بشأن نوع العقد و تكييفه القانوني، و لا شك أن تحديد طبيعته القانونية لهذا الاتفاق يعتمد عليه في تحديد التزامات الطرفين، و لقد أدى هذا النقاش المحتدم حول طبيعة العقد إلى تشتيت التكييفات القانونية التي أعطيت له وتنوعت و يساهم في ذلك غياب تعريف تشريعي له في أغلب القوانين وحتى تلك التي عرفته فبقي تعريفها غامضا، كقانون 06/99 المادة 14: " يقصد بعقد السياحة والأسفار كل اتفاق مبرم بين الوكيل والزبون والمتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر وإجراءات التسديد ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد ".

حيث جاء قاصرا عن احترام أشكال العقود التي يمكن أن تبرمها وكالات الأسفار مع زبائنها و بوجه عام يمكن القول أن هناك اتجاهين في تحديد الطبيعة القانونية للعلاقة التي تربط وكالات السياحة و الأسفار و زبائنها الأول تفضل التكييف القانوني المركب لهذه العلاقة و الثاني يميل إلى التكييف القانوني الموحد.

الفرع الأول: التكييف المركب:

مع غياب تكييف تشريعي للعلاقة العقدية التي تربط وكالات السياحة و الأسفار بعملائها، اجتهد الفقه و القضاء في إعطاء الوصف القانوني الذي يراه مناسبا لهذه العلاقة، و قد اختار لذلك أن يغاير في الوصف بحسب النشاط الذي تمارسه وكالة السياحة و الأسفار بحيث يمكن أن يتضمن العقد الواحد أكثر من تكييف، و يمكن أن يندرج هذا التكييف المتغاير تحت واحد من العقود الأربعة من الوكالة، المقاولة، و البيع، و النقل، و نرى ذلك في أربع نقاط:

1/- عقد السياحة و الأسفار عقد وكالة:

أ- تعريف الوكالة:

عرفت الوكالة بأنها: "عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل". و أهم ما يميز الوكالة عن غيرها من العقود هو أن محل الوكالة الأصلي يكون دائما تصرفا قانونيا Acte juridique، و هذا التصرف القانوني يقوم به الوكيل لحساب الموكل، و قد يتطلب تنفيذ الوكالة القيام بأعمال مادية تابعة للتصرف القانوني محل الوكالة، فيقوم الوكيل بهذه الأعمال المادية التابعة للوكالة كوكيل دون أن يعتبر مقاولا أو عاملا، و ذلك تطبيقا لنظرية أن الفرع يتبع الأصل.

ب- مدى اعتبار وكالة السياحة و الأسفار وكيلا:

و التساؤل هنا، هو هل تعتبر وكالة السياحة و الأسفار في علاقتها بالعميل وكيلا؟

ذهبت أحكام كثيرة مؤيدة بقطاع عريض من الفقه في اتجاه غالب إلى اعتبار العقد الذي يربط وكالة السياحة و الأسفار بالعميل عقد وكالة، بل وصل الأمر في بعض الأحيان -من فرط سيطرة الاتجاه القائل بالوكالة-إلى أن القضاء كان يفترض أن العقد الذي يربط وكالة السياحة و الأسفار بالعميل عقد وكالة، ما لم يقم العميل بإثبات أن العقد ليس وكالة، أي أن هناك قرينة مؤداها أن العقد وكالة، و على من لا يسلم بهذه القرينة أن ينقضها.

و قد لعبت تسمية المشروعات التي اشتغلت بالسفر و السياحة دورا في تأكيد فكرة الوكالة، لدرجة أن هذه المشروعات أسمت نفسها عادة "وكالات السياحة و الأسفار"، و لا زالت هذه التسمية هي الغالبة حتى اليوم، لدرجة أننا اتخذنا هذه التسمية موضوعا لبحثنا هذا، لأنها لا تعرف في العمل إلا بهذه التسمية: "وكالات الأسفار" أو "الوكالات السياحية" أو "وكالات السياحة و الأسفار"، ومع أخذنا بالتسمية إلا أنه ينبغي أن يكون مفهوما أن هذه التسمية مستقلة عن الطبيعة القانونية لنشاط وكالات السياحة و الأسفار، ففكرة الوكالة كانت تصلح تفسير نشاط وكالات السياحة و الأسفار عندما كانت في أطوارها الأولى، حيث اقتصرت على دور

الوسيط، أما النشاط الحالي لوكالات السياحة و الأسفار، فقد لا يتطابق مع فكرة الوكالة، و هو ما نحاول إيضاحه من خلال هذا البحث.

و على أية حال، فإن التسليم بأن العقد الذي يربط وكالة السياحة و الأسفار بالعميل إنما هو عقد وكالة، يعني أن العميل يرتبط في الحقيقة بعقدين: أحدهما، عقد وكالة[1]و يربط بين العميل و وكالة السفر، و الثاني، عقد آخر من طبيعة مختلفة يربط بين العميل و الغير الذي تعاقدت معه وكالة السياحة و الأسفار.

و لا شك أن تكييف العقد المبرم بين وكالة السياحة و الأسفار و عميلها على أنه عقد وكالة يستجيب تاريخيا للدور الذي كانت تقوم به وكالات السياحة و الأسفار عند نشأتها و ما زالت تقوم به حتى يومنا هذا، و إن كان نشاطها قد تطور و تجاوز فكرة الوكالة، فلم تعد تقتصر على دور الوسيط في حجز تذاكر السفر و أماكن الإقامة. و فوق ذلك فإن اعتبار وكالة السياحة و الأسفار وكيلا يقدم مزايا كبيرة لوكالة السياحة و الأسفار ، من حيث المسؤولية، إذ من المعلوم أن التزام الوكيل في تنفيذ وكالته هو التزام ببذل عناية و ليس بتحقيق نتيجة، و من ثم لا تقوم مسؤوليته إلا متى أثبت الموكل أنه ارتكب خطأ شخصيا، و لا شك أن هذه النتيجة بالغة القسوة بالنسبة للعملاء، و هو ما دعا القضاء إلى البحث عن تكييف آخر لتشديد مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار كالنقل.

و إن كان جانب كبير من الفقه[2] و القضاء[3] يرى أنه يجب إطلاق صفة الوكالة على العلاقة التي تربط وكالات السفر مع زبائنها عندما تتصرف باسم هؤلاء الزبائن و لحسابهم، و ذلك عندما يقتصر عمل هذه الوكالة على التوسط بين الزبائن و الغير، كما لو زودتهم بحجوزات فنادق أو وسائل مواصلات أو باعتهم أماكن في أسفار منظمة من قبل الغير من متعهدي الرحلات.

و لا شك أن وكالة السياحة و الأسفار تقوم بعملها بأجر، لأنها تمتهن هذا العمل، و تبقى تمارس دور الوكيل و إن كانت لا تقتضي أجرها من العميل الذي تمثله[4]، كما يذهب جانب من الفقه إلى أن الوكالة تظل تمارس هذا الدور عندما تنظم لواحد أو أكثر من زبائنها سفرا متكاملا فرديا أو جماعيا[5] بخدمات مقدمة من الغير، و في الفرض الأخير ستتعقد مسؤولية الوكالة دون أدنى شك و تزداد فرص ارتكابها للأخطاء، لأنها تلتزم أن توفر لزبونها حجزا لعدة ليال في فنادق و أماكن و وسائل مواصلات مختلفة، و مع ذلك فإن تكييف العلاقة التي

[1] عبد الفضيل محمد احمد، المرجع السابق ،ص114و115

(2)-. R. Rodiére, La responsabilité des agences de voyages, D. 1985, Chron. p 241.P. Couvart, Note sous cass. 1er . Civ, 27 Octobre 1970, D. 1971, p 449. Les agences de voyages en droit français, Paris, LGDJ, 1967, ,.

(3)- V. ex. civ. 1er, 29 Mai 1980, Bull.civ.1, N° 163. 7 Septembre. 1993.D.1993.Inf. rap. p.228, C.A Paris, 7 Septembre 1993, D. Inf. rap .p 288, 10 Septembre 1996, D. 1996, Inf. rap, p 252, cass.civ. 1er , 3 juillet 1998, J.C.P , Ed c.1999, p 10010, Note N. Rzepecki.

(4)- R. Rodiére, Chron. Précité, p 241.

(5)- Rodiére, Op.cit, p 241.V. aussi, cass.civ.1er , 10 Novembre 1971, p 593 Note P. Couvrat, 15 Février 1977, J.C.P , 1977, II , 18757, Note R. Rodiére.

تربطها بزبائنها يبقى هو الوكالة، ألا ترى أن البيع يبقى بيعا سواء كان المبيع فردا أو عدة أشياء بيعت صفقة واحدة، فمحل العقد قد يتغير غير أن تكييف العقد يبقى دون تبديل[1].

و من أهم و أولويات القضايا التي تبنى فيها القضاء الفرنسي تكييف العلاقة بين وكالات السياحة و الأسفار و عملائها بوصفه عقد وكالة، القضية التي جرح فيها عدة أشخاص كنوا يستقلون حافلة في رحلة منظمة إلى بلجيكا في حادث سير. فقد تمسك المضرورون بمسؤولية وكالة السياحة و الأسفار استنادا إلى عقد السمسرة (Commission)، فذهبت محكمة النقض الفرنسية[2] إلى أن وكالة الأسفار هي التي قامت بتنظيم الرحلة و تأمين الدعاية لها، و قد تعاقدت مع مالك الحافلة لتنفيذ عملية النقل دون أن تكون لها سلطة السيطرة و لا الرقابة عليه، و بأنها إذا كانت هي التي نظمت السفر و رتبت للرحلة على نحو شامل، بتحديد جدولها الزمني و طريق السفر و تكلفته، فإن هذا لا يغير من الصفة القانونية التي تلبستها وكالة السياحة و الأسفار التي تبقى –بحسب هذا الحكم القضائي– هي صفة الوكيل، و يسري هذا التكييف على كل الحالات التي لا يمكن فيها اعتبار وكالة الأسفار ناقلا حقيقيا يتعامل لحسابه الخاص[3] .

و يمكن أن نرصد بعد هذا الحكم اتجاها للقضاء الفرنسي نحو التطبيق التلقائي لأحكام الوكالة على جميع عقود السفر الفردية أو الجماعية التي تنظم بناء على طلب العملاء[4]، و بطبيعة الحال فإن هذا التكييف قد اعتمده القضاء الفرنسي أيضا عندما يقتصر دور الوكالة على إجراء حجوزات لتذاكر السفر[5]، أو في الأسفار الجماعية التي تنظم و تقترح جاهزة للزبائن، و تجدر الإشارة إلى أنه في هذه الحالة الأخيرة جنح القضاء الفرنسي مؤخرا إلى تكييف العقد على أنه عقد مقاولة و أحيانا عقد بيع[6].

و يترتب على تكييف العلاقة محل الدراسة بأنها عقد وكالة أن تخضع لنصوص القوانين المدنية المنظمة لهذا العقد، التي تجعل الوكيل مسؤولا عن جميع الأخطاء التي يرتكبها في أدائه لمهمته، كما تجعل التزامات وكالة السياحة و الأسفار مرتبطة بمحل عقد الوكالة الذي عهد إليها بتنفيذه.

2/عقد السياحة و الأسفار عقد مقاولة:

أ– مفهوم عقد المقاولة:

عرف عقد المقاولة بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"، و لما كان صنع شيء هو أيضا عمل يؤديه الصانع، فإنه يمكن القول بأن المقاول يتعهد دائما بأداء عمل، و العمل الذي يؤديه المقاول يختلف من مقاولة إلى أخرى اختلافا بينا، و يتنوع تنوعا كبيرا.

---

(1)- R. Rodiére, Chron. Précité, p 242.

(2)- Cass. Req. 14 Novembre 1939, DH, 1940, p 75.

3-عدنان ابراهيم سرحان المرجع السابق ص 402 و403

(4)- V. CA. Paris, 6 Février 1943, Gaz. Pal. 1943. 1, 182, cass. civ. 1er, 5 Janvier 1961, 2. 11979, 15 Février. 1977, J.C.P, 1977.2, 18757. Note R. Rodiére.

(5)- Cass.civ. 1er Mai 1987, D. 1979, 48, Note J. Foulon- Piganiol, 12 juin 1985, Bull. civ. 3. P 185.

(6)- Cass. civ. 1er , 15 décembre 1969, D 1970, p 326, Note P. Couvrat.

و تتفق المقاولة و الوكالة في أن كلا منهما عقد يرد على العمل، و هذا العمل يؤديه المقاول أو الوكيل لمصلحة الغير، و لكنهما يختلفان من حيث الموضوع، فالعمل الذي يقوم به المقاول في عقد المقاولة هو عمل مادي Acte matériel، أما العمل في عقد الوكالة، فهو تصرف قانوني Acte juridique، و المقاول و هو يؤدي العمل لمصلحة رب العمل لا ينوب عنه، و إنما يعمل مستقلا، أما الوكيل، و هو يقوم بالتصرف القانوني لمصلحة موكله، يكون نائبا عنه و يمثله في التصرف الذي يقوم به فينصرف أثر هذا التصرف إلى الموكل[1]، و في الفرض الذي يقوم فيه الشخص بأعمال قانونية و أعمال مادية، وجب الالتجاء إلى قاعدة الفرع يتبع الأصل، و إسباغ الوصف القانوني للعقد تبعا لغالبية الأعمال التي تشكل موضوع نشاطه[2].

ب- مدى اعتبار وكالة السياحة و الأسفار مقاولا:

و التساؤل الذي يثور هنا، هل يمكن اعتبار وكالة السياحة و الأسفار في علاقتها بالعميل مقاولا؟

ذهب اتجاه متصاعد في الفقه و القضاء إلى اعتبار وكالة السياحة و الأسفار مقاولا إذ أن وكالة السياحة و الأسفار، و إن كانت بدأت تطورها و نشاطها بمباشرة أعمال الوساطة، و من ثم كان يمكن اعتبارها وكيلا، فإنها خرجت عن هذا الدور التقليدي، و صارت تقوم بأدوار أكثر تنوعا و أشد تعقيدا، يصعب على فكرة الوكالة وحدها استيعابها. فهي صارت تتولى ترتيب الرحلات السياحية الجماعية المعدة سلفا، و تختار الناقلين و الفندقيين، و تقدم بنفسها بعض الخدمات كما لو أجرت فندقا أو أدت خدمة النقل بنفسها، و هي في كل ذلك تتولى تدبير الأمور التفصيلية، بحيث تبدو الرحلة في مجموعها عملا ماديا ذا طابع خاص يمثل في ذاته عملا شخصيا تقوم به وكالة السياحة و الأسفار. و إذا كانت وكالة السياحة و الأسفار لا تقوم بكل الأعمال المادية بنفسها، بل تعهد ببعضها إلى مهنيين متخصصين، فإن ذلك لا يخل بوجود عقد واحد يربط بين وكالة السياحة و الأسفار و عميلها و هو عقد مقاولة.

و هذا الاتجاه، و إن لم يكن يمثل غالبية القضاء، إلا أنه يحظى بتأييد متزايد و يكتسب كل يوم قبولا قضائيا و فقهيا[3].

لم يعد نادرا في الوقت الحاضر – خلافا لما كان عليه الأمر سابقا- أن تقدم وكالة السياحة و الأسفار لزبائنها خدمات مباشرة. بموجب عقد تتعامل بموجبه معهم باسمها و لحسابها الخاص. حيث يذهب الفقه

---

(1)- P. Couvrat, Op.cit, p 246.

2 – د. عبد الفضيل محمد احمد ،المرجع السابق ،ص 121.

(3)- R.Brugeille, Essai sur la nature juridique de l'entreprise, Rev. Trim. Dr. Civ. 1912, p 111 ;. R.Rodière, La responsabilité des agences de voyage, D. 1958. Chron. 24, Gérard Cornu, Contrats spéciaux, Rev. Trim. Dr. Civ. 1962, 130 ; Cass. Civ. 19 déc. 1979. Gaz. Pal.1980. I. Somm. p 124, 27 oct. 1970. D. 1971. 449, note P. Couvrat, J.C.P. 1971. II. 16624. Note R. Rodière, Cass. Com. 11 mai 1960. Gaz. Pal. II. 88, Rev. Trim. Dr. Civ. 1960 p 651. Observ. Tunk, Trib. Grand. Inst. Seine, 29 fév. 1960. Gaz. Pal. 1960. II. 230, Trib. Com. Seine, 22 janv. 1960. Gaz. Pal. 1960. I. 227, Paris, 23 mai 1961. II. 283, 26 mars 1958. Gaz. Pal. 1958. I. 440. J.C.P. 1958. 10617, Rev. Trim. Dr. Civ. 1958. P. 603 et 616. Observ. H et L. Mazeaud, 30 sep. 1980. Gaz. Pal. 1981. Somm. 15, Trib. Com. Nice, 2 juill. 1965. II. 327. D. 1966. Somm. 30.

و القضاء في هذا الفرض إلى تكييف العلاقة بين الطرفين على أنها عقد مقاولة. و الوكالة تمارس دور المقاول في حالتين:

الحالة الأولى: عندما تقدم لزبائنها خدمة النقل بوسائل مواصلات تملكها أو مستأجرة، فهي عندئذ ناقل كغيرها من الناقلين و هي تقوم بالدور ذاته إذا تعاملت مع الغير باعتبارها مقدمة للخدمة الفندقية أو خدمات الطعام و الإعاشة، عندما تملك أو تدير لحسابها الخاص فندقا أو مطعما. فهي في هذه الفروض تتوقف عن ممارسة دور الوسيط الذي هو دورها في عقد الوكالة، لأنها تقوم بتقديم خدمات مباشرة للعميل.

الحالة الثانية: عندما تتولى تنظيم رحلات بحرية أو جولات سياحية أو أسفار جماعية. فمهمة الوكالة عندئذ لا تقتصر على ممارسة الدور المحدود للوكيل الذي يتوسط في إبرام التصرفات القانونية التي يكون محلها جملة الخدمات المقدمة للزبون و التي تشكل في مجموعها محل تلك الرحلات و الأسفار، بل إنها أعقد من ذلك بكثير، إذ أنها تضطلع بتنظيم الرحلة كاملة، و هذا التنظيم يعد محلا لعقد يتجاوز عقد الوكالة أو يستوعبه و يفيض عنه، عقد محله صورة من صور الإنتاج و الإبداع الفكري، كما يرى جانب من الفقه[1].

و هذا الإبداع الفكري الشخصي هو الذي يخرج علاقة وكالة الأسفار بزبونها من نطاق عقد الوكالة ليلبسها لباس المقاولة، بما يشكله من مجموع متجانس من الأداءات و الخدمات، و ليس مجرد تنوع هذه الخدمات المقدمة، أو حتى مشاركة وكالة الأسفار في تقديم بعض منها، كما أن مجرد تقديم هذا الكل المتجانس المنظم هو الذي يشكل محل المقاولة بمعزل عن مرحلة التنفيذ التي يمكن أن يتولاها أشخاص آخرون من محترفي السياحة و الأسفار[2].

هذا و قد قدر لمحكمة النقض الفرنسية أن تتبنى هذا التكييف و لأول مرة في قضية جرحت فيها سيدة في حادث سير عندما كانت في رحلة إلى إسبانيا[3]، فقد أقرت محكمة النقض ما وصلت إليه محكمة الاستئناف من أن وكالة الأسفار المنظمة للرحلة قد تصرفت بصفة مقاول استنادا إلى أن دورها لم يقتصر على مجرد التوسط، بل إنها قد وضعت موضع التنفيذ تنظيما متكاملا و بجميع التفاصيل لسفر يتضمن استعمال عدة وسائط نقل، و تعهدت عمليات تقديم خدمات مختلفة، كالسكن، الطعام، النزهة، و المتعة.

و لكن تجدر الملاحظة أن القضاء الفرنسي قد وقف في تكييفه لعقود السفر كعقود مقاولة عند الأسفار الجماعية التي تعرضها الوكالات على زبائنها مقدما بواسطة قوائم أو (كتالوجات). و يبدوا أيضا أن هذا هو رأي جانب من الفقه الفرنسي، فقد ذهب الأستاذ روديير (Rodiére)، إلى تصنيف العقد الذي تبرمه وكالات السفر

---

(1)- R. Rodiére, Article précité .p 241, Sa note sous cass. Civ. 1er , 1970, préc.

(2)- P. Couvrat, Les agences de voyage en droit français, 1967, LGDJ, et sa note préc, 451.

(3)- Cass. Civ. 1er, Voyage kouni c/ Lemaistre, inédit. Cité par P. Py. Op.cit, p 17, et tous les arrêts des cours d'appel, Cités N° 151.

مع زبائنها كعقد مقاولة "فكرية" فقط عندما يجتمع لذلك شرطان، الأول: أن تأخذ الوكالة السبق فتنظم أسفارا تعرضها مقدما على زبائنها المستقبليين، و الثاني: أن تأخذ هذه الأسفار الصفة الجماعية[1].

و على الرغم من الأستاذ روديير يرى أن مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار تتعاظم عندما تتعامل كمقاول مقارنة بمسؤوليتها كوسيط لأنها في الحالة الأولى مسؤولة عن مجموع تنظيمها للسفر، و من ثم تسأل عن الأخطاء التي ترتكب أثناء تنفيذ العقود التي تلتزم بموجبها ضمان حسن تنظيم الأسفار المتفق عليها بما يتطلبه ذلك من حذر و حصافة، لكنه يرى أيضا أن عقد المقاولة لا يتضمن حلول وكالة الأسفار في المسؤولية محل مقدمي الخدمات التي يحصل عليها المستفيدون من الأسفار المنظمة. و يذهب الفقه الفرنسي المؤيد لرأي الأستاذ روديير، إلى أن وكالة الأسفار لا تلتزم في الفرض المتقدم بأكثر من التزام بوسيلة، كما أنها لا تسأل عن فعل الغير الذي يتولى تنفيذ الأداءات التي يتضمنها العقد[2].

و من مؤيدي الرأي المتقدم الأستاذ عدنان إبراهيم سرحان لوجهين:

– الأول: أنه لا يمكن الاقتصار على تكييف العقد الذي تقدم فيه الوكالة لزبائنها المحتملين تنظيما كاملا للرحلة بواسطة "كتالوجات" معدة سلفا تطرح للجمهور بسعر جزافي، على أنه عقد وكالة، لأنها بهذا العمل تسبق طلبات زبائنها المستقبليين، دون أن تتلقى منهم تكليفا بمهمة ما، فكيف يمكن اعتبارها وكيلا عنهم؟.

– الثاني: يمكن تكييف العقد على أنه عقد مقاولة، يجد محله فيما ينتج عن مزج مجموع متجانس من الأداءات المتناسقة التي تشكل تركيبا فكريا و شخصيا مميزا و منفصلا عما يليه من مراحل التنفيذ التي تتعهدها الوكالة بنفسها أو تعهد بها لغيرها من محترفي السياحة و الأسفار، إذ إن عمل الوكالة في تنظيم رحلة كاملة لعميلها من الألف إلى الياء، بما تتضمنه من توليف دقيق و متناسق لخدمات متنوعة بأدق التفاصيل التي تضمن للزبون الهدوء و الراحة و المتعة، يشمل من عمل الفكر ما لا يختلف كثيرا عن نظم قصيدة أو حبك مؤلف أو رواية أو سيناريو فيلم سينمائي.

و يؤيد ذلك أن الأداءات الفكرية في إطار تنفيذ عقد المقاولة إن لم توجد في جميع تطبيقات هذا العقد، فهي متوافرة في كثير من الأحيان، كتقديم معلومات مهمة تجمع لدراسة معينة، البحث عن علامة تجارية لمنتج، تنفيذ عمل محمي بموجب قواعد حق المؤلف، أو خدمات بنوك المعلومات.

و يعتقد أيضا أن مثل هذا التكييف الذي يمس بقدر ما حقوق الملكية الفكرية، يفتح الباب أما العديد من الإشكالات، فتقديم المعلومات في أثناء المفاوضات العقدية يقتضي تحديد و احترام التزام السرية الواجب في مثل هذه الحالات، كما أن ارتباط المؤلف بخلقه و إبداعه يعطيه الحق في رفض انتقال ملكية الإنتاج الفكري المطلوب على الرغم من اكتماله. فهل يمكن الاعتراف بهذا الحق لوكالات السفر؟ ثم إن القضاء الفرنسي، و

---

[1]- R. Rodiére et B. Mercadal, Droit des transports terrestres et aériens, 1990. Dalloz, N° 386, Note préc cass. 27 Octobre 1970.

[2]- P. Py, Op.cit, N° 149, p 16.

بخصوص الأعمال الفنية، قد منع رب العمل من حقه في فسخ عقد المقاولة بإرادته المنفردة، الذي تقرره القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (1694) من القانون المدني الفرنسي، معتبرا أن مؤلف العمل الذي سبق طلبه من الغير يتمتع بالحق في إكماله، فهل ينطبق هذا أيضا على الأداء المطلوب من الوكالة؟.

و مع ذلك فإن تكييف العلاقة بين وكالة الأسفار و زبائنها كمقاولة قد يؤدي إلى نتائج سلبية، إذ إنه على خلاف العلاقة التي تربط المهندسين المعماريين و مقاولي المنشآت العقارية بزبائنهم، فإن عقد المقاولة لم يحظى باهتمام و تنظيم من القانون المدني الفرنسي، و هذا يستتبع –برأينا– إخضاع حقوق و التزامات أطراف العقد إلى النية المشتركة للمتعاقدين و بعض النصوص الخاصة التي تتضمن أحكاما تسري على هذا النوع من العقود، و لكن النية المشتركة للمتعاقدين إنما تستخلص من خلال التعامل و العادات المهنية، و هذه العادات التي تشكل انعكاسا للحقائق الاقتصادية، من شأنها و من الزاوية الاقتصادية أن تجعل مهمة وكلاء السفر عندما يقدمون لزبائنهم رحلات متكاملة و منظمة سلفا، أقرب إلى البيع منها إلى المقاولة، و الوكلاء أنفسهم أقرب إلى المنتجين منهم إلى المقاولين، فالمقاول شخص يلتزم بشكل مستقل و بمقابل أجر القيام بعمل لمصلحة آخر دون أن يكون في أدائه لمهمته ممثلا لهذا الأخير، و هذا التحديد ينطبق على وكيل السياحة و الأسفار عندما يطلب منه زبونا أن ينظم له رحلة ما، أما وكيل السفر الذي يجمع جملة من المنتجات و الخدمات السياحية ليعرضها على الغير بواسطة "كتالوجات"، فإنه يقوم بما يقوم به أي منتج أو صناعي عندما يجمع لديه خزينا من البضائع ليعرضها لاحقا للبيع على الزبائن، و يؤيد هذا أن الزبائن، و هم يتعاقدون مع وكالات الأسفار، ينتابهم شعور بأنهم يشترون الرحلات المنظمة مما يعرض عليهم من "الكتالوجات"، أكثر من أن يبرمون معهم عقد مقاولة[1].

اتجهت بعض أحكام المحاكم إلى تطبيق قواعد عقد المقاولة على أعمال وكالات السياحة و الأسفار، و قد بدأ هذا الاتجاه غير واضح في البداية ثم أخذ شكلا واضحا في أحكام لاحقة[2]:

1– حدث أن سائحا لم يستطع لأسباب عائلية الاشتراك في رحلة بحرية قامت بتنظيمها وكالة السياحة و الأسفار و كان قد تسلم تذاكرها.

قضت محكمة استئناف باريس بأن هذا التخلف من جانب السائح يعتبر إلغاء لعقد مقاولة مما يعطي للمقاول –طبقا للقانون الفرنسي– الحق في أن يقتضى تعويضا عن كل مصاريفه و الأعمال التي قام بها و ما تخلف من ربح.

ب– أقام سائح دعوى على وكالة سياحة و الأسفار و نعى عليها أنها أخطأت في تنفيذ برنامج الرحلة.

(1)- Dans ce sens V.P. Py , Op.cit, N°159,p 18.

[2] -د . عدنان ابراهيم سرحان ،المرجع السابق ،ص 408و409 .

و قد ناقشت محكمة نيس التجارية التكييف القانوني لعمل وكالة السياحة و الأسفار في الواقعة المعروضة و انتهت إلى أنها طالما قامت بتنظيم الرحلة الشاملة في مجموعها متضمنة كل التفصيلات لقاء ثمن شامل، يجب أن يعمل معاملة مقاول في القانون[1].

3/- عقد السياحة و الأسفار عقد بيع:

تقنينا للتعامل و العادات المهنية في مجال السياحة و الأسفار، و رغبة في توفير حماية أكبر لزبائن وكالات السياحة و الأسفار باعتبارهم مستهلكين، و بقصد تمكينهم من الاستفادة مما يوفره عقد البيع من ضمانات واسعة و قوية للمشتري، أصدر مجلس الوزراء للمجموعة الأوروبية قرارا توجيهيا (إرشاديا) في 1990/06/13 في شأن الأسفار، العطلات و الرحلات الجزافية (Voyages à forfaits). و قد عرف هذا القرار عقد السفر الجزافي بأنه العقد الذي يشتمل على تزاوج مسبق لاثنتين على الأقل من الخدمات السياحية، إذا تم بيعه أو عرضه للبيع بثمن إجمالي، عندما تتجاوز مدة الأداء المقدم من وكالة السفر أربعا و عشرين ساعة أو تشتمل على ليلة كاملة. و يدخل ضمن الخدمة المزدوجة التي تشكل هذا العقد كل من: النقل و السكن و الخدمات السياحية الأخرى التي لا تصنف ضمن ملحقات و توابع النقل أو السكن، و التي تشكل جزءا مهما من الأداء الإجمالي المقدم للزبون[(2)].

و قد اتجه القرار التوجيهي الأوروبي المشار إليه أعلاه إلى تكييف هذا العقد بأنه عقد بيع، و هو ما برز من خلال المصطلحات المستعملة في تعريفه و بيان أحكامه، حيث توالت الإشارات إلى وصف تقديم خدمات النقل و السكن بأنه بيع أو عرض للبيع، كما أشار القرار إلى أطراف العقد بالبائع و المشتري[(3)]. و اتضح هذا التكييف أيضا من خلال أحكام العقد و آثاره، حيث اعتبر الأداءات التي تشكل عقد السفر الجزافي منتجات يمكن حيازتها و التنازل عنها للغير، و إن استخدم في ذلك مصطلح الحوالة، الذي يستخدم في باب نقل الحقوق المجردة. و ألقى هذا التنظيم على البائع التزامين أساسيين بالتسليم: تسليم السندات التي تسمح بتنفيذ السفر و الإقامة، و التزام موسع بالضمان يقوم على التزام بنتيجة و مسؤولية عن فعل الغير، يؤدي إلى نفس نتائج التزام البائع بضمان الاستحقاق و ضمان العيوب الخفية، حيث يلتزم منظم الرحلة و مقدم الخدمات التي تشتمل عليها بأن يكون السفر و الإقامة بمواصفات مطابقة لما تم الاتفاق عليه في العقد، تماما كما يضمن البائع ذلك في المبيع.

---

[1]-د- صلاح الدين عبد الوهاب ،المرجع السابق ،ص17 .

[(2)]- و تجدر الإشارة إلى أنه بيع جزافي للأسفار، بتعريفه و حدوده المرسومة في القرار التوجيهي الأوروبي، يبقى قاصرا عن استيعاب جميع صور السفر الجزافي التي يمكن لوكالات السياحة و السفر أن تقدمها لزبائنها. فتعريف العقد يخرج من نطاقه الحالة التي لا تكون فيها الوكالة قد جمعت مختلف عناصر السفر مقدما، بل أقدمت على ذلك بناء على رغبة العميل و بعد تقديمه لطلبه. كما لا يدخل ضمنه أيضا رحلات الأعمال (Voyages d'affaires)، و الرحلات التي تشتمل على النقل الجوي مضافا إليه تأجير السيارات، أو ما يسمى بعقد الطيران و القيادة (fly and drive) و تستبعد المدة الدنيا للعقد من نطاقه الرحلات القصيرة لنهار واحد، و إن عرضت على العملاء عبر "كتالوجات" و بثمن إجمالي، كما تستبعد الطبيعة غير التبعية للخدمات المصاحبة للسفر و النقل، رحلات قطار المنام و السفر الجزافي المشتمل على خدمات سياحية، خارج النقل و السكن، إذا كانت تشمل قدرا تافها في الثمن، كحجز أماكن في العروض الفنية. و قد لاقى هذا العقد بأشكاله المختلفة اهتماما بالغا في إطار الاتحاد الأوروبي بسبب انتشاره الواسع، فقد وصلت نسبة من أقدم عليه من سائحي المجموعة الأوروبية (20-25%) في العام 2000، أشار إليه:P.PY. Op.cit, n° 154, p 17

[(3)]- V. articles 1 et 2 de la directive.

و قد تبنى المشرع الفرنسي هذا التكييف في القانون الصادر في 1992/07/13 المسمى بالقانون المحدد لشروط ممارسة النشاطات المرتبطة بتنظيم الأسفار و الإقامة و بيعهما. و قد عرفت المادة الثانية من هذا القانون الحزمة السياحية الإجمالية (الجزافية) بالتعريف ذاته الذي أخذ به القرار الإرشادي الأوروبي، مستخدمة التعبيرات ذاتها (البيع، الإيجاب بالبيع، البائع و المشتري) للدلالة على التصرف القانوني الذي يتم بموجبه توفير هذه الخدمة السياحية و أطرافها. كما عنون القانون الفرنسي الباب السادس منه بـ(بيع الأسفار و الإقامة)، ليشمل كل أشكال الخدمات السياحية التي يتم بيعها للعميل جزافا و حزمة واحدة، و على كل عمليات حجز و بيع تذاكر السفر جوا و غيرها من تذاكر السفر على خطوط منتظمة، و كل أشكال إيجار الأثاث و الأماكن في مختلف أشكال الاحتفالات و الاستعراضات.

و يلاحظ أن القضاء الفرنسي قد لجأ إلى هذا التكييف قبل صدور قانون 1992، المشار إليه سابقا، و ذلك رغبة في توفير مزيد من الحماية لعملاء وكالات السياحة و الأسفار من خلال الإفادة من الضمانات التي يلقيها عقد البيع على عاتق البائع. فقد جاء في حكم لمحكمة استئناف العاصمة الفرنسية[1] أن العقد الذي يبرمه الزبون مع إحدى وكالات الأسفار بشأن رحلة منظمة هو عقد بيع و ليس عقد وكالة، تبيع فيه الوكالة لذلك الزبون سفرا سيتم تنفيذه من قبل أحد المنظمين.

و نحن نعتقد أن تكييف العلاقة بين وكالات السياحة و عملائها على أنها عقد بيع، فيه الكثير من التكلف و مجافاة الحقيقة، فعلى الرغم من أن محترفي السياحة و الأسفار يصرون على إطلاق تعبير البيع على هذه الرحلات المنظمة التي يعرضونها على الجمهور عبر نشرات معدة سلفا و يعتبرونها لذلك منتجا حقيقيا معروضا على المستهلكين، و على الرغم من أن مصطلح البيع قد استخدم في وصف هذه الأداءات، التي تقدمها وكالات السفر لزبائنها، من قبل نصوص تشريعية و رددته بعض أحكام القضاء، فإنه مازال يلقى معارضة شديدة من القانونيين.

فعلى الرغم من النفوذ العلمي و المعنوي الكبير الذي يتمتع به العميد "ريبير" (Riper)[2] الذي ابتدع منذ زمن بعيد مصطلح "بيع الخدمات"، فإن الفقه الفرنسي يرى بحق أن تعريف البيع في القانون المدني الفرنسي بأنه الاتفاق الذي يلتزم فيه أحد طرفيه تسليم شيء و يلتزم الطرف الآخر دفع ثمنه، و ما يترتب عليه من انتقال الملكية يقتضي أن يكون المبيع شيئا، ماديا أو غير مادي، و لا يمكن الحديث عن بيع الخدمات إلا تجاوزا للعبارات و النصوص، أو بترك لغة القانون إلى لغة الاقتصاد.

---

[1]- CA Paris, 09 Fév. 1988, D. 1988, Inf.rap, p 73.

[2]-عدنان ابراهيم سرحان ، المرجع السابق ،ص 412 .

4/- عقد السياحة و الأسفار عقد نقل:

ذهب القضاء في بعض أحكامه إلى تكييف العقد الذي يربط وكالة السياحة و الأسفار بالعميل بأنه عقد نقل ومن ثم تكتسب الوكالة صفة الناقل[1].

و يجري القضاء تمييزا بين ما إذا كانت وكالة الأسفار تمتلك أداة النقل أم تستأجرها و تتولى عملية النقل بمعرفتها أم تستأجر أداة النقل على أن يكون من يتولى تسيير أداة النقل من قبل المؤجر. و نتناول بالعرض هذه الفروض الثلاثة على الترتيب. و هناك فرض رابع، تتخذ فيه وكالة السياحة و الأسفار مظهر الناقل دون أن تكون كذلك في الحقيقة. و من ثم تنقسم هذه الدراسة إلى أربعة:

أولا: وكالة السياحة و الأسفار مالكة لأداة النقل

إذا كانت وكالة السياحة و السفر تمتلك أداة النقل، فلا شك – في نظر البعض– في اعتبارها ناقلا و اعتبار العقد نقلا، و اعتبار وكالة السياحة و الأسفار ناقلا يفترض بداهة أن النقل هو العنصر الرئيسي في الرحلة، و كذلك يلزم أن يكون النقل هو الجزء الأصيل من العقد و عندئذ يعتبر العميل المتعاقد مع وكالة السياحة و الأسفار طرفا في عقد النقل.

الفرض الذي تمتلك فيه وكالة السياحة و الأسفار أداة النقل فرض كثير الوقوع خاصة متى كانت أداة النقل من حافلات و سيارات، و بعض الوكالات تملك حتى السفن صغيرة و بواخر نهرية وأحيانا طائرات.

ثانيا: وكالة السياحة و الأسفار مستأجرة لأداة النقل تتولى استخدامها بنفسها

في هذه الصورة الثانية، لا تكون أداة النقل مملوكة لوكالة السياحة و الأسفار، و إنما تكون هذه الأداة مملوكة لشخص من الغير و لكن الوكالة أبرمت معه عقدا استأجرت بمقتضاه هذه الأداة على أن تتولى استخدام هذه الأداة بمعرفتها عن طريق العاملين لديها، و في هذا الفرض –وفقا لبعض الفقه– تكتسب وكالة السياحة و الأسفار وصف الناقل ما دامت هي التي تتولى النقل، لأنه ليس هناك ما يوجب أن يكون الناقل مالكا لأداة النقل.

ثالثا: وكالة السياحة و الأسفار مستأجرة لأداة النقل بقائدها

هذا الفرض الثالث يحدث كثيرا في العمل، و فيه تستأجر وكالة السياحة و الأسفار أداة النقل، و لكن لا تتولى أمر قيادتها بنفسها، بل يتولى القيادة القائد أو السائق الأصلي لأداة النقل و الذي كان يقود أداة النقل قبل

---

[1]- Cass. Civ 27 Octobre 1970. D. 1971 . 449, Note P. Couvrat ; 14 Février 1977. Gaz. Pal, 1978. 248, Note J.P. Brit ; Trib. Com. Seine, 22 Janvier 1960. Gaz. Pal. 1960. R. Rodiére ; Paris 26 Mars 1958. Gaz. Pal 1958. I. 440.
P. Couvrat, Op.cit, p183, 190; R. Rodiére, Note sous Paris 25 Novembre. 1955. J.C.V. 1956. 9240 ; J.B. Herzog. Gaz. Pal. 1963. I. 3894 ; Paris 30 Juin 1964. Gaz. Pal. 1964. II. 297 ; Lyon, 23 Juillet. 1952 D. 1952. I. 586.

إبرام عقد الإيجار، فالإيجار يعني في هذا الفرض، قيام المؤجر بوضع أداة النقل و قائدها تحت تصرف وكالة السياحة و الأسفار.

ووجه اعتبار الوكالة ناقلا، وفقا للرأي الذي يرى ذلك، هو أن السيطرة الفعلية على أداة النقل إنما تكون لوكالة السياحة و الأسفار، حيث هي التي تتولى تحديد خط السير، و تملك تعديله و تحقق سيطرتها على أداة النقل و قائدها عن طريق التواجد المستمر للمرشد الذي يتبع الوكالة و الذي يتمتع عادة بسلطة كاملة اتجاه القائد، و من هنا فإن وكالة السياحة و الأسفار إنما تحتفظ بالسيطرة الكاملة على أداة النقل و على الرحلة L' agence garde l'entière direction de voyage و قد أصدرت أحكام عديدة تؤكد هذا المعنى[1]، مؤيدة من جانب بعض الفقه[2].

رابعا: حالة اعتبار وكالة السياحة و الأسفار ناقلا ظاهرا

قد تتخذ وكالة السياحة و الأسفار مظهر الناقل، رغم أنها لم تقصد ذلك حقيقة، و لكن قد دعا إلى اعتبارها ناقلا[3]، خاصة و أن العميل لا يعرف أحدا غير وكالة السياحة و الأسفار في كل ما يتعلق بالرحلة، و من ثم فبحكم أن وكالة السياحة و الأسفار، أمام عيني السائح، تتولى النقل، فقد يتوهم أنها ناقل، خاصة و أن وكالات السياحة و الأسفار كثيرا ما تغفل ذكر اسم الناقل الذي يتولى عمليات النقل أثناء الرحلة السياحية، و تغفل كذلك الإشارة إلى أنها لا تمتلك وسائل نقل. و فوق ذلك، تتولى وكالة السياحة و الأسفار عن طريق مندوبيها، السيطرة و التحكم في الرحلة.

و السؤال هو: هل هذا المظهر يكفي لإسباغ صفة الناقل على وكالة السياحة و الأسفار؟

ذهب اتجاه فقهي و قضائي إلى اعتبار وكالة السياحة و الأسفار ناقلا متى اتخذت مظهر الناقل، و اعتقد الغير على غير الحقيقة أنها ناقل اعتمادا على هذا المظهر، متى ثبت أن هذا الغير كان حسن النية في اعتقاده. و من هنا، فإن سلوك وكالة السياحة و الأسفار هو الذي حدد وصفها القانوني ذلك أن القانون يجب أن يتدخل لحماية حسن النية متى كان المظهر هو الذي دفعه إلى الوهم الذي وقع فيه، خاصة و أن هذا الغير –و هو العميل– حسن النية لم يرتكب خطأ، و من هنا فإن وكالة السياحة و الأسفار، تعتبر ناقلا، لا بموجب عقد نقل حقيقي، فهو غير موجود في الواقع، و لكن بموجب الظاهر.

---

(1)- Cass. Civ 11 Mai 1960. Gaz. Pal, 1960.II. 88 ; 28 Février 1956. Bull. civ. I. N° 101.p 83 ; 13 janvier 1965. Bull. civ. I. N° 37.p 27 ; Gaz. Pal. 1965.I. 327 ; Lyon 20 Mai 1926. S. 1926. II. 58. D. 1958. Somm. 118. J.C.P. 1958. II. 1067 ; Gaz. Pal. 1958. I. 440 ; 25 Mars 1958. . Gaz. Pal.1960. II. 88 ; Trib. Com. Seine, 22 janvier 1960. D. Somm 50 ; Gaz. Pal. 1960. I. 338 , Concl. J.B. Herzog. 4 janvier 1957. J.C.P. 1957. II. 9932 ; Trib. Grand. Inst. Strasbourg, 14 Février 1977. Gaz. Pal. 1978.248. Note Jean Pierre Brill ; Lyon, 23 Juillet 1952. D . 1952. 586.

(2)- Jean Pierre Brill, Note sous Trib. Grand. Inst. Strasbourg, 14 Février 1977. Gaz. Pal. 1978.248.

(3) - و لن يختلف الحل إذا كيف العقد الذي يربط وكالة السياحة و الأسفار بالعميل أنه عقد وكالة لا نقل، إذ تعتبر وكالة السياحة و الأسفار عندئذ وكيلا، و معلوم انه طبقا للقواعد العامة: "إذا أناب الوكيل عنه في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له في ذلك، كان مسؤولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، و يكون الوكيل و نائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية، أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، فإن الوكيل لا يكون مسؤولا إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات".

و مما تقدم، يتبين أن وكالة السياحة و الأسفار لا يمكن اعتبارها ناقلا إلا في ظروف خاصة و أحوال استثنائية، و ذلك بأن كانت تتولى النقل بنفسها، إما لأنها تمتلك وسائل النقل، و إما لأنها تقوم بتدبير وسائل النقل عن طريق استئجارها و تتولى قيادتها و تسييرها عن طريق مستخدميها[1] و إما لأنها تستأجر وسائل النقل بمن يقومون على تسييرها على أن تتولى السيطرة التامة على وسيلة النقل، و إما لأنها تتصرف على أنها ناقل و لو لم تكن مالكة لوسائل النقل أو لم تكن تستأجرها، و لكنها تركت الغير يعتقد بحسن نية أنها تتمتع بصفة الناقل، و ذلك بالتطبيق لنظرية الأوضاع الظاهرة Théorie d'apparence.

و لعل أهم النتائج المترتبة على اعتبار وكالة السياحة و الأسفار ناقلا أنه يقع على عاتقها التزام بضمان سلامة الراكب بحكم أن هذا الالتزام يتولد عن عقد نقل الأشخاص، و قد كانت رغبة القضاء في حماية العميل دافعا في بعض الأحيان للاعتراف بصفة الناقل لوكالة السياحة و الأسفار، رغم أن الظروف الموضوعية للدعاوى لم تكن تبرر أحيانا هذا التكييف، فالقصد هو التشديد من مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار، و لعلنا نعيد هنا ما سبق ذكره من أنه حتى تعتبر وكالة السياحة و الأسفار ناقلا، يجب أن يكون النقل هو وجه النشاط الرئيسي الذي تقوم به و العنصر الرئيسي في الرحلة، بالتطبيق لنظرية الفرع يتبع الأصل، و مما لا جدال فيه أن هذا غير ممكن في حالات كثيرة، لأن النقل بالنسبة للسائح، ليس غاية بل هو مجرد وسيلة، الأمر الذي يجعل من الصعب القول بأن وكالة السياحة و الأسفار ترتبط بالعميل بمقتضى عقد نقل إلا في حالات استثنائية[2].

الفرع الثاني : التكييف الموحد:

ذهب جانب من الفقه إلى تبني تكييف قانوني موحد للعلاقة العقدية بين وكالات السياحة و الأسفار و زبائنها، و هي فكرة –برأينا– مفيدة بحد ذاتها لأنها تخضع هذه العلاقة لنظام قانوني واحد و موحد مستوحى من فئة عقدية منفردة[3]، و هي من جانب آخر فكرة تعبر عن حقيقة و واقع الأداء الذي تقدمه وكالة الأسفار لزبائنها، ذلك أن الوكالة تجتهد فيما تقدمه لعملائها في خلق كائن جديد من جملة الأداءات التي تتضمنها الرحلة المنظمة، و أنها تقدم عملا شخصيا من نتاج أفكارها، لا مجرد تجميع لخدمات و أداءات مقدمة من غيرها من محترفي السياحة، كالناقلين و أصحاب الفنادق و المطاعم و قاعات الاحتفالات، ثم إن الأسفار أو الرحلات التي تعرضها على زبائنها، ينظر لها في عيون هؤلاء على أنها كل واحد تقدمه مؤسسة سياحية واحدة، لا مجرد مجموعة من الأداءات المتفرقة يجهلون من يتولى تنفيذها[4].

بناء على ما تقدم يذهب القضاء الفرنسي –في غالبه– إلى تكييف مجمل الروابط العقدية التي تقوم بين وكالة السياحة و الأسفار و زبونها تكييفا موحدا، و ذلك بالنظر إلى الغاية الأساسية من العلاقة بين الطرفين و الدور

---

(1)- R. Rodiére, La responsabilité des agences de voyages, D. 1958, p 241.p. Couvart, Op. cit, p 204. Paris, 30 Juin 1964, Gaz. Pal. 1964. II.295.

2-د. عبد الفضيل محمد احمد ،المرجع السابق ،ص 109 .

(3)- A. Chenel, Agence de voyages , J-Cl. Com, Fasc, 880, p 64.

(4)-P. Couvart, Op.cit.

الرئيسي الذي تقوم به الوكالة لمصلحة عميلها، فمنذ وقت مبكر ذهبت إحدى المحاكم الفرنسية[1] في قضية تعلقت برحلة حج لإحدى المواقع الدينية، إلى أن وكالة السياحة و الأسفار لم تقدم لعميلها خدمة النقل فقط، بل السكن و الغذاء و غيرها من الامتيازات التي –بحسب طبيعتها– تختلف عن النقل جملة و تفصيلا، و بأن عموم العلاقة بين الوكالة و زبونها تشتمل على عدد من العقود الخاصة التي تختلف بحسب محلها، تمارس الوكالة في بعضها دور الوكيل، في حين تمارس في البعض الآخر دور أمين النقل، ثم وصلت المحكمة إلى القول إنه في عملية من هذه الطبيعة يكون الهدف الأساسي هو الحج و ليس ما يقتضيه من الانتقال الذي يعد أمرا ثانويا، بناء عليه يرجح الدور الرئيسي على الدور الثانوي ليغلب تكييف العقد بشكل موحد على أنه عقد وكالة[2].

و هذا التكييف الموحد يمكن أن يميل نحو اعتبار العقد مقاولة أو نقلا أو بيعا، بحسب الالتزام الرئيسي إذا كان تنظيم الرحلة و إدارتها أو تقديم خدمة النقل أو تسويق و بيع رحلات منظمة سلفا[3].

و في الختام يمكن الإشارة أيضا إلى أن التكييف الموحد قد جاء أحيانا لجهة وصف العلاقة لوكالة الأسفار و زبونها بأنها عقد مركب، و مثل هذا التكييف قد لا يكون مرغوبا فيه، لأنه يقتضي تطبيق أحكام أكثر من عقد، حيث يمكن أن تعد وكالة الأسفار وسيطا و وكيلا عن زبونها، كما تعد أيضا ناقلا، و هو ما قد يكون صعبا في بعض الأحيان، غير أن هذا التكييف المركب قد يكون أمرا لا مفر منه أحيانا، لأنه يعبر عن حقيقة موضوعية ترتكز عليها العلاقة بين الطرفين، و هذا ما دعا جانبا من الفقه الفرنسي[4] إلى تبني هذا التكييف على سبيل الاستثناء للضرورة، كما أخذ به القضاء الفرنسي أيضا، ففي قضية ارتبط بها زوجان بعقد مع وكالة للسياحة و الأسفار بهدف تنظيم رحلة إلى أمريكا الجنوبية اشتملت على السفر بحرا إلى الجهة المقصودة، ثم التنقل بين بعض من دول القارة برا و جوا، ذهبت محكمة استئناف باريس[5] ، إلى أن وكالة السياحة قد تصرفت بصفة مزدوجة، كناقل بحري، و كوكيل عن الزوجين فيما يخص السفر عبر مختلف دول القارة، و طبقت على مجمل العلاقة معا، و هو الحل الذي أقرته أيضا محكمة النقض الفرنسية[6].

و مما تقدم يتبين لنا هنا أنه ليس من الصواب البحث في تكييف واحد لتفسير علاقة وكالة السياحة و الأسفار بالعميل، فالأمر ليس بهذا القدر من البساطة و يحتاج إلى التعرف على نشاط وكالة السياحة و الأسفار و مداه و نطاقه و الخدمات التي يمكن أن يؤديها للعميل من ناحية و الخدمة التي يطلبها العميل من ناحية أخرى.

---

(1)- C.A. Paris 6 février 1943, Gaz. Pal, 1943, 1, p 182.

(2)- P. Py, Op.cit, N° 182.

(3) - و محمد عبد الظاهر، عقد الفندقة، طبيعته القانونية، آثاره، مسؤولية الفندقي، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص 48، أشرف جابر سيد، عقد السياحة، دراسة مقارنة في القانونين المصري و الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، .2000، ص 45.

(4)- R. Rodiére, Chron. Préc D. 1958, p 241.et 234-244, Chemel, Article ,Préc. N°64.

(5)- 27 Janvier 1975, D. 1975, p 336, Note Rodiére.

(6)- Cass. Civ. 1er , 15 février 1977, J.C.P, II, 18757, Note Rodiére.

المطلب الثاني: التزامات وكالات السياحة و الأسفار:

يخضع منح الرخص إلى مجموعة من القواعد تفرض التزامات على وكيل السياحة اتجاه الإدارة المانحة للرخصة و أخرى اتجاه العميل أي السائح، و الشعور العام بضرورة حماية المستهلك تماما كغيره من المستهلكين في مواجهة المحترفين من أصحاب المهن، قد دفع المشرع إلى تبني قواعد جديدة تحكم تكوين العلاقة العقدية بين الوكالة و عملائها من جهة و بين الوكالة و الإدارة المانحة في نفس الوقت من جهة اخرى.

و تتجلى فيما يلي:

الفرع الأول: الالتزام بالإعلام كالتزام مشترك:

كانت فرنسا من الدول التي سعت إلى تنظيم العلاقة بين وكالات السياحة و الأسفار و زبائنها في وقت مبكر، تلبية لضرورات حماية المستهلك[1]، و جاء تنظيم هذه العلاقة تشريعيا بنصوص أضفت على تكوين هذه العلاقة ضوابط و قواعد من الشكلية التي حملت وكالات الأسفار بوصفها طرفا مهنيا يتعاقد عن معرفة و دراية لمصلحة الزبون الجاهل، بالتزامات في أثناء عملية التفاوض و قبل إبرام العقد، و أخرى بعد إبرامه و في أثناء تنفيذه، و ترك فيما بعد للقضاء بوجه خاص مجالا رحبا للاجتهاد في إطار القواعد العامة، و بما يمكن أن يخلقه من تفسيرات للنصوص القائمة.

و كان من بين أهم الإبداعات القضائية، التي تم تبنيها تشريعيا في وقت لا حق، الالتزام ما قبل التعاقدي بالإعلام، و هو التزام مشترك يقع على عاتق الوكالة سواء اتجاه الزبون السائح أو اتجاه الإدارة المانحة للرخصة.

أولا: مضمون الالتزام بالإعلام

يشكل الالتزام بالإعلام القطب الروحي في جميع السياسات الخاصة بحماية المستهلك في الدول المتقدمة، ذلك أن من أهم المواطن الجديدة لاختلال التوازن العقدي، غياب التوازن المعرفي و المعلوماتي بين المحترف الذي يعرف جيدا السلع و الخدمات التي يعرضها للغير، و بين المستهلك غير المؤهل في أغلب الأحيان إلى أن يحكم على هذه السلع و يقارن مع ما هو معروض منها في السوق[2]، لذلك تلعب المعلومات التي تقدم من المحترف لشريكه في العقد خلال مرحلة المفاوضات العقدية دورا جوهريا ينعكس حتى على المرحلة اللاحقة للتعاقد، أي مرحلة تنفيذ العقد و ترتيبه لآثاره.

---

(1)- Sur ce sujet V. A. Chemel, Tourisme ; L'amélioration de la protection du consommateur de voyages, Contrats Consom. Février 1996, p 1, A. Batteur, La protection illusoire du consommateur par le droit spécial de la consommation réflexions sur la réglementation nouvelle régissant le contrat de voyages, D 1996, Chron. P 82.

2-عدنان إبراهيم سرحان ،المرجع السابق ، ص،417.

و قد وجد هذا الالتزام تطبيقا واضحا في مجال العلاقة بين وكالات الأسفار و زبائنها، خصوصا في عقد السياحة و الأسفار الجزافي، بناء عليه نص القرار التوجيهي الصادر عن الاتحاد الأوروبي في 1990/06/13، على أنه إذا وضعت وكالات الأسفار تحت تصرف المستهلكين مطوية، فيجب أن تشتمل على نحو مقروء، واضح و محدد، بيانات متعلقة:

1- بثمن الرحلة، و تشمل المبلغ المستحق على العميل و النسبة المئوية الواجب دفعها منه على الحساب و الجدول الخاص بمواعيد دفع الباقي من الرصيد المقابل.

2- بالمعلومات المناسبة بشأن البيانات التالية: وجهة السفر، وسائل و مميزات و فئات وسائل النقل المستخدمة، كيفية الإيواء، موقعه، فئاته، مستويات الراحة فيه و مميزاته، تصنيفه السياحي طبقا للقواعد الخاصة بالدولة العضو المستقبلة للسائح، الوجبات الغذائية الواجب تقديمها، خط الرحلة، المعلومات العامة المتعلقة بالشروط المطبقة بشأن رعايا الدولة أو الدول الأعضاء بخصوص جوازات السفر و التأشيرات و الوثائق الصحية المطلوبة للسفر و الإقامة.

3- كما تجب أيضا الإشارة إلى تنفيذ السفر إذا ما كان يحتاج إلى عدد أدنى من الأشخاص، و في هذه الحالة يجب تحديد التاريخ النهائي لإعلام المستهلك في حالة إلغاء الرحلة لعدم توافر العدد الكافي.

و يلاحظ أن تزويد المستهلك بكل هذه المعلومات لا يكون إجباريا إلا في حالة توزيع المطوية، عدا المعلومات المرتبطة بجوازات السفر و التأشيرات و مدد الحصول عليها و كذلك المعلومات المتعلقة بالوثائق و الشروط الصحية اللازمة للسفر و الإقامة، حيث تلتزم الجهة المنظمة للسفر أن تقدمها لزبائنها بشكل مكتوب أو بأية طريقة مناسبة قبل إبرام العقد[1].

و بالاتجاه نفسه نص القانون الفرنسي الصادر في 1992/07/13 الخاص بشروط ممارسة النشاطات المرتبطة بتنظيم الأسفار و الإقامة و بيعهما، على وجوب قيام وكالات السياحة و السفر بإعلام زبائنها قبل إبرام العقد بما يلي[2]:

أ- مضمون الأداءات التي تقترحها عليهم و المتعلقة بالسفر و الإقامة.

ب- المقابل الذي يجب عليهم دفعه و طرق الوفاء به.

ج- شروط إلغاء العقد و شروط عبور الحدود.

---

[1]- Art. 4-1 de la dierctive. V. aussi, P.PY, Op.cit, n°189-190, p 21.
[2]- Article 15 de la loi du 13/07/1992 .

د- كما أوجب القانون الفرنسي لعام 1992 و مرسوم أصدره في 1994/06/15، أن يظهر في الوثيقة العقدية الواجب تزويد الزبون بها جملة من البيانات تشمل على ما يلي: عنوان منظم الرحلة و رقم هاتفه، رقم الجهة المؤمن لديها، وصف للأداءات الواجب تقديمها، التزامات الأطراف و حقوقها، و جدول دفع المقابل[1].

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى هذا الالتزام بصفة مباشرة عند تناوله لعقد السياحة و الأسفار في الباب الثالث من قانون 99-06 و إنما تطرق له بصفة عرضية عندما تناول تنظيم المنشأة المادية حيث اشترط إعلام العميل السائح بالأسعار و شروط البيع في المادة 45 من قانون 99-06 تحت طائلة العقاب على خلاف قانون 90-05 المتعلق بتنظيم وكالات السياحة و الأسفار، حيث تطرق المشرع في النظام النموذجي لاستغلال و انتشار وكالات سياحة و أسفار إلى الالتزام بالإعلام في المادة 15 عندما تطرق إلى المطويات كطريقة للإعلام و المادة 17 منه كذلك. و عندها نتساءل عن سبب حذف هذا الالتزام في قانون 99-06 رغم أهميته ؟.

و لم يقتصر المشرع على فرض التزام بالإعلام اتجاه العميل السائح و إنما كذلك فرضه على الوكالة اتجاه الإدارة و يلاحظ هنا أن الالتزام ما قبل التعاقدي بالإعلام قد وجد صدى في القوانين المنظمة لوكالات السفر في بعض الدول العربية، كالمرسوم الصادر في لبنان برقم 4216 في 20 أكتوبر 1972 المعدل و الخاص بتنظيم وكالات السفر و السياحة و النقل السياحي، و القانون المصري رقم 37 لسنة 1977 المعدل بقانون رقم 18 لسنة 1973، الذي تخضع له وكالات السياحة و السفر قد ألزما الوكالات بجميع فئاتها أن تعلم وزارة السياحة بالبرامج و المطبوعات السياحية التي تصدرها لأخذ موافقتها على طبعها و توزيعها، و وجب أن تتضمن تلك المطبوعات و البرامج معلومات صحيحة غير كاذبة أو مضللة تتعلق بأسماء الفنادق و أماكن الإقامة و درجات تصنيفها السياحي و عناوينها، أسعار الرحلات المنظمة، طريقة السداد و مصدره. و نتوقف هنا لنشير إلى أن حماية المستهلك من خلال اشتراط الشكلية التي يمكن أن تزود الزبون بالمعلومات اللازمة عن العقد ربما تأتي عرضا في القانونين اللبناني و المصري، دون أن تتجه إرادة المشرع فيهما إلى فرض التزام بالإعلام لمصلحة العميل في ذمة وكالات السياحة و شركاتها. فجميع البيانات و النماذج و الإطارات إنما فرضت لمصلحة الإدارة لتأمين مراقبة عمل هذه الوكالات و ليس لضمان تزويد الزبون بالمعلومات اللازمة للحصول على رضاه الكامل و الحر بالعقد، لذلك يمكننا القول: إن نصوص القانونين لم تلزم وكالات السفر بتقديم أية وثائق، بما فيها وثيقة العقد، كتابة للزبون، و كل النماذج و الوثائق طلبت لأغراض تنظيمية إدارية، و هذا برأينا قصور تمكن القانون الأردني نسبيا من تجاوزه بموجب النظام رقم 14 لسنة 1996 المتعلق بمكاتب شركات السياحة و الأسفار، فهذا النظام قد ألزم وكالات السياحة أن تبلغ وزارة السياحة قبل 15 يوما على الأقل من بدء تنفيذ برامج الرحلات السياحية المنظمة من قبلها تحت طائلة المسؤولية، لبرامج هذه الرحلات مشتملة على عدة معلومات مرتبطة بتاريخ ابتداء الرحلة و المناطق المشمولة بها، وسائل النقل، أسماء المؤسسات الفندقية و درجة تصنيفها، الخدمات المشمولة في الرحلة و أسعارها، شروط إلغاء الرحلة، و خصوصا العقد الخطي بين المكتب و

[1]- Art. 17 de la loi Française du 13 Juillet 1992, précit.

المسافرين. و هذا يعني –على الأقل– إلزام شركات السياحة بأن تنظم مع زبونها عقدا كتابيا تجتمع على البنود و معلومات مفيدة للأخير، و لكن يجب –برأينا– على المشرع أن يفرض على شركات و وكالات السياحة و الأسفار جملة من البيانات يجب أن يشتمل عليها العقد الخطي بينها و بين زبائنها، ضمانا لتنفيذ التزامها بالإعلام و حماية للزبون المستهلك.

و إذا كان الالتزام بالإعلام التزام سابق لتنفيذ العقد إلا أن المشرع الجزائري جعل منه التزام لاحق في ظل قانون 06/99 المتعلق بتنظيم وكالات السياحة و الأسفار طبقا لنص المادة 25 منه التي ألزمت الوكالة بتقديم معلومات و إحصائيات المتعلقة بنشاطاتها بصفة دورية و ذلك على خلاف القوانين السابقة التي نظمت وكالات السياحة و الأسفار فنجد مثلا قرار مؤرخ في 26 صفر 1384 الموافق لـ07 جويليا 1964المتضمن تطبيق قانون 488/63 المؤرخ في 28ديسمبر 1963 نص على التزام بالإعلام في المادة 03 فقرة 02 منه.

" ينبغي أن تعرض برامج الرحلات على مصادقة وزارة السياحة 03 أشهر من تحقيقها ،وإذا لم تبد أية ملاحظة بعد أسبوع من طلب المصادقة جاز انجاز الرحلات "

أما في ظل مرسوم 286/67 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تقدم خدمات سياحية للمسافرين فقد تطرق لهذا الالتزام في نصه التطبيقي ضمن القرار المؤرخ في 14 محرم عام 1388 الموافق لـ16 ابريل سنة 1968 المتضمن تحديد كيفيات تسيلم وسحب الرخص والموافقات مادة 17 منه "إن المشاريع المتعلقة بالدورات السياحية و الاقامات وكذا المشاريع المتعلقة بالدلائل ذات المطاوي يجب أن تعرض على وزارة السياحة للتأشير عليها وذلك في ظرف شهر على الأقل قبل انجاز الدورات السياحية و الاقامات ."

أما قانون 05/90 المتعلق بتنظيم وكالات السياحة والأسفار فقد نص على الالتزام بالإعلام ضمن النظام النموذجي لممارسة أعمال وكالات السياحة والأسفار في المادة 14 منه :"يجب أن تحصل وكالة السياحة والأسفار على موافقة قبلية من الإدارات المعنية "،وكذاك ضمن المادة 15 التي نصت على انه" يجب على وكالة السياحة والأسفار أن تنشر مطويا عن كل جولة تنظمها ،ويمكن أن تتضمن المطويات مجموع الجولات ،كما يجب أن تخضع مشاريع الجولات والنزهات ومشاريع النشرات الاشهارية مقدما لرأي الديوان الوطني للسياحة قبل انجازها ."

و في ظل هذا القانون لم يشترط الإعلام في جميع الرحلات أو الأنشطة و إنما ربطت المادة 14 بالمواقع و الأمكنة ذات أهمية و لم تشترط الإعلام و إنما الحصول على موافقة مبدئية.

و تجدر الإشارة أنه من الناحية العملية تتولى مديريات السياحة بإلزام الوكالات بإرسال تقارير عن الرحلات التي تنظمها قبل 10 أيام من تاريخها و ذلك لدواعي أمنية.

الفرع الثاني : التزامات وكالات السياحة والأسفار اتجاه العميل:

أيا كان محل العقد الذي يربط بين وكالة السياحة و الأسفار و العميل، فإن الوكالة تلتزم بأن تنفذ ما التزمت به بعناية و تبصر، و تلتزم بترفيه السائح و بضمان السلامة.

أولا:الالتزام بالعناية و التبصر:

إن الالتزام بالعناية و التبصر يقع على كل مدين، فكل مدين يلتزم بأن يكون ملما بالمعلومات الفنية و العملية المتعلقة بمهنته إلماما كافيا.و هذا الالتزام ينشأ عن العقد ذاته، و لو لم يذكر صراحة في العقد، و هو عادة ما لا يذكر، بل هو التزام تفرضه روح القانون و القواعد العامة على كل مدين بأداء التزام معين، إذ يلزم تنفيذ الالتزامات بقدر من الحيطة و العناية و التبصر. فالسائح لن يتوجه إلى وكالة السياحة و الأسفار إلا لعلمه أنها متخصصة في تقديم الخدمات للسائحين و المسافرين، الأمر الذي يجنبهم المتاعب خلال رحلاتهم. فالسائح ينشد أولا و قبل كل شيء الهدوء و الطمأنينة، و من ثم فإن وكالة السياحة و الأسفار تلتزم اتجاه العميل بأن تحيطه بكل الضمانات الممكنة أثناء انتقالاته و إقامته و جولاته و نزهاته، و يجب أن تتوقع المصاعب و أن تحاول تفاديها[1].

و يعتبر إخلالا بالالتزام بالعناية و التبصر، مثلا، الميعاد غير الدقيق للرحيل، أو الحجز الخاطئ على طائرة أو فندق، أو عدم استيفاء بعض الإجراءات الإدارية[2]. و يعتبر إخلالا بالالتزام بالعناية و التبصر، ترك السائحين في أحد المطارات دون جوازات سفرهم و دون مرشد، أو عدم تزويد قائد أداة النقل بالأوراق اللازمة لعبور الحدود الدولية مثلا[3].

ثانيا: الالتزام بالترفيه :

إذا كان الالتزام بالتبصر التزاما يقع على كل ذي مهنة، و كل متعاقد بصفة عامة، فإن هناك التزاما يقع على عاتق وكالات الأسفار و السياحة بصفة خاصة، و هو الالتزام بالترفيه و تسلية العملاء. فالعميل عندما يذهب لقضاء إجازته عن طريق الاستعانة بإحدى وكالات السياحة و الأسفار إنما ينتظر نوعا من الترفيه و التسلية و التمتع بالإجازة و الوقت إلى أقصى حد مستطاع. فالسياحة تعني الارتياح و المتعة و إشباع الخيال و السعادة. و من هنا، فإن وكالات السياحة و الأسفار ، لا تلتزم اتجاه العميل بمجرد تنفيذ عمليات آلية مثل الانتقال أو توفير الإقامة، بل يجب أن يكون الانتقال و الإقامة وسيلة لا غاية. فالانتقال و الإقامة ليسا غاية في حد ذاتهما، بل هما وسيلتان لتحقيق السعادة و المتعة، و من ثم يجب على وكالة السياحة و الأسفار تهيئة كافة الظروف الممكنة لتحقيق جزء من أحلام العميل عن طريق إحاطة الانتقال و الإقامة و سائر الخدمات الأخرى بنوع من البهجة، بحيث يدخل السرور و الشعور بالسعادة قلب السائح.

---

(1)- P.Couvrat, Op.cit, p 144.

(2)- Trib. Com. Seine, 22 janv. 1960, Gaz. Pal. 1960. I. 227.

د – عبد الفضيل محمد احمد ،المرجع السابق ،ص119و120 .

و لا يخفى أن الالتزام بالترفيه التزام شديد العمومية و صعب التحديد، و لكن يمكن رسم معالمه من جوانب ثلاثة، تتعلق بتوفير شروط المكان و الزمان و الراحة المناسبة.

1- فمن ناحية المكان، تلتزم وكالة السياحة و الأسفار بنقل السائحين إلى الأماكن المحددة و المتفق عليها، و يجب عليها أن تحترم خطوات و مراحل الرحلة، و القيام بالجولات و النزهات و الزيارات و أماكن اللهو و المتعة التي يتضمنها جدول الرحلة. فالرحلة ليست فقط نقل السائحين ثم إعادتهم، لأن هذا هو التزام الناقل، و التزام وكالة السياحة و الأسفار ليس في المقام الأول نقلا، بل هو زيارات و مشاهدات. و من هنا، فإنه و إن كانت وكالة السياحة و الأسفار تلتزم بنقل العملاء، و في ذلك تشتبه بالناقل التقليدي، إلا أن ما يميز وكالة السياحة و الأسفار أن الانتقال يجب أن يقترن بتقديم المتعة و التسلية[1].

2- و من ناحية الزمان، يلزم أن تقوم وكالة السياحة و الأسفار بتنفيذ الرحلة أو الإقامة من خلال برنامج زمني محدد، فالزمن عنصر من عناصر الرحلة، و يجب توظيف زمن الرحلة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الترفيه و التسلية. و من هنا تعتبر الوكالة مخطئة إذا خصصت وقتا أطول مما يجب لجزء معين من الرحلة، كالبقاء في مدينة معينة أقل أهمية مدة أطول من تلك المدة المقررة لمدينة أخرى المتفق أنها أكثر أهمية من الناحية السياحية. و برنامج الرحلة، يجب، حتى يحقق الترفيه و التسلية، أن يتم تقسيمه إلى شرائح زمنية تكفي لتقديم المعرفة و الراحة و التسلية في آن واحد.

3- و بخصوص الراحة، يلزم أن تكون الإقامة و الانتقال في أماكن إقامة مناسبة و في وسائل نقل ملائمة، و يلزم تقديم الوجبات في مواعيدها... إلخ.[2]

ثالثا: الالتزام بضمان السلامة :

واحد من أهم إبداعات القضاء الفرنسي، بقصد توفير حماية أفضل من مخاطر الأضرار الجسدية المتزايدة في عالم اليوم التقني، التزام السلامة الذي يتحمل به المهنيون على وجه الخصوص. و قد وجد هذا الالتزام تطبيقا واضحا في نطاق مسؤولية منظمي خدمات السياحة و الأسفار و مجهزيهما. و يمكن برأينا اختزال تطور نظام المسؤولية المدنية لوكالات السياحة و الأسفار من خلال تطور التزامها السلامة، فقد عمل القضاء الفرنسي شيئا فشيئا على تعزيز التزامات وكالة السفر المرتبطة بسلامة عملائها في أثناء الطريق و في أماكن الإقامة و المتعة و في أثناء تقديم مختلف الخدمات السياسية.

فمثلا ثبتت مسؤولية الوكالة بسبب الجروح التي تعرض لها العميل، إثر اصطدامه بزجاج واسطة النقل بسبب مرورها على مطب[1]، أو بسبب تزحلقه على الأرضية الملساء خلال ليلة احتفالية نظمت في الفندق الذي يقيم فيه[2].

---

[1]- P.Couvrat, Op.cit, p 174.

[2]-د.عبد الفضيل محمد احمد،المرجع السابق ص121.

و في هذا الصدد كان القضاء الفرنسي تقليديا يرى أن وكالات السياحة ملتزمة سلامة زبائنها بموجب التزام بذل عناية (بوسيلة)، تلتزم بموجبه اتخاذ جميع وسائل السلامة، أي جميع الإجراءات اللازمة لمنع الأضرار التي يتعرض لها هؤلاء و التعويض عنها. و مع أنه يقع على المضرور عبء إثبات الخطأ في جانب الوكالة، فإن المحاكم الفرنسية كانت تقبل بسهولة بوجود خطأ في جانب الوكالة، مما أدى إلى التشدد في مسؤوليتها على نحو دفع الفقه إلى القول بأنه في الجانب العملي لم يعد هناك ما يميز هذا الالتزام للوكالة بالسلامة و الالتزام بتحقيق غاية "الالتزام بنتيجة" و لم يحسم المرسوم الفرنسي الصادر في 1982/06/14 الأمر، بل اكتفى بالتذكير بأن على وكالة السفر تنفذي التزاماتها بالسهر خصوصا على سلامة المسافرين، و هو بهذا لم يأت بشيء جديد غير تأكيد التزام سبقه القضاء إلى تقريره و ضمان احترامه و ظل الأمر على ما هو عليه لمدة طويلة، بين قضاء لا يرى في عاتق منظم الرحلة فيما يتعلق بسلامة عملائه في أثناء النقل إلا التزاما ببذل عناية، والقضاء يرى بأن وكالة السياحة ملزمة بضمان سلامة العملاء بموجب التزام بتحقيق نتيجة و ليس مجرد بذل عناية. و رأي الجانب الأخير من القضاء الفرنسي –في رأينا– هو الأصوب، ذلك أنه من المستقر فقها أن وكالة السفر تسأل عن سلامة عملائها بالمعايير ذاتها لمسؤولية مقدمي الخدمات الذين تستعين بهم و خصوصا الناقل، و أنه من المسلم به أيضا فقهاء و قضاء، أن الناقل ملزم بضمان سلامة المسافر لحين وصوله إلى الجهة المتفق عليها، و هذا الالتزام للناقل من أوضح الأمثلة للالتزام بنتيجة. كما أن وكالة الأسفار و منظمي خدمات السياحة و الأسفار و مقدميها هم المقاولين، و التزام المقاول في إتمام العمل المكلف القيام به هو التزام بنتيجة لا يعفيه من المسؤولية عند إثباته عدم الخطأ في جانبه، بل عليه إثبات السبب الأجنبي المؤدي إلى ضرر المسافر.

و يلاحظ أن الرأي الأخير قد تعمق و زادت قوته إلى حد وهنت معه جميع الآراء المخالفة، عندما تبنت محكمة النقض الفرنسية الرأي الثاني في حكم لها صدر عام 1989[3]، بخصوص واقعة فقدان حقائب أحد المسافرين، حيث أشارت إلى أن وكالات الأسفار المسؤولة بالشروط ذاتها و الظروف نفسها التي يسأل فيها مقدمو الالتزام بنتيجة الذي يقع على عاتقه يقود إلى تشديد واضح و ملموس في مسؤولية الوكالة. و قد اعتمدت هذه المحكمة في رأيها على المرسوم الصادر في عام 1982، الذي أكد أن وكالة الأسفار ضامنة لحسن تنظيم السفر و الإقامة.

كما تأكد هذا الاتجاه في قضية أخرى تمت فيها مساءلة وكالة الأسفار عن جرح طفل بسبب سقوطه على نبتة شوكيه في حديقة الفندق الذي يقيم فيه، حيث قامت مسؤولية الوكالة بالمعايير ذاتها لقيام مسؤولية الفندقي[4].

---

(1)- CA Paris, 7 janv. 1998, Juris - Datas, n°20800.
(2)- Cass.civ.1er , 16 Fév. 1999, Res.Civ. et assur. 1999, n°140.
(3)- Cass.civ.1er , 10 mai 1989, Bull.civ 1, n°1983.
(4)- Cass.civ.1er , 15 janv. 1991, Bull.civ 1, n°21, v.aussi cass.civ.1er, 29 janv. 1991, Bull.civ 1, n°40.

و قد دعا هذا الأمر جانبا من الفقه الفرنسي[1] إلى التصريح بأنه قد أصبح من المستحيل على أحد الادعاء بأن وكالة الأسفار ليست ملزمة تجاه سلامة زبائنها بأكثر من التزام بوسيلة.

و في النهاية حسم الأمر في القانون الفرنسي تشريعيا بموجب القانون رقم (92-645) في 1992/07/13، و المتعلق بشروط ممارسة النشاطات المرتبطة بتنظيم الأسفار و الإقامة و بيعها. حيث يستخلص من المادة (23) منه أن وكالات الأسفار مسؤولة عن جميع نشاطاتها سواء تلك التي تتولى تنفيذها مباشرة أو بواسطة غيرها من مقدمي الخدمات بموجب الالتزام بنتيجة، تقوم عند مخالفه مسؤوليتها الموضوعية بقوة القانون على نحو لا يمكن معه دفع هذه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي المتمثل بفعل العميل نفسه أو فعل الغير أو القوة القاهرة.

على أية حال، فإن التزام وكالة السياحة و الأسفار بسلامة زبائنها قد تجسد أمام القضاء الفرنسي كالتزام بنتيجة في عدة أقضية و بمناسبة سوء اختيارها لمقدمي الخدمات أو سوء مراقبتها لهم[2].

رابعا: الالتزام بالمساعدة :

أثير موضوع التزام وكالة الأسفار مساعدة العميل، على الأقل ضمنيا، منذ زمن ليس بالقليل أمام القضاء الفرنسي في قضية (SARL)، حيث أخذ القضاة على وكالة الأسفار عدم اتخاذها الوسائل و الإجراءات اللازمة لتغطية مخاطر الحوادث و كذلك علاج المضرورين و استشفائهم و إعادتهم إلى أوطانهم[3]. و لكن جرى القضاء الفرنسي بعد ذلك على الإشارة في أحكامه صراحة إلى هذا الالتزام، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول إن: "الحكم المطعون فيه تمكن من تأكيد أن الشركة قد تصرفت بصفتها مقاول، فكان عليها لذلك الالتزام بإظهار كامل الحرص لتأمين تنفيذ العقد، خصوصا في بلد أجنبي، و تقديم المساعدة لعميلها كلما استطاعت إلى ذلك سبيلا"[4].

---

[1]- H.Groutel, L'agent de voyages garant des prestataires de services auxquels il a recours, Resp.civ. et assur. 1989, chron. N°21, A Batteur, De la responsabilité des agences de voyages organisés, vers un cas autonome de responsabilité contractuelle du fait d'autrui, J.C.P. éd.E., 1992, 1,P. 31.

[2]- Cass.civ.1er, 29 janv. 1991, D.1992, P.242, note Y. Dagorne - Labbé, CA Paris, 04 mars 1997, D.1998, P.7, et 12 juin 1997, D.1998, p 252, note Y. Dagorne Labbé, et 16 Fév. 2001, D. 2001, P.2342, note Y.Dargone - Labbé.

و قد كيف الأستاذ لابيه في تعليقه على هذا الحكم الأخير التزام السلامة بأنه التزام بوسيلة، و يلاحظ هنا أن هذه الحالة كانت تمثل التطبيق الأكثر انتشارا أمام القضاء الفرنسي لالتزام وكالة الأسفار بوسيلة و لمسؤوليتها القائمة على الخطأ واجب الإثبات، أنظر في ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية في غرفتها المدنية الأولى الصادر في 1961/01/05، دورية دالوز، 1961، ص 34. و المعروف بقضية (تاكسي ريو) الشهيرة، و حكمها في 1964/06/24، النشرة القضائية لمحكمة النقض الفرنسية، المجلد الأول، رقم 341، و في القضيتين قررت المحكمة مسؤولية الوكالة بسبب اختيارها لمؤسسة نقل تستخدم سائقين غير مؤهلين، أنظر حكمها في 1975/10/15، المجلة الفصلية للقانون التجاري، 1975، ص 904، و ملاحظات السيد هيمارد على الحكم، أو بسبب تقصيرها في مراقبة مقدمي الخدمات و متابعتهم كالناقل، أنظر حكمها في 1973/02/23، دورية دالوز، 1983، ص 481، تعليق السيد كورا على الحكم. و قد تساءل المعلق بحق عن الوسائل التي تمتلكها وكالة السياحة لضمان مثل هذه المتابعة، على أية حال فإن مثل هذه الأحكام قد تم تجاوزها بعد نفاذ القانون الفرنسي الصادر في عام 1992.

[3]- Cass.civ.1er , 15 Décembre 1969, D. 1970, p 326, Note P. Couvrat. V. F. Boulanger, Les relation juridique entre les agences de voyages et leur clientèle après l'arrêté du 14 Juin 1982, JCP 1983, doct, 3117, p 28.

[4]- Cass.civ.1er , 27 Octobre 1970, JCP 1971,II. 16624, Note R. Rodiére, D. 1971, 449, Note Couvrat.

و قد وجد التزام المساعدة دعما واضحا من التوجيه الأوروبي لعام 1990، الذي ذهب إلى أنه في الحالات التي يكون فيها الضرر الذي تعرض له العميل في الخارج أجنبيا عن الجهة المنظمة للسفر أو من أحلته محلها في تقديم الخدمات السياحية بالتجزئة، كأن يكون بفعل الغير أو بفعل قوة قاهرة، فإنه يجب على منظم السفر أو مقدم الخدمة بالتجزئة اتخاذ كامل الحرص لتقديم المساعدة للمستهلك في مثل هذه الظروف الصعبة[1].

و يلاحظ هنا أن التزام الوكالة لإسفار تقديم المساعدة بموجب أحكام التوجيه الأوروبي و القانون الفرنسي محل الدراسة، ينشأ مباشرة و بشكل تلقائي بوصفه واحدا من عناصر عقد السفر الجزافي، و لذلك لا يقوم بمقابله أي التزام في ذمة العميل بدفع مقابل لتلك المساعدة، خارج التزامه بدفع ثمن أو مقابل السفر، و هذا ما يميز التزام وكالة السفر بتقديم المساعدة عن التزام المساعدة الذي يكون مصدره عقدا مستقلا يحمل عادة مسمى "عقد مساعدة الأشخاص في ظروف صعبة" (Contrat d'assistance aux personnes en difficulté) ، يجري العمل به في فرنسا، سواء كان هذا العقد رئيسيا أو ثانويا، حيث يلتزم بموجبه العميل دفع مقابل يطلق عليه في العمل تعبير "القسط" و هي تسمية مستعارة من قانون التأمين[2].

مضمون التزام المساعدة:

يشمل هذا الالتزام قيام وكالة الأسفار بتسخير كافة إمكانياتها لتقديم عون سريع للعميل على شكل أداءات عينية تقدمها الوكالة مباشرة أو بوساطة الغير، كتزويد العميل المصاب أو المريض بالأدوية و مختلف العلاجات التي لا توجد حيث يكون، أو بتذاكر السفر لضمان عودة ميسرة إلى أرض الوطن، لذلك يوصف هذا الالتزام بأنه التزام القيام بعمل أو تقديم خدمات إضافية لا يقتضيها تنفيذ الوكالة للالتزام الرئيسي لعقد السفر المبرم مع العميل، خدمات تهدف إلى معالجة النتائج الماضية أو المستقبلية للأخطار المحتملة، خدمات يلعب فيه تدخل العنصر البشري دورا جوهريا، لأن الأداءات التي تقدمها الوكالة تنفيذا لهذا الالتزام هي أولا و قبل كل شيء أداءات عينية، و لا تكون نقدية إلا بشكل استثنائي و ثانوي، كدفع أتعاب المحامين في الخارج، و لهذا و على الرغم من التقارب بينهما فإن التزام المساعدة يتميز عن التزام المؤمن الذي يوصف بأنه التزام إعطاء يهدف إلى تعويض المضرور عن نتائج الأخطار المتحملة، و يكون فيه تدخل النقود العامل الوحيد و الحاسم، و يختلفان أيضا في أن الأداءات الأساسية للمدين في التزام المساعدة تتدخل في أثناء تدخل الظرف الذي يكون فيه العميل في حاجة للمساعدة و منذ هذه اللحظة على وجه التحديد، أما تدخل المؤمن فيأتي لاحقا بتحقق الخطر المؤمن منه[3].

كما يلاحظ أن التزام المساعدة يفرض على وكالة الأسفار التدخل لتقديم العون في حالة الأخطار التي يتعرض لها العميل في شخصه كالمرض أو الأذى الجسدي، كما يشمل أيضا الأخطار المادية، كتعرض وسائط

---

(1)- Directive, 3 Juin1990, Art. 5. 2, a 1.2.

2-د،عدنان ابراهيم سرحان ،المرجع السابق ،ص449.

(3)- Sur ce sujet V. S. Beaugendre, Contrat d'assistance et activité d'assurance, LGDJ , 2000 , Le tourneau et Cadiet, Op.cit, N° 4352, p 899.

النقل للأعطال أو الحوادث، إلا أن مبدأ حسن النية يفرض على العميل التعاون مع وكالة الأسفار أو ممثليها لتمكينها من مد يد العون له على نحو فعال، كما يقتضي منه واجبه في التعاون أن يخطر الوكالة بالسرعة الممكنة بحاجته للمساعدة، و أن يمتنع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يسوء إلى مركزها، أو صرف أية مبالغ تكلف الوكالة ما لا تتكلفه هو سمح لها بالتدخل بواسطة مساعديها و ربما فرقها الفنية المتخصصة التي تنشرها في جميع المناطق و الدول التي تمارس فيها نشاطها.

خامسا: التزامات الوكالة بخصوص التأمين لمصلحة عملائها:

على الوكالة أولا التأمين من مسؤوليتها المدنية المهنية لمصلحة زبائنها، حيث إن مثل هذا التأمين إلزامي في القانون الفرنسي والجزائري [1]، و لكن حتى يستفيد العميل من هذا التأمين يجب أن يكون قد اشترى سفره من وكالة حقيقية للسياحة و الأسفار ، أي جهة تحمل هذه الصفة قانونا. لكن المشكلة أن في هذه المهنة وسطاء كثرا، يقدمون أنفسهم على أنهم من منظمي الأسفار و الرحلات دون أن يحملوا هذه الصفة، الأمر الذي يجعل من الرجوع على شركات التأمين احتماليا في كثير من الأحيان.

إضافة إلى ذلك فإن وكالات الأسفار ملزمة في القانون الفرنسي أن تقترح على عملائها، في المطويات التي توزعها ، تأمينا اختياريا لدى إحدى شركات التأمين، يغطي النتائج المالية لبعض حالات إلغاء السفر و كذلك ما يترتب على عقد المساعدة الذي يغطي بعض المخاطر الخاصة و لاسيما نفقات العودة إلى الوطن في حالات الإصابة الجسدية أو المرض[2]. و قد اعتبرت المحاكم الفرنسية تقصير الوكالة في اقتراح مثل هذا التأمين على عميلها خطأ يسوغ إلزامها تغطية جميع النفقات التي تكبدها الأخير و لم تكن محلا للتعويض.

فإن فرضت الوكالة على عملائها بشرط في عقد السفر الجزافي التزاما بدفع نفقات التأمين لتغطية مخاطر إلغاء العقد أو نفقات المساعدة المقدمة بأشخاص أو الأموال، فإن ذلك قد يعرض الوكالة إلى الحكم عليها بعقوبة جنحة البيوع الإجبارية المترابطة، إذا هي علقت بيع منتج سياحي أو خدمة معينة على بيع منتج أو خدمة أخرى، الأمر الذي يعاقب عليه بنص خاص في التقنين الفرنسي الخاص بحماية المستهلك[3].

الفرع الثالث: التزامات وكالة السياحة والأسفار تجاه الإدارة المانحة للترخيص:

بعد الالتزام بالإعلام من أهم الالتزامات التي تقع على الوكالة اتجاه الإدارة المانحة للرخصة، إضافة إلى ذلك فإن الوكالة ملزمة:

–بمزاولة نشاطها خلال مدة 12 شهر من تاريخ حصولها على الرخصة، فبمجرد الحصول على الرخصة الوكالة تباشر استغلال الوكالة، و لا يجوز لها التوقف عن مزاولة نشاطها إلا في حالة الضرورة القاهرة، و هنا عليها

---

[1]- L-n 92-645 , 13 Juin 1992, art.4, a 1.d.

[2]- Décr. 15 Juin 1994, art. 98-17.

[3]- Art. L. 122-1 du code de la consommation. V. aussi, Cass. Crim, 12 juin 1995, JCP. E. 1995, pan. 1108.

الحصول على موافقة بالتوقف صادرة عن الوزير المكلف بالسياحة و ذلك بعد الإعلان عن توقف النشاط برسالة مضمونة الوصول، و يجب عليها الوفاء بكل التزاماتها اتجاه الغير و يترتب عن التوقف الغير المعلن عنه لمدة 6 أشهر سحب الرخصة.

– كما تلتزم الوكالة بإعلام الوزارة المكلفة بالسياحة بأي تغيير يطرأ عليها سواء وفاة أو عزل أو استقالة الوكيل أو تغيير الشركاء، و يجب عليه إشعار الوزارة المكلفة بالسياحة في أجل أقصاه شهر واحد و يتوجب عليه تعيين وكيل في أجل أقصاه شهران و يتم اعتماده من قبل الوزارة.

– تلتزم الوكالة استعمال اسم تجاري خاص بها و مختلف عن تسميات الوكالات الأخرى[1].

– و يتوجب على الوكالة أن تذكر رقم رخصتها في كل العقود التجارية و الفواتير المسلمة و الإعلانات و النشريات و الوثائق الإعلامية[2].

– كما تلتزم الوكالة استخدام المرشدين السياحيين المعتمدين[3]، و نجد أن مثل هذا الالتزام فيه حماية لنشاط سياحي آخر و هو نشاط المرشدين السياحيين المنظم قانونا[4]، و لتجنب أي احتيال قد يقع فيه السياح من الأشخاص المتطفلين على نشاط الإرشاد السياحي.

– الالتزام بالمثول للتفتيش: حيث تلتزم الوكالة بتقديم وثيقة التامين عند كل تفتيش و الامتثال للمفتشين الذين يتولون عملية الرقابة على أعمال الوكلاء السياحيين و الذين سنتطرق لهم لاحقا.

– كما تلزم وكلاء السياحة و الأسفار بعرض سجل الاحتجاجات إلى مديرية السياحة في كل سنة و عند كل رقابة فهو بمثابة رقابة يدون فيها العملاء كل ملاحظاتهم و احتجاجاتهم و هو سجل مؤشر و موقع من قبل مدير السياحة الولائي.

– كما تلزم الوكالة بالامتثال للقواعد و القوانين و الأنظمة المعمول بها، كما تلزم بتوجيه الزبائن إلى احترام المبادئ و القيم العامة و بإلزام العمال على احترام الآداب و النظام العام.

– كما هناك محظورات تلزم الوكالات بعدم القيام بها و المتمثلة أساسا في:

– الالتزام بعدم القيام بمنافسات غير مشروعة المتعلق بأجور السفر أو التعريفات المقررة و المعتمدة.

– يحظر على الوكالات التعامل مع وكالات غير مرخصة أو العمل على مساعدتها أو تسهيل أعمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، و بصورة خاصة الأفراد و السماسرة و المتجولين.

---

[1]-المادة 25 من قانون 99-06.
[2]-المادة 26 من قانون 99-06.
[3]-المادة 27 من قانون 99-06.
[4]-المرسوم 229/06 المؤرخ في 21-06-2006 المحدد لشروط ممارسة نشاط الدليل السياحي وكيفيات ذلك .

– يحظر على وكالات السياحة و الأسفار استخدام أشخاص سبق و أن صدرت عنهم مخالفات أو تصرفات متكررة أساءت إلى سمعة المهنة و كرامتها أو سمعة الوطن و السياحة.

– يحظر على وكالات الأسفار الأجنبية القيام بأعمال أو خدمات سياحية داخل الأراضي الجزائرية إلا عن طريق وساطة مع وكالات أسفار معتمدة.

– يحظر على أيا كان أن ينشر أو يوزع نشرة أو يوزع نشرة ذات علاقة بالأسفار أو بالرحلات أو يعلن بأي شكل أنه يمارس أعمال السفر و السياحة إلا بعد الحصول على رخصة.

– يحظر على الوكالات السياحة و الأسفار مزاولة نشاطها في المناطق العسكرية أو في المناطق الحدودية إلا بعد الحصول على موافقة من وزارة الدفاع بناء على اقتراح من وزير السياحة.

– كما لا يجوز لها التنازل على الرخصة أو تغيير نشاطها أو شكلها القانوني إلا بموافقة وزير السياحة.

–ونجد ان المشرع قد اورد كل هذه الالتزامات في دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 15 مكرر من المرسوم التنفيذي 2000 /48 المعدل و المتمم ،بالمرسوم التنفيذي 185/10 السابق ذكره [1].

المبحث الثاني: مسؤولية وكالات السياحة و الأسفار اتجاه السائح و نتائجها:

مما لا شك فيه أن مخالفة وكالة السياحة و الأسفار لالتزاماتها يفتح الباب أمام السائح أو ذوي الحقوق لرفع دعوى قضائية ضدها لأجل تحميلها مسؤولية جبر الأضرار التي لحقت بجسده، كإصابته بجروح أو وفاته، أو لحقت بماله، كفقد أمتعته، أو دفعه أسعار مرتفعة مقابل خدمات سياحية رديئة، أو لحقت به من جراء إلغاء الرحلة أو الإقامة أو تعديل برنامجها من جانب وكالة السياحة و الأسفار، ففي كل هذه الحالات تقوم مسؤوليتها على أساس الخطأ الشخصي.

لكن الغالب هو أن وكالة السياحة و الأسفار لا تقوم بجميع الخدمات السياحية بنفسها، و إنما تعهد بها لأشخاص آخرين، لاسيما إذا تعلق الأمر بالرحلات الشاملة حيث تتعدد و تتنوع الخدمات السياحية، و قد يحصل أن يسبب هؤلاء الأشخاص ضررا للسائح، مما يفتح أمامه الباب أيضا لمساءلة الوكالة التي تعاقد معها عن الأضرار التي ألحقها به من عهدت إليهم بتنفيذ بعض أو كل التزاماتها، و ذلك تطبيقا لأحكام المسؤولية العقدية عن فعل الغير،كما انه يمكن أن يكون الضرر اللاحق بالسائح ناجم عن أشياء كانت تحت حراسة الوكالة.

و في هذا الخصوص نصت المادة 21 من القانون رقم 99–06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار، على أن هذه الأخيرة مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب على عدم التنفيذ

[1]-نسخة من دفتر الشروط ضمن الملحق .

الكلي أو الجزئي لالتزاماتها، و كذا كل ضرر آخر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه عند إنجاز الخدمات المتفق عليها، و هذا ما يدل دلالة واضحة على أن مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار تقوم عند إخلالها بأحد الالتزامات الناشئة عن العقد السياحي السالف بيانها، إذا ترتب عن هذا الإخلال إصابة السائح بضرر، سواء كان جسديا، أو ماليا، أو ناتجا عن عدم تنفيذ الرحلة أو الإقامة كليا أو جزئيا، و سواء كان هذا الإخلال صادرا عن وكالة السياحة و الأسفار شخصيا أو كان صادرا ممن عهدت إليهم تنفيذ كل أو بعض التزاماتها، و على هذا الأساس نقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

نتناول في الأول مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار و في الثاني نتائج تقرير هذه المسؤولية.

المطلب الأول: مسؤولية وكالات السياحة و الأسفار:

تتنوع مسؤولية وكيل السياحة والاسفار بحسب مصدر الضرر اللاحق بالعميل ،لذلك سنتناول ثلاث مسؤوليات :

الفرع الأول : المسؤولية الشخصية لوكالة السياحة و الأسفار :

1-المسؤولية الشخصية لوكالة السياحة و الأسفار مبنية على الخطأ:

إن مسؤولية وكالات السياحة و الأسفار العقدية تؤسس على خطأ صادر منها، و من ثم فهي ليست مسؤولية موضوعية لا يلزم صدور خطأ لقيامها، و يترتب على ذلك أنه سواء اعتبرت وكالة السياحة و الأسفار في علاقتها بالعميل المضرور، وكيلا أو مقاولا، فيجب إثبات الخطأ في جانبها هي أو ممثليها أو مندوبيها أو مستخدميها[1].

و صور الخطأ عديدة و متنوعة لا تقع تحت الحصر، كما لو قامت وكالة السياحة و الأسفار بحجز حجرات في أحد الفنادق في غير يوم وصول المسافرين، أو قامت بحجز التذاكر ليوم أو لساعة غير اليوم أو الساعة المتفق عليها، أو إذا لم تقم بتزويد السائح بالإيضاحات و البيانات اللازمة، أو إذا لم توجه إليه التحذيرات المتعلقة ببعض المخاطر، أو إذا لم تقم بالتنبيه عليه بإعداد و تحضير الأوراق اللازمة لاستيفاء الإجراءات الجمركية أو اجتياز الحدود أو إذا تركته وحيدا في إحدى المحطات دون مرشد[2].

و على أية حال، فإن تقدير وجود الخطأ في جانب وكالة السياحة و الأسفار أمر يخضع لتقدير قاضي الموضوع، و يتجه القضاء عموما إلى التشدد في مواجهة وكالات السياحة و الأسفار بقصد تحقيق حماية أكبر للمضرورين من المتعاملين مع هذه الوكالات.

---

(1)- P. Couvrat, Op.cit, p 143.

(2)- Cass.civ, 13 Novembre 1956, Gaz. Pal. 1956. II. 411. J.C.P. 1957. II. 9799, Note R. Rodiére.

تتعدد دوافع القضاء في التشدد عند تقدير سلوك وكالات السياحة و الأسفار:

ا- فمن ناحية، تشدد القضاء في تقدير مسؤولية وكالات السياحة و الأسفار يعد أمرا منطقيا و متماشيا مع تطور دور وكالات السياحة و الأسفار و تنوع أنشطتها[1]، إذ لا شك أن وكالة السياحة و الأسفار التي تقوم بتنظيم رحلات سياحية جماعية أو إدارة قرى سياحية لا تلتزم بنفس الالتزامات التي تلتزم بها وكالة السياحة و الأسفار التي تقتصر على الوساطة بين العميل و متعهدي الخدمات، كما لو اقتصر عملها على حجز تذاكر السفر أو الحجرات في الفنادق أو المقاعد في الملاهي و المسارح، و معلوم أن تطور دور وكالات السياحة و الأسفار يعكس تطورا في التزاماتها، و هو ما يلقى تبعا لذلك بظلاله على المسؤولية و أساسها و نطاقها.

ب- و هناك سبب آخر لتشدد القضاء تجاه وكالات السياحة و الأسفار هو أن العميل عندما يلجأ إلى وكالة السياحة و الأسفار إنما يقصد توفير قدر من الأمان و الاطمئنان و السلامة و الخدمات كما و نوعا أكبر و أفضل مما لو لم يقم بالاستعانة بخدمات وكالة السياحة و الأسفار، و في ضوء ذلك، لا يمكن إغفال أن السائح إنما يقصد أساسا من رحلته المتعة و الترفيه و التسلية، الأمر الذي يصعب معه عدم توفير حماية كافية له إذا حرم من هذه المتعة نتيجة خطأ من وكالة السياحة و الأسفار التي تعامل معها.

ج – و هناك سبب ثالث، لا يصرح به القضاء و هو شيوع التأمين من مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار، و الذي يعتبر إجباريا في غالبية التشريعات و منها القانون الجزائري و الفرنسي، فالقاضي يضع في اعتباره أن الحكم بالتعويض لا يصيب ذمة وكالة السياحة و الأسفار، و إنما تتحمله شركة التأمين، و بالتالي القاضي ليس في حاجة إلى إيجاد توازن دقيق بين مصلحة المضرور و مصلحة وكالة السياحة و الأسفار، إذ لو لم يكن هناك تأمين لتردد القاضي كثيرا، حيث أحكام التعويض المبالغ فيها قد تؤثر على اقتصاديات وكالات السياحة و الأسفار[2].

نتائج تشدد القضاء في تقدير سلوك وكالات السياحة و الأسفار:

و يرتب الفقه على تشدد القضاء عند تقديره للخطأ المنسوب لوكالة السياحة و الأسفار بعض النتائج:

1- تطور موقف القضاء فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط وكالة السياحة و الأسفار بالعميل ابتداء من عقد الوكالة، و مرورا بعقد النقل، و انتهاء بعقد المقاولة و البيع، و ذلك على أساس أن مسؤولية المقاول لا سيما عن أفعال و أخطاء من يعهد إليهم بتنفيذ العقد أو أجزاء منه أوسع نطاقا من مسؤولية الوكيل، فالمقاولة تتيح إمكانية مساءلة وكالة السياحة و الأسفار مسؤولية عقدية عن فعل الغير، و لو لم يكن ممكنا إسناد خطأ إلى الوكالة ذاتها، و من ثم يمكن أن تسأل وكالة السياحة و الأسفار عن أخطاء الناقل أو الفندقي أو صاحب المطعم و لو لم تكن قد أخطأت في اختيارهم.

---

(1)- P. Couvrat, Op.cit, p 142.

-

[2] د-عبد الفضيل محمد احمد ،المرجع السابق ،166.

و لنا أن نلاحظ أن تحديد طبيعة العقد الذي يربط وكالة السياحة و الأسفار بالعميل و تطور القضاء في هذا الشأن، لم يكن الدافع إليه فقط هو التشديد من مسؤولية وكالات السياحة و الأسفار، بل أساسا تحديد تكييف للعقد يتفق معه و مع طبيعته و مع تطور نشاط وكالات السفر و السياحة، إذ ليس معقولا تصور أن القاضي يصف عقد الوكالة بأنه عقد مقاولة فقط لمجرد أنه يريد التشديد من مسؤولية المدين و لو كان العقد لا يتضمن شيئا من عناصر عقد المقاولة[1].

2- يلاحظ الفقه أن القضاء لا يجري- و هو بصدد تقدير خطأ وكالة السياحة و الأسفار- تفرقة ذات بال حسب جسامة الخطأ، و من هنا لا يفرق القضاء بين خطأ جسيم و خطأ يسير صادر عن الوكالة، فالوكالة مسؤولة عن أخطائها، أيا كانت درجة جسامتها، و لو ورد شرط بالإعفاء من المسؤولية، لأن أحكام القضاء ترى أخطاء وكالة السياحة و الأسفار دائما من الأخطاء الجسيمة، الأمر الذي يجعل شروط الإعفاء من المسؤولية عديمة الجدوى، لأنه من المعلوم طبقا للقواعد العامة أن شروط الإعفاء من المسؤولية تفقد جدواها إذا ما كان الخطأ جسيما، و تنتج أثرها فقط بين خطأ جسيم و خطأ يسير فيما يتعلق بمسؤولية وكالات السياحة و الأسفار، و هو ما لا يفعله.

و ترتيبا على ذلك، يعتبر القضاء خطأ جسيما، استعانة وكالة السياحة و الأسفار بناقل غير موسر، أو استخدامها لسائق غير مؤمن عليه

و لما كانت وكالة السياحة و الأسفار تحترف تقديم الخدمات السياحية، و المظهر الرئيسي لاحترافها هو التخصص في تأدية هذه الخدمات الأمر الذي يؤدي إلى رفع المستوى الفني في تنفيذ الالتزام، فإن ما يعتبر خطأ يسيرا، إذا صدر من مدين غير محترف، قد يصبح جسيما إذا ارتكبه مدين محترف، الأمر الذي يستبعد معه إعمال الاتفاق على التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية، حيث شروط الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف من المسؤولية مجالها الأخطاء اليسيرة فقط[2]،فالمدين يجب عليه أن يبذل في تنفيذ التزامه القدر الذي يتوافق مع مستواه الفني، بحيث يقاس مسلك المدين بالمسلك الذي يتخذه المحترف المتبصر في نفس الطائفة ذات المستوى الفني الذي ينتمي إليه هذا المدين.

و إثبات خطأ وكالة السياحة و الأسفار، كشرط لقيام مسؤوليتها أمر لازم سواء نظر إلى العقد الذي يربط وكالة السفر و السياحة بالعميل على أنه عقد وكالة أم عقد مقاولة.

1- حالة اعتبار وكالة السياحة و الأسفار وكيلا:

متى اعتبرت وكالة السياحة و الأسفار وكبلا عن العميل، و هو ما ذهبت إليه أحكام عديدة[3]، فإنه بالتطبيق لأحكام الوكالة يقتصر دور وكالة السياحة و السفر على التوسط بين العميل و الناقل أو الفندقي أو صاحب

[1]-د. عبد الفضيل محمد احمد ،المرجع السابق ،ص 167.

[2]- Trib. Gr. Inst. Paris, 19 Mars 1974, J.C.P 1975,II. 18046, Note Ahmed Charaf-Eldine.

[3]-د-عبد الفضيل محمد احمد ،المرجع السابق ،ص 170.

المطعم، و من ثم لا تسأل إلا متى أمكن إسناد خطأ شخصي إليها في تنفيذها للوكالة، كما لو كانت قد أساءت اختيار الناقل مثلا، أو كان هذا الناقل غير مليء ماليا أو غير مؤمن عليه أو يستخدم سائقين غير أكفاء أو غير مؤمن عليهم، أو كما لو كانت وكالة السياحة و الأسفار قد صمتت عن تنبيه العميل إلى أن الناقل غير مؤمن عليه[1]،

– و نطاق و مدى المسؤولية يتحدد طبقا لموضوع الوكالة: فقد تكون الوكالة محددة و خاضعة لتعليمات واضحة من جانب العميل الموكل، كما لو طلب هذا الأخير حجز تذكرة سفر له في ساعة معينة على شركة طيران بعينها، أو طلب حجز حجرة له في فندق تولى هو تحديده، عندئذ تلتزم وكالة السياحة و الأسفار، كوكيل، بأن تبذل ما في استطاعتها لإتمام الحجز، و لكنها غير مسؤولة عن اختيار الناقل أو الفندق، لأن هذا الاختيار كان مفروضا عليها من جانب العميل الموكل. بيد أن وكالة السياحة و الأسفار، يمكن أن تقوم مسؤوليتها إذا ما حجزت التذكرة ليوم أو ساعة غير اليوم أو الساعة الذي حدده العميل.

و على العكس من ذلك، إذا كانت وكالة السياحة و الأسفار تختار الناقل أو الفندقي دون أن تكون حريتها مقيدة بتعليمات من جانب العميل الموكل، فإن مسؤوليتها يمكن أن تقوم إذا ما أخطأت في الاختيار، كما لو كان الناقل غير كفء، أو كان الفندق غير مؤمن عليه[2]، أو كان قديما أو مستوى النظافة فيه أقل من المستوى المطلوب. و قد يكون الخطأ في اختيار القرية السياحية كأن يكون موقعها خطرا، كما لو كانت بالقرب من فوهة بركان من المعلوم هياجه شبه الدائم، أو في موقع تتعرض فيه لمخاطر الفيضان. و قد كان يتمثل خطأ وكالة السياحة و الأسفار في سوء اختيار المندب أو المرشد الذي يرافق أعضاء الرحلة السياحية[3].

2– حالة اعتبار وكالة السياحة و الأسفار مقاولا:

و لا تختلف الحلول إذا ما نظر إلى وكالة السياحة و الأسفار على أنها مقاول ترتبط بالعميل بعقد مقاولة، ففي هذه الحالة تسأل الوكالة عن أخطائها الشخصية، فضلا عن أخطاء الأشخاص الذين تعهد إليهم بتنفيذ التزاماتها كلها أو بعض منها، و هي مسؤولية عقدية دائما تجاه العميل، كل ما هنالك أنه إذا كان الخطأ صادرا عن الوكالة ذاتها، كانت المسؤولية مسؤولية عقدية عن الأفعال الشخصية. أما إذا كان الخطأ صادرا عن الناقلين أو أصحاب الفنادق أو المطاعم الذين عهدت إليهم وكالة السياحة و الأسفار بأداء بعض الخدمات

---

(1)- P. Couvrat, Op.cit, p 115, Cass. Civ 5 Janvier 1961. Rev. Trim. Dr. Com. 1961. p 430, N° 18, J.C.P 1961. 11979 ; 15 Décembre 1969. D. 1970. 326 ; Note P. Couvrat ; 15 Octobre 1974. Bull. Civ. 1974. I. 264 Rev. Trim. Dr. Com. 1975. p 904 ; Cass Req. 25 Novembre. 1939. D. H. 1940. p 75, Paris 14 Mars 1936. Gaz. Pal, 1936. I. 956. 6 février 1943, Gaz. Pal. 1943. I. 182 ; 29 Octobre 1942. D.C. 1943. P 129, Note R. Rodiére ; 25 Novembre. 1955. J.C.P 1956. 9240, Note R. Rodiére, Trib. Civ. Seine, 14 Janvier 1955. Gaz. Pal. 1955. I. 141 ; Paris 6 février 1943, Gaz. Pal. 1943. I. 182 ; Lyon, 20 Mai 1926. S. 1926. II. 58, Cass. Civ. 23 février 1983. D. 1983. 481, Note P. Couvrat, 24 juin 1964. Gaz. Pal. 1964. II. 200. Bull. Civ 1964. I. N°. 341.

(2)- Leonnet et Fontaine, op.cit, p 196 et ss, R.Rodière, La responsabilité des agences de voyages. D. 1958. Chron. XXXXIV. P. 242, Cass. Req. 14 nov. 1939. D. H. 1940. 75 ; Trib. Com. Seine, 11 janv. 1955. D. 1955. Somm. 67 ; Trib. Civ. Seine, 15 juill. 1926. S. 1926 ; II. 58 ; Paris nov. 1955. D. 1956. 377. J.C.P. 1956. II. 9242, note R.Rodière, 29 oct. 1942. Gaz. Pal. 1943. I. 16 ; Trib. Grand. Inst. Paris 26 mars 1969. Rev. Fr. Dr. Aér 1969. P. 321, note E. Georgiades.

(3)- Trib. Gr. Inst. Seine, 16 nov. 1962. Gaz. Pal. 1963. I. 306.

للسائحين، فإن المسؤولية تكون عقدية عن فعل الغير. و هذه المسؤولية العقدية عن فعل الغير تقوم و لو لم تكن وكالة السياحة و الأسفار قد ارتكبت أي خطأ. فالخطأ واجب الإثبات في حق الناقل أو الفندقي أو صاحب المطعم و ليس في حق وكالة السياحة و الأسفار. بعبارة أخرى، يجب صدور خطأ يقوم العميل بإثباته، يكون قد وقع من النقل أو الفندقي أو غيرهما، و لو لم تكن وكالة السياحة و الأسفار ذاتها قد ارتكبت أدنى خطأ، لأنه لو كان من الممكن إسناد خطأ إلى الوكالة لكنا أمام مسؤولية عقدية عن الخطأ الشخصي و ليس أمام مسؤولية عقدية عن فعل الغير. و سوف نرى تفاصيل أكثر عند دراستنا للمسؤولية العقدية عن فعل الغيرلاحقا.

2-مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار المبنية على الخطأ المفترض:

و مما تقدم يتبين أن وكالة السياحة و الأسفار تقوم مسؤوليتها إذا ما ثبت ارتكابها لخطأ ما. فالمسؤولية تؤسس على الخطأ واجب الإثبات، يستوي بعد ذلك أن ينظر إلى الوكالة على أنها وكيل أم مقاول في علاقتها بالعميل.

بيد أن اتجاها في الفقه و القضاء ذهب إلى تأسيس مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار على قواعد المسؤولية التي تقوم على الخطأ المفترض، بحيث تقوم مسؤوليتها دون حاجة إلى إثبات الخطأ متى وقع ضرر للعميل. و للوصول إلى هذه النتيجة، سلك الفقه و القضاء طريقين مختلفين: الأول، وصف العقد الذي يربط وكالة السياحة و الأسفار بالعميل على أنه عقد نقل، و الثاني، وصف التزام وكالة السياحة و الأسفار بضمان سلامة الراكب بأنه التزام بتحقيق نتيجة و ليس ببذل عناية إذا ما لحق به ضرر مدني. و القصد من ذلك كله هو تحقيق حماية أوسع للمضرورين.

و نعرض لذلك بشيء من البيان:

1- وكالة السياحة و الأسفار ترتبط بالعميل بعقد نقل:

وصف العقد الذي يربط وكالة السياحة و الأسفار بالعميل بأنه عقد نقل[1] يعني أن وكالة السياحة و الأسفار تقوم مسؤوليتها بمجرد حدوث ضرر للعميل ما لم يثبت توافر السبب الأجنبي، إذ المعلوم أن الناقل، يلتزم، بمقتضى عقد النقل، بضمان سلامة الراكب، و هو التزام تحقيق نتيجة، بحيث يعد الناقل مسؤولا بمجرد حدوث الوفاة أو الإصابة أثناء النقل، و لا يجوز للناقل إثبات أنه لم يخطئ أو أنه بذل العناية اللازمة للمحافظة على سلامة الراكب، لأن خطأه هو عدم تنفيذ التزاماته بتوصيل الراكب إلى جهته سليما معافى[2]. و لا تنفى مسؤولية الناقل إلا إذا أثبت السبب الأجنبي[3].

---

[1]- R.Rodière, La responsabilité des agences de voyages. D. 1958 p. 242. ; Cass. Civ. 11 mai 1960. Gaz. Pal. 1960. II. 88. Rev. Trim. Dr. Civ. 1960 p. 651, observ. Tunk ; 26 avr. 1966. J.C.P 1966. Somm. 77 ; Trib. Gr. Inst. Seine, 16 nov. 1962. Gaz. Pal. 1963. I. 306; Lyon, 23 juill. 1952. D. 1952. 586; 11 juin 1925 et 20 mai 1926. S. 1926. II. 58 ; Paris, 26 mars 1958. Gaz. Pal. 1958. I. 440.

[2]- نقض مدني 27 يناير 1966، مجموعة أحكام النقض، ص 17، ص 199.

[3]- نقض مدني 26 أبريل 1962، موسوعة جمعة، ص 193.

– و قد سبق أن قلنا أن الاتجاه السابق الذي يرى في وكالة السفر و السياحة ناقلا، القصد منه هو إسباغ الحماية على المضرور و التشديد من مسؤولية وكالات السياحة و الأسفار[1]، و هو حل لا يمكن تعميمه في كل الحالات على وكالات السياحة و الأسفار، لأن وكالة السياحة و الأسفار لا تعتبر ناقلا إلا في حالات محدودة هي التي تتملك فيها وسائل النقل، و تتولى تشغيلها بنفسها أن تستأجرها و تتولى تسييرها عن طريق مستخدميها و تحتفظ بسيطرة تامة على أداة النقل، أو تظهر تجاه العملاء على أنها ناقل طبقا لنظرية الأوضاع الظاهرة، حيث يوجد مظهر خارجي يدعو الغير إلى الاعتقاد بأن وكالة السياحة و الأسفار ناقل، متى كان هذا الغير حسن النية، و كان اعتقاده مشروعا و معقولا، كما لو كتب في أوراق العميل التي تسلمها له الوكالة أمام خانة الناقل اسم الوكالة، و عندئذ تكون وكالة السياحة و الأسفار قد اتخذت اتجاه العميل مظهر الناقل L'apparence d'un transporteur و من ثم تلتزم تجاه هذا العميل بضمان سلامته[2]. و يفهم من ذلك أنه في الفروض التي يكن فيها اسم الناقل ظاهرا، و تتصرف فيه الوكالة بصفة أخرى غير صفة الناقل، فلا يمكن اعتبارها ناقلا[3].

2– التزام وكالة السياحة و الأسفار و السياحة بضمان سلامة العميل هو التزام بنتيجة:

لما كان من الصعب القول بأن العقد الذي يربط وكالة السياحة و الأسفار بالعميل، عقد نقل، على النحو الذي رأيناه آنفا، فإن اتجاها ذهب إلى محاولة التوصل إلى نفس النتيجة دون تجشم عناء محاولة وصف العقد بأنه عقد نقل، عن طريق القول بأن وكالة السياحة و الأسفار تلتزم بضمان سلامة الراكب على النحو المعمول به في عقد النقل، و لم يعتبر ناقلا، و لو لم نكن بصدد عقد نقل، بحيث يعد التزام وكالة السياحة و الأسفار بضمان سلامة العميل التزاما بتحقيق نتيجة Obligation de résultat و ليس التزاما ببذل عناية Obligation de moyens. و يترتب على هذا التحليل أن مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار تعتبر مسؤولية مبنية على الخطأ المفترض متى تمثل الضرر في ضرر بدني، و من ثم، لا يلتزم المضرور بإثبات خطأ وكالة السياحة و الأسفار. فالخطأ هو الضرر ذاته، و من ثم، لا تستطيع وكالة السياحة و الأسفار التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي. فالوكالة تعتبر مخطئة، متى لم تقم بتنفيذ التزاماتها، أي عدم توصيل الراكب سليما معافى إلى جهته المقصودة[4].

الفرع الثاني: المسؤولية وكالات السياحة والأسفار عن فعل الغير:

لما كانت التزامات وكالة السياحة و الأسفار في الرحلات الشاملة متعددة و متنوعة، فإنه من النادر أن تتولى أداء هذه الخدمات بنفسها، و إنما تعهد بها إلى الغير، كالناقل و الفندقي، و المرشد السياحي، و المترجم، و غيرهم، فيتولى هؤلاء تنفيذ التزاماتها الناشئة عن العقد الذي يربطها بالسائح. و مما لا شك فيه أن

---

(1)- P. Couvrat, op.cit, p 122 et ss.

2-د- عبد الفضيل محمد احمد ،المرجع السابق ،ص 175.

(3)- Trib. Com. Seine, 12 janv. 1954. Rev. Fr. Dr. Aér. 1956. P 217. Note E. Georgiades.

4-د- عبد الفضيل محمد احمد المرجع السابق ،ص 175.

هؤلاء الأشخاص قد يرتكبون أخطاء أثناء أداء المهام الموكلة إليهم تلحق أضرارا بالزبائن المتعاقدين مع وكالة السياحة و الأسفار، مما قد يثير التساؤل حول من يتحمل مسؤولية هذه الأخطاء، و يلزم ذلك تبعا لذلك بدفع التعويض المستحق للسائح المضرور ؟ و على أي أساس تقوم هذه المسؤولية ؟

و بعبارة أخرى، إذا كان يمكن مساءلة وكالة السياحة و الأسفار عن كل إخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد السياحي طبقا لأحكام المسؤولية العقدية، فهل يمكن القول بوجود مسؤولية عقدية لوكالة السياحة و الأسفار عن فعل الأشخاص الذين عهدت إليهم تنفيذ بعض التزاماتها ؟ و إذا كان الجواب بنعم، فما هي شروط هذه المسؤولية و نطاقها ؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تفرض علينا التطرق إلى أساس مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار العقدية عن فعل الغير (أولا)، لنتمكن فيما بعد من تحديد نطاق و شروط هذه المسؤولية (ثانيا).

أولا: أساس مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار العقدية عن فعل الغير

في غياب نص صريح في التقنين المدني يقرر المسؤولية العقدية للمدين عن فعل الغير طبقا للقواعد العامة،

فالتقنين المدني الفرنسي فلم يرد به أي نص صريح أو ضمني يقرر قاعدة عامة للمسؤولية العقدية عن فعل الغير. و لذلك كان القضاء يحكم بمسؤولية وكالات السياحة و الأسفار باعتبارها ناقلا، أو بخطئها في اختيار الناقل أو صاحب الفندق أو غيرهم[1]، و هذا إلى غاية صدور القرار المؤرخ في 1982/06/14 المتعلق بالشروط العامة التي تحكم العلاقات بين وكالات السياحة و الأسفار و الزبائن، الذي قضت المادة 03/15 منه بأن وكالات السياحة و الأسفار ضامن لتنظيم الرحلة أو الإقامة و مسؤولة عن حسن تنفيذها، فيما عدا حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو فعل الغير الأجنبي على تقديم الخدمات الناشئة عن عقد الرحلة[2].

يتضح من هذا النص أن المشرع الفرنسي اعتبر أن مقدمي الخدمات السياحية الذين تعهد إليهم وكالات السياحة و الأسفار تنفيذ برنامج الرحلة، ليسوا من الغير و لا يحولون دون قيام مسؤولية الوكالة المذكورة عن ضمان حسن تنفيذ الرحلة أو الإقامة المتفق عليها، و ذلك دون أن ينص صراحة على أنها مسؤولة عن الأفعال الصادرة منهم و التي تسبب ضررا للزبائن[3].

و في مرحلة لاحقة صدر التوجيه الأوروبي رقم 314/90 المؤرخ في 1990/06/13 المتعلق بالأسفار و الإجازات و الرحلات الشاملة، الذي صاغ نظرية عامة لمسؤولية وكالات السياحة و السفر عن فعل

---

[1]- د. أحمد سعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 253.

[2]- PY Pierre, op.cit, p 289.

و قد جاء نص هذه المادة على النحو التالي:

« L'agence de voyage est garant de l'organisation du voyage et du séjour, et responsable de la bonne exécution à l'exception de force majeure, cas fortuits, ou faits de tiers étrangers à la fourniture des prestations au contrats de voyage ».

[3]- PY Pierre, op.cit, p 289.

الأشخاص التي تعهد إليهم تنفذي التزاماتها، إذ نصت المادة 1/5 منه على أن تلتزم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الضرورية التي تجعل وكالات السياحة و الأسفار مسؤولة تجاه السائح عن حسن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، سواء قامت بتنفيذها شخصيا أو عن طريق أشخاص آخرين عهدت إليهم بتنفيذ هذه الالتزامات، و هذا دون الإخلال بحق الوكالة في الرجوع على هؤلاء[1].

و عملا بتوصيات التوجيه الأوروبي السالف الذكر، أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 645/92 المؤرخ في 1992/07/13 المتضمن شروط ممارسة النشاطات المتعلقة بتنظيم و بيع الرحلات و الإقامات، مكرسا في المادة 23 منه ما نصت عليه المادة 1/5 من التوجيه الأوروبي، مع اختلاف بسيط في كون المشرع الفرنسي جعل وكالة السياحة و الأسفار مسؤولة بقوة القانون في مواجهة السائح عن حسن تنفيذ برنامج الرحلة المتفق عليه في العقد، سواء قامت بتنفيذ هذا البرنامج شخصيا أو عن طريق أشخاص آخرين. و بذلك كرس المشرع الفرنسي مسؤولية وكالات السياحة و الأسفار العقدية عن فعل مقدمي الخدمات السياحية الذين تلجأ إليهم لتنفيذ التزاماتها، و ذلك دون الحاجة إلى إثبات الخطأ الصادر عن هؤلاء، و إنما يكفي السائح فقط إقامة الدليل على عدم تنفيذ الالتزام أو تنفيذه تنفيذا معيبا[2].

و قد ساير المشرع الجزائري هذا التطور الحاصل على المستوى الدولي بمناسبة إصداره للقانون رقم 05/90 المؤرخ في 1990/02/19 المتعلق بوكالات السياحة و الأسفار، و الذي نص في المادة 10 منه على أن وكالات السياحة و الأسفار مسؤولة عن كل ضرر يلحقه بالسائح كل مقدم خدمات استعانت به الوكالة بمناسبة تنظيم السفر، و الذي أكده في المادة 21 من قانون 06/99 " أن وكالات السياحة و الأسفار مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب على عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزاماتها، و كذا كل ضرر آخر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه الوكالة عند إنجاز الخدمات المتفق عليها".

و يستفاد من هذا النص أن أية مخالفة لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد السياحة و الأسفار، تقوم معها مسؤولية الوكالة المتعاقدة مع الزبون، بصرف النظر عما إذا كانت هي القائمة بالتنفيذ، فتعتبر عندئذ مسؤولة شخصيا اتجاه السائح على النحو السالف بيانه في الفرع الأول، أو كانت قد عهدت بتنفيذ برنامج الرحلة إلى أشخاص آخرين، فتعتبر حينئذ مسؤولة عقديا عن أي ضرر يلحقه هؤلاء بزبائنها أثناء قيامهم بتنفيذ الالتزامات المعهود بها إليهم. و بذلك يكون نص المادة 21 من القانون رقم 06/99 المذكور أعلاه هو الأساس القانوني لمسؤولية وكالات السياحة و الأسفار العقدية عن فعل الغير.

---

[1]- و قد جاء هذا النص على النحو التالي:

« Les états membres prennent les mesures nécessaires pour que l'organisateur et/ou le détaillant partie au contrat soient responsables à l'égard du consommateur de la bonne exécution des obligations résultant de ce contrat, que ces obligations soient à exécuter par eux-mêmes ou par d'autres prestataires de services et ceci sans préjudice du droit de l'organisateur et/ou du détaillant d'agir contre ces autres prestataires de services ».

[2]-PY Pierre, op.cit, p 290.

غير أنه يؤخذ على هذا النص أن أحكامه لا يمكن تطبيقها إذا اقتصر الدور المنوط بوكالات السياحة و الأسفار على أعمال الوكالة أو الوساطة، كحجز تذاكر النقل، أو الغرف بالفنادق، أو تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية و التظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي، باسم و لحساب الزبائن، مما يتعين معه الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني. و في هذا الخصوص تنص المادة 74 من التقنين المدني الجزائري على أنه: "إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق و التزامات يضاف إلى الأصيل".

و قياسا على هذا النص، يمكن القول أن أثر العقد الذي تبرمه وكالة السياحة و الأسفار مع صاحب وسيلة النقل، أو الفندق، أو أماكن الحفلات الترفيهية، و غير ذلك ينصرف مباشرة إلى الزبون بما يتولد عنه من حقوق و التزامات، مما يترتب عليه أنه لا يمكن للزبون الرجوع على وكالة السياحة و الأسفار متى احترمت الحدود المرسومة لها من طرف الزبون. لكن مع ذلك تبقى وكالة السياحة و الأسفار مسؤولة تجاه السائح عن سوء اختيار الناقل أو الفندقي أو غيرهم، في حالة ما إذا لم يحدد الزبون ناقلا معينا بالذات أو فندقا محددا فأساءت الاختيار.

ثانيا: نطاق و شروط مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار العقدية عن فعل الغير

انتهينا آنفا إلى إن المسؤولية العقدية لوكالات السياحة و الأسفار عن فعل الأشخاص الذين عهدت إليهم بتنفيذ برنامج الرحلة المتفق عليه مع السائح أساسها نص المادة 21 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر، و الذي يعتبر في نفس الوقت أساسا لمسؤولية وكالة السياحة و الأسفار الشخصية تجاه زبائنها، مما قد يثير التساؤل عن الحدود الفاصلة بين هاتين المسؤوليتين ؟

و لرفع هذا اللبس نحاول تحديد نطاق المسؤولية العقدية لوكالات السياحة و الأسفار عن فعل الغير، و شروط قيامها.

1- نطاق المسؤولية العقدية لوكالات السياحة و الأسفار عن فعل الغير:

إذا ادعى السائح أنه لم يحصل على نوع الخدمة المتفق عليها مع وكالة السياحة و الأسفار في الفندق الذي كان يقيم فيه، أو على متن وسيلة النقل، أو أثناء الجولات السياحية لزيارة المدن و المواقع و الآثار و غيرها، أو أنه لم يحصل إطلاقا على خدمة من هذه الخدمات، أو ادعى أنه فقد أمتعته، أو أصابه ضرر جسدي خلال إحدى المراحل المذكورة أعلاه، فهل يجوز له أن يرفع دعوى تعويض الضرر الذي أصابه ضد وكالة السياحة و الأسفار باعتبارها مسؤولة عن أفعال صاحب الفندق و الناقل و المرشد السياحي و غيرهم ؟ و هل يجوز للوكالة المذكورة أن تتخلص من هذه المسؤولية عن طريق الدفع بعدم وجود رابطة عقدية بينها و بين هؤلاء ؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تقتضي التفرقة بين عدة فروض تبعا لطبيعة الدور المنوط بوكالة السياحة و الأسفار، بحسب ما إذا كانت تتصرف كوكيل عن السائح و بالتالي تعاقدت مع مقدمي الخدمات السياحية باسمه و لحسابه، أو ما إذا كانت هي المبادرة إلى تنظيم الرحلة أو الإقامة التي اقتصر فيها دور السائح على مجرد التوقيع على العقد بما يحتوي عليه من خدمات سياحية. و على هذا الأساس يمكن حصر هذه الفروض في أربعة حالات:

الحالة الأولى: و هي التي تعتبر فيها وكالة السياحة و الأسفار بمثابة وكيل عن الزبون فتبرم التصرفات باسمه و لحسابه، و بالتالي يكون دورها قد اقتصر فقط على الوساطة بينه و بين الناقل أو صاحب الفندق و غيرهم، مما يجعلها غير مسؤولة كقاعدة عامة عن عمل هؤلاء[1].

الحالة الثانية:

إذا أهملت أو قصرت وكالة السياحة و الأسفار في اختيار الفندق الملائم أو الناقل أو المرشد السياحي، اعتبرت مسؤولة في مواجهة السائح المضرور عن سوء اختيار من عهدت إليهم بتنفيذ كل أو بعض التزاماتها الناشئة عن العقد السياحي، و ذلك وفقا لقواعد المسؤولية عن الخطأ الشخصي (الإهمال أو عدم التبصر)، سواء اعتبرت وكيلا أو ناقلا أو مقاولا، لأن الخطأ في اختيار مقدمي الخدمات السياحية الذين عهدت إليهم بتنفيذ التزاماتها يعد خطأ شخصيا تسأل عنه طبقا لأحكام المسؤولية العقدية عن الخطأ الشخصي.

الحالة الثالثة:

إذا كان الأشخاص الذين عهدت إليهم وكالة السياحة و الأسفار بتنفيذ كل أو جزء من الالتزامات الناشئة عن العقد السياحي تابعين لها، كانت الوكالة في نظر بعض الفقهاء مسؤولة في مواجهة السائح المضرور، طبقا لقواعد مسؤولية المتبوع عن فعل التابع[2]، بمعنى طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير.

الحالة الرابعة:

إذا لم يقع أي خطأ من جانب وكالة السياحة و الأسفار في اختيار من عهدت إليهم بتنفيذ كل أو بعض التزاماتها الناشئة عن العقد السياحي، و دون أن يكون هؤلاء مرتبطين بعلاقة تبعية مع الوكالة المذكورة، و كان دورها تنظيم رحلة أو إقامة شاملة، و ادعى السائح أن هؤلاء قد سببوا له ضررا أثناء أدائهم للخدمات السياحية المعهود بها إليهم من طرف وكالة السياحة و الأسفار، فإنه يجوز للسائح حينئذ أن يرفع دعواه ضد وكالة السياحة و الأسفار على أساس أنها مسؤولة عن كل ضرر يسببه له كل مقدم خدمة تلجأ إليه الوكالة المذكورة بصدد تنفيذ الخدمات المتفق عليها، و هذا طبقا لنص المادة 21 من القانون رقم 99-06، المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار، و إذا توافرت الشروط الواردة أدناه.

---

[1]- عملا بأحكام المادة 74 من التقنين المدني الجزائري.

[2]- د. أحمد سعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص 260.

2- شروط المسؤولية العقدية لوكالات السياحة و الأسفار عن فعل الغير:

انتهينا سلفا إلى أن المسؤولية العقدية لوكالات السياحة و الأسفار عن فعل الأشخاص الذين عهدت إليهم بتنفيذ كل أو بعض التزاماتها الناشئة عن العقد السياحي لا تقوم إلا في الرحلات الشاملة، لكن مع ذلك لن تتحقق هذه المسؤولية إلا إذا توافرت الشروط التالية:

- أن تعهد وكالة السياحة و الأسفار بتنفيذ التزام أو أكثر من التزاماتها الناشئة عن العقد السياحي إلى شخص أو أكثر غير خاضع لإشرافها و رقابتها، أما إذا تدخل هؤلاء في الإخلال بتنفيذ العقد دون أن يكون معهودا إليهم بذلك، فإن مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار تصبح مسؤولية شخصية و ليس مسؤولية عن الغير[1].

- أن لا يكون هناك نص في العقد السياحي يمنع وكالة السياحة و الأسفار من الاستعانة بالغير في تنفيذ التزاماتها، و ذلك لأن المدين بالتزام تعاقدي إذا منع من إدخال غيره لتنفيذ التزاماته و خالف هذا المنع يعتبر مسؤولا عن خطأ شخصي لا عن خطأ ارتكبه الغير[2].

و قد سلف الذكر أن دور وكالة السياحة و الأسفار في الرحلات الشاملة يشبه دور المقاول الذي يجوز له أن يعهد بتنفيذ العمل أو جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه شرط في العقد، و مع ذلك يبقى مسؤولا عن أعمال المقاول الفرعي اتجاه رب العمل[3]، و قياسا على ذلك يمكن القول أنه ليس هناك ما يمنع تضمين العقد السياحي شرطا مؤداه منع وكالة السياحة و الأسفار من اللجوء إلى تنفيذ التزامها عن طريق الغير.

- أن يكون مقدمو الخدمات السياحية، الذين لجأت إليهم وكالة السياحة و الأسفار، قد ألحقوا ضررا بالسائح أثناء تنفيذ الالتزامات الموكلة إليهم أو بسبب تنفيذها[4].

- أن يثبت السائح، أو ذوو حقوقه في حالة وفاته، الضرر الذي ألحقه به من عهدت إليهم وكالة السياحة و الأسفار بتنفيذ برنامج الرحلة، سواء كان هذا الضرر جسديا، كإصابته بجروح أو حتى وفاته، أو ماليا، كسرقة أو فقد أو تلف أمتعته، و له في ذلك كافة طرق الإثبات بما فيها البينة و القرائن، ما دام الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، فيكفي في حالة الضرر المالي أن يثبت السائح، على سبيل المثال، حيازته السابقة للأشياء المفقودة أو المسروقة أثناء برنامج الرحلة، دون إلزامه بإثبات ملكيته لهذه الأموال، و في حالة الضرر الجسدي يكفي السائح أو ذوي حقوقه إثبات أن الإصابة قد لحقت به أثناء الرحلة أو الإقامة[5]، و ذلك دون أن يكون مكلفا بإثبات أي خطأ في جانب من عهدت إليهم وكالة السياحة و الأسفار بتنفيذ التزاماتها، و هذا ما يستفاد من نص المادة 21 من القانون رقم 99-06 سالف الذكر.

---

(1)- راجع في هذا المعنى د. عبد الرزاق السنهوري، ج 1، المرجع السابق، ص 666-669.
(2)- د. أحمد سعيد الزقرد، المرجع السابق ، ص 263.
(3)- المادة 564 من التقنين المدني الجزائري.
(4)- راجع في هذا المعنى د. عبد الرزاق السنهوري، ج 1، المرجع السابق، ص 669.
(5)- د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 118.

و غني عن البيان أنه بإمكان وكالة السياحة و الأسفار التخلص من هذه المسؤولية إذا أثبتت أن الضرر الذي لحق بالسائح راجع لسبب أجنبي لا يد له فيها.

الفرع الثالث : المسؤولية التقصيرية لوكالات السياحة و الأسفار عن حراسة الأشياء:

قد يصدر الضرر الذي أصاب العميل عن سيارة تحتفظ وكالة السياحة و الأسفار بالسيطرة عليها وحراستها، و من ثم ثار التساؤل عن مدى إمكانية تأسيس دعوى المسؤولية على قواعد المسؤولية التقصيرية الناشئة عن حراسة الأشياء.

يرى الفقه أنه لا مجال لمساءلة وكالة السياحة و الأسفار طبقا لقواعد المسؤولية العقدية ، لأنه لا توجد مسؤولية عقدية عن فعل الأشياء، بل مسؤولية تقصيرية عن حراسة الأشياء، و لما كانت مسؤولية المتعاقد تتحدد بالنظر إلى الالتزامات التي يتحمل بها بمقتضى العقد، و ليس بالنظر إلى الأشياء أو الأدوات التي يمكن أن يستخدمها في تنفيذ التزامه، فإنه إذا كان يحق للغير الذين لم تربطهم أدنى رابطة عقدية بوكالة السياحة و الأسفار أن يرجعوا عليها بدعوى مسؤولية تقصيرية، فإن العميل المتعاقد لا يمكنه إلا أن يسلك طريق المسؤولية العقدية، فدعوى المضرور تجاه وكالة السياحة و الأسفار متى رفعت الدعوى من جانب العميل، هي دعوى المسؤولية العقدية، و لا يصح للعميل الالتجاء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية باعتبار أن المسؤولية التقصيرية تقدم حماية أكثر له خاصة و أنها تؤدي إلى إبطال شروط الإعفاء من المسؤولية و التي درجت وكالات السياحة و الأسفار على تضمينها العقود التي تربطها بعملائها، فالمسؤولية تجاه العميل مسؤولية عقدية دائما و في حدود العقد، و هذه المسألة محل اتفاق في الفقه و القضاء[1].

بيد أن دعوى المسؤولية التقصيرية تجد نطاق تطبيقها إذا لم توجد رابطة عقدية بين وكالة السياحة و الأسفار و المضرور، أي الغير خاصة ورثة المضرور[2] الذين يطلبون التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم بصفة شخصية[3].

---

[1]- P. Couvrat, Op.cit, p 103, Cass. Req. 21 Janvier 1890. Rev. D .P. 1891.I. 380; Cass. Civ. 11 Janvier 1922, S. 1924. I. 104, Note Demogue; 4 Avril 1927. S. 1927. I. 201, Note Mazeaud.

[2]- P. Couvrat, Op.cit, p 103, Trib. Gr.Inst. Sein, 13 MARS 1963. Gaz. Pal. 1963. I. 387.

[3] د عبد الفضيل محمد احمد ،المرجع السابق ،ص 183.

المطلب الثاني: النتائج القانونية المترتبة عن قيام المسؤولية وكالات السياحة والأسفار:

إن كل إجراء يتعلق بحفظ الثروة السياحية يكون عديم المفعول إذا لم يرافقه رقابة جدية و فعالة يعلق عليها مستقبل السياحة و لقد نص قانون 99-06 المتعلق بتنظيم وكالات السياحة و الأسفار على مجموعة من الإجراءات التي تمكن السلطة الإدارية من مراقبة من التزام الوكيل السياحي بالقوانين و للأنظمة المعمول بها، و من بين هذه الترتيبات وضع جهاز رقابة يتولى البحث عن المخالفات و معاينتها (مطلب أول) و لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يمتد متى ثبتت المخالفة تقررت العقوبة بحسب درجة المخالفة بين عقوبات إدارية و أخرى جزائية (مطلب ثاني).

الفرع الأول : البحث عن المخالفات و معاينتها:

يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام قانون 06/99 المتعلق بتنظيم وكالات السياحة و الأسفار و معاينتها كل من:

- مفتشي السياحة.
- أعوان المراقبة الاقتصادية.
- ضباط و أعوان الشرطة القضائية.

و بشكل عام العمل في الميدان السياحي لا يعني الحرية المطلقة، بل لا بد من احترام القوانين و الأنظمة المنظمة للميدان السياحي و العمل في إطارها و لذلك أخضع المشرع أعمال وكلاء السياحة و الأسفار لمراقبة الأشخاص التالية:

1- مفتشي السياحة :

نظم سلك مفتشو السياحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 144/95 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق لـ20 جوان 1995 المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسياحة و الصناعة التقليدية[1] المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 95/05 المؤرخ في 29 محرم عام 1426 الموافق لـ20 مارس سنة 2005.

- ينظم سلك مفتشي السياحة في 03 رتب:
- رتبة سلك مفتش رئيسي في السياحة.
- رتبة مفتش مركزي في السياحة.

[1]- الجريدة الرسمية رقم 28 المؤرخة في 1995/05/24.

– رتبة مفتش القسم في السياحة.

و يكون هؤلاء في وضعية خدمة فعلية داخل المصالح المركزية التابعة للإدارة المكلفة بالسياحة و المؤسسات العمومية و المصالح غير المركزية التابعة لها و تسيرهم الإدارة أو المؤسسة التي تستخدمهم، و يتولى هؤلاء عملية تفتيش وكالات السياحة في مجال مقاييس الاستغلال و جودة الخدمات المقدمة طبقا للتنظيم المعمول به.

ا– شروط توظيفهم:

و لقد حدد المرسوم التنفيذي 95–199:شروط توظيفهم والتي تختلف بحسب الرتبة :

–حيث يوظف المفتشون الرئيسيون طبقا للمادة 25 من المرسوم السالف الذكر :

1– على أساس الشهادات من المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا الذين تابعوا تكوينا متخصصا مدة أربع (04) سنوات ليصبحوا مفتشين رئيسيين في السياحة.

2– عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المتحصلين على ليسانس التعليم العالي أو على شهادة معترف بمعادلتها في التخصصات التي تحدد قائمتها في القرار الذي يتضمن إجراءات المسابقة،

و يلزم المفتشون الرئيسيون في السياحة الذين يوظفون تطبيقا للفقرة السابقة بمتابعة تدريب تكويني متخصص قبل تثبيتهم.

3– من بين مفتشي السياحة الموظفين حسب الأحكام المحددة في المرسوم رقم 68–368 ،الذين لهم ثلاث سنوات اقدمية على الاقل وزاولوا ،تكوينا تكميليا متخصصا ليصبحوا مفتشين رئيسيين في السياحة، تحدد كيفيات تنظيمه بقرار وزاري مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و الإدارة المكلفة بالسياحة.

4– عن طريق الامتحان المهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها من بين مفتشي السياحة الخاضعين للمرسوم رقم 68–368 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

5– عن طريق الاختيار في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها من بين مفتشي السياحة الخاضعين للمرسوم رقم 68–368 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية بهذه الصفة و سجلوا في قائمة التأهيل".

– أما المفتشون المركزيون فقد نصت على شروط توظيفهم المادة 26 من نفس المرسوم :

1- من بين المفتشين الرئيسيين في السياحة الذين لهم ثلاث (03) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة و تابعوا تكوينا تكميليا متخصصا ليصبحوا مفتشين مركزيين في السياحة، تحدد كيفيات تنظيمه بقرار وزاري مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و الإدارة المكلفة بالسياحة.

2- عن طريق المسابقة على أساس الشهادات، من بين المتشرحين الحاصلين على شهادة التكوين في الدراسات العليا المتخصصة في السياحة أو شهادة معترف بمعادلتها في التخصصات التي تحدد قائمتها في القرار الذي يتضمن إجراء المسابقة.

و يلزم المفتشون المركزيون في السياحة الذين وظفوا تطبيقا للفقرة السابقة بمتابعة تدريب تكويني قبل تثبيتهم،

3- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من مناصب العمل المطلوب شغلها، من بين المفتشين الرئيسيين الذين لهم خمس (05) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

-اما مفتشوا الاقسام فنصت على شروط توظيفهم المادة 27 من نفس المرسوم :

"يوظف مفتشو الأقسام في السياحة، في حدود المناصب المالية، من بين المفتشين المركزيين الذين لهم خمس (05) سنوات أقدمية بهذه الصفة و لهم أعمال دراسات أو إنجازات في تخصصهم و سجلوا في قائمة التأهيل التي يتم إعدادها على اقتراح السلطة التي لها صلاحية التعيين بعد استشارة لجنة الموظفين".

وعند تعيينهم يؤدي مفتشو السياحة اليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية كالآتي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة و صدق و أن أحافظ على السر المهني و أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي"[1].

و لا تجدد اليمين ما لم يحدث انقطاع نهائي في الوظيفة مهما تكن أماكن إعادة التعيين أو الرتب و مناصب العمل المشغولة تباعا، كما عليهم تحرير تصريح شرفي يشهد أنهم لا يملكون أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أية مؤسسة من المؤسسات التابعة لمجال اختصاص الهيكل الذي يعملون فيه كما يتعين عليهم أن يصرحوا زيادة على ذلك لإدارتهم بالمؤسسات التابعة لاختصاصهم الإقليمي الذي يسيرها أو يديرها أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم أو حواشيهم من الدرجة الأولى. و يمنع عليهم أن يقبلوا هدايا مباشرة من أي شخص طبيعي أو معنوي له علاقة بالمصلحة كما لا يخول لهم النظر في الشؤون التي يكون أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو حواشيهم من الدرجة الأولى طرفا فيها.

[1]- و هي اليمين المنصوص عليها في المادة 65 من المرسوم التنفيذي 95-199 و هي تختلف عن اليمين المنصوص عليها في المادة 02/28 من قانون 99-06 "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجه و أن أؤدي مهنتي بأمانة و صدق و نزاهة و أكتم سرها و أتعهد باحترام أخلاقياتها و ألتزم في كل الأحوال بالواجبات التي تفرضها علي".

ب- تحديد مهامهم:

-يكلف المفتشون الرئيسيون طبقا لنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-199 بمهمة إجراء أي تحقيق يرتبط بميدان النشاط السياحي و الفندقي قصد تطبيق القوانين و التنظيمات المعمول بها.

و بهذه الصفة، يكلفون خصوصا بما يأتي:

- يسهرون على تطبيق الأحكام القانونية و التنظيمية في ميدان السياحة و يرشدون إلى التشريع و التنظيم المعمول بهما،

- يعملون لتوعية المتعاملين في هذا الميدان،

- يشاركون في تصور أدوات تدخل مفتشي السياحة، و مناهجه، و مقاييسه، و إجراءاته،

- يقترحون أي تدبير يرمي إلى تحسين التشريع و التنظيم المعمول بهما و المقاييس السارية على أنشطة القطاع السياحي،

- يضبطون باستمرار بطاقية المؤسسات الفندقية و السياحية و الإطعامية و يحينونها،

- يعدون التقارير الدورية و برامج الأعمال الداخلة في ميدانهم.

-أما المفتشون المركزيون فيكلفون طبقا للمادة 23 من نفس المرسوم على الخصوص بما يأتي:

- يقومون بالدراسات و الأبحاث في الأنشطة السياحية،

- يقترحون كل التدابير الرامية إلى تحسين تكييف تشريع السياحة و تنظيمها،

- يشاركون في تحديد الطرق و الوسائل الملائمة أكثر لتطبيق التشريع و التنظيم المذكورين،

- يشاركون في تنفيذ أعمال تكوين الموظفين التابعين للقطاع و في تحسين مستواهم و تجديد معلوماتهم.

- ينظمون و ينسقون و يراقبون جميع الأعمال المسندة إلى الموظفين الموضوعين تحت سلطتهم.

و يمكن أن يطلب منهم زيادة على ذلك القيام بمهام التفتيش المنوطة بالمفتشين الرئيسيين.

-أما مفتشو الأقسام في السياحة فيكلفون طبقا للمادة 24 من نفس المرسوم بتصور الدراسات و تنسيق مشروع ذي طابع تقني أو تنظيمي أو عدة مشاريع ذات طابع تقني أو تنظيمي كما يكلفون خصوصا بما يأتي:

- يشاركون في تصور أدوات تدخل مفتشي التفتيش في السياحة و مناهجه و مقاييسه و إجراءاته.

- يقومون الأنشطة التي تقوم بها مصالح التفتيش في السياحة و يبرمجون كل التدابير الكفيلة بتحسين فعاليتها،

– يشاركون في تحديد البرامج و أعمال تكوين الموظفين التابعين لقطاع السياحة و تجديد معلوماتهم.

و يمكن أن يطلب منهم، زيادة على ذلك، القيام بالمهام المنوطة بالمفتشين المركزيين".

وتجدر الإشارة أن مهامهم حددت على سبيل المثال و لعل أهم مهمة يضطلع بها هؤلاء هي عملية التفتيش و معاينة أي تقصير في تطبيق مقاييس الاستغلال و جودة الخدمات المقدمة في تقرير يرسل إلى الإدارة المركزية المكلفة بالسياحة و إلى الوالي المختص إقليميا.

كما تستشير السلطات المحلية مصالح الإدارة المحلية المكلفة بالسياحة في بحث أي نشاط يرتبط بميدان السياحة في إطار المحافظة على الأملاك الوطنية السياحية و الحرفية التقليدية.

و يكون التفتيش في أي ساعة من النهار و الليل و دون إشعار مسبق، و يزود مفتشو السياحة بمهمة شغل يسلمهم إياها الوزير المكلف بالسياحة و يتعين عليهم إظهارها بمناسبة ممارسة مهامهم ، و يسلم أمين الضبط للجهة القضائية المختصة إقليميا عقدا بمهمة الشغل و تسحب مهمة الشغل في حالة توقف المهام مؤقتا و ترد عند استئناف العمل.

و تمارس المهام خارج الحدود المقررة في الفترة الأسبوعية القانونية و الحجم القانوني للعمل اليومي و تحميهم الدولة من أي من أشكال الضغط أو التدخل الذي قد يعرقل أداء مهامهم.

2– ضباط و أعوان الشرطة القضائية:

يطلق القانون على القائمين بمهمة البحث و التحري اسم ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم و قد عني قانون الإجراءات الجزائية ببيان من تثبت لهم صفة الضابط أو العون من الموظفين القائمين عليه، فحددت المادة 14 منه أصناف الضبطية القضائية[1] فتنص:

"يشمل الضبط القضائي:

ا– ضباط الشرطة القضائية،

ب– أعوان الضبط القضائي،

ج– الموظفون و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي."

اعتنت المواد 15، 19، 20، 21، 22، 23، 27، 28 إ.ج، بتحديد الموظفين و الأعوان الذين تثبت لهم صفة من الصفات السابقة المحددة بالمادة 14 إ.ج، ثم جاءت المادة 15 إ.ج محددة من تثبت لهم صفة "ضابط

[1]- و يسمى ضابط الشرطة القضائية أيضا مأمور الضبط القضائي، و يسمى أعوانهم أعوان الشرطة القضائية أو أعوان الضبط القضائي.

شرطة قضائية"، و المادتان 19، 20 تحدد طائفة الأعوان، و تحدد المواد 21، 27، 28 طوائف الموظفين الموكول لهم بعض مهام الضبط القضائي.

ا- ضباط الشرطة القضائية:

تنص المادة 15 إ.ج "يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.[1]

2- ضباط الدرك الوطني.

3- محافظو الشرطة.

4- ضباط الشرطة.

5- ذوو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

6- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

7- ضباط و ضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل."

و الملاحظ أن هذه المادة تتضمن فئات ثلاثة من ضباط الشرطة القضائية هي:

الفئة الأولى: الصفة بقوة القانون:

هذه الفئة تضفى عليها صفة ضابط للشرطة القضائية بقوة القانون، بمجرد توافر صفة معنية في المترشح، و هي صفة رئيس البلدية أو ضابط في الدرك الوطني، أو محافظ شرطة أو ضابط شرطة.

الفئة الثانية: الصفة بناء على قرار:

هذه الفئة لا تضفى عليها صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون، و إنما بناء على قرار مشترك من الوزيرين المعنيين، وزير العدل من جهة، و وزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى، لأن الصفة وحدها لا تكفي، و يجب توافر الشروط التالية:

[1]- تنص المادة 68 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية على أنه: "الرئيس المجلس الشعبي البلدي... صفة ضابط الشرطة القضائية."

1- أن يكون المترشح لصفة ضابط شرطة قضائية، من الفئات المحددة في البندين 5، 6 من المادة 15 إ.ج.

2- أن يكون المترشح قد أمضى في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك بشكل عام، و ثلاث سنوات في الدرك الوطني و رجال الدرك بشكل عام، و ثلاث سنوات لمفتشي الأمن الوطني بهذه الصفة –صفة المفتش–.

3- أن توافق اللجنة الخاصة المشتركة المكونة من ثلاثة أعضاء، عضو ممثل لوزير العدل رئيسا و عضو ممثل لوزير الدفاع الوطني و عضو ممثل لوزير الدفاع الوطني و عضو ثالث ممثل لوزير الداخلية.

4- أن يصدر الوزيران المختصان قرارا مشتركا يسبغ صفة الضابط على المترشح.

الفئة الثالثة: الأمن العسكري:

و هم صنف من الجيش الوطني، تضفى على أعضائه صفة ضابط شرطة قضائية بناء على قرار مشترك بين وزيري العدل و الدفاع الوطني، لم يشترط القانون توافر مجموعة شروط بشأنها كالفئة الثانية –شروط الصفة و المدة و موافقة اللجنة و القرار المشترك–، و إنما اشترط فيها شرطا واحدا، بالإضافة إلى إصدار قرار مشترك، و هو أن يكون المترشح من ضباط الأمن العسكري أو ضباط الصف فيه.

ب- أعوان الضبط القضائي:

و يطلق عليهم أيضا أعوان ضباط الشرطة القضائية، فتنص المادة 19 إ.ج على أنه: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"[1].

---

[1]- نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية عدل بالأمر التشريعي 93-14 المؤرخ في 1993/12/04، عدلت بموجبه المادة 19 منه، و أضيفت له المادة 26 فتنص الأولى بعد التعديل "يعد من أعوان الشرطة القضائية:

أ- موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني و الدركيون و مستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط شرطة قضائية.

ب- ذوو الرتب في الشرطة البلدية."

و تنص المادة 26 المضافة: "يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب و يجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ المخالفة على الأكثر".

ثم عدل القانون مرة أخرى بالأمر التشريعي 95-10 - عدلت بموجبه المادة 19 منه، لم تتضمن ضمن من تسبغ عليهم صفة عون للضبط القضائي ذوي الرتب في الشرطة البلدية، و هذا يعني أن هذه الفئة الأخيرة لم تصبح من أعوان الضبط و هو ما يطرح تناقضا في الوضع القانوني لهذه الفئة، فمن جهة فهم -أي ذوو الرتب في الشرطة البلدية- ليسوا أعوانا للضبط القضائي، طبقا للمادة 19 إ.ج، و المعدلة بالأمر التشريعي 95-10، و في نفس الوقت يلزم القانون هذه الفئة -طبقا للمادة 26- بوجوب إرسال محاضر معايناتهم للمخالفات خلال خمسة أيام من تاريخ المعاينة، مع ملاحظة أن القانون الأساسي المنظم لوظيفة الشرطة البلدية الصادر بالمرسوم التنفيذي 93-218 المؤرخ في 1993/09/27، و المعدل بالمرسوم التنفيذي 94-87 الصادر بتاريخ 1994/04/10 ليس فيه إشارة إلى أنها فئة تتمتع بصفة أعوان للضبط القضائي.

3- أعوان الرقابة الاقتصادية:

و يضطلع بهذه الصفة اضافة إلى كونهم من أعوان الضبط القضائي كل من:

- أعوان الجمارك المؤهلين لمعاينة المخالفات القوانين و الأنظمة الجمركية، مادة 41 مم قانون الجمارك الصادر في 1979/07/21.

- أعوان إدارة الضرائب المكلفون بالبحث و المخالفات التي تمس النظام الجبائي و إثباتها، مادة 504 من الأمر 76-40 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب.

- مفتشو الأقسام و المفتشون المراقبون التابعون لمصالح مراقبة الجودة و قمع الغش المؤهلون لمعاينة و إثبات المخالفات للقواعد العامة لحماية المستهلك، المادة 05 من قانون 1979/02/07.

أعوان إدارة التجارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش و المقررون التابعون لمجلس المنافسة المادة 58 من الأمر 95-06 المؤرخ في 1995/01/25.

و يترتب على معاينة المخالفة إعداد محضر يسرد فيه بدقة العون المعاين المؤهل قانونا كل الوقائع التي عاينها، و كذا كل التصريحات التي تلقاها.

و يوقع المحضر العون المعاين و مرتكب المخالفة. في حالة رفض المخالف التوقيع و يبقى هذا المحضر ذا حجية إلى غاية إثبات العكس، و لا يخضع للتأكيد. و يرسل المحضر حسب الحالات إلى الإدارة المكلفة بالسياحة و/أو إلى الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتعدى شهر واحد.

الفرع الثاني : العقوبات الإدارية و الجزائية:

إن قيام المسؤولية بشكل عام يعني عدم التزام شخص بما تعهد القيام به أو الامتناع عنه في حالة الإخلال بهذا الالتزام يتعرض للمساءلة و يلتزم عندها بتحمل نتائج هذا النكث.

و قد اتسع هذا المفهوم ليشمل التزام الشخص بتحمل نتائج أفعاله الإجرامية نتيجة لمخالفة قاعدة قانونية معاقب على مخالفتها طبقا للقانون و يشترط لقيام المسؤولية الجزائية أن تتوافر لدى الفاعل عنصر الوعي و الإدراك و أن يكون أهلا لتحمل نتائج أفعاله و إن أغلب الآراء الفقهية و التشريعات العقابية متجهة إلى أنه لتكون هناك مسؤولية جنائية يجب أن يكون الجاني قد ارتكب فعل مجرم ، و الأصل في القانون الجنائي المسؤولية الشخصية بحيث لا يسأل عن فعل مجرم إلا من ارتكبه أو ساهم مساهمة مباشرة في ارتكابه.

وتطبق على المسؤولية الجنائية لوكيل السياحة و الأسفار القواعد و مبادئ المسؤولية المقررة في القانون العام،إضافة إلى العقوبات المقررة في قانون 06/99 السالف الذكر و تبعا لذلك يكون وكيل السياحة و الأسفار محل لتطبيق مبدأ "لا مسؤولية جنائية بدون خطأ" و كذا مبدأ "لا عقوبة بدون خطأ" و من ثم فإن خطأ وكيل

السياحة الذي يرتكبه أثناء ممارسته لمهنة أو بمناسبتها هو الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية الجزائية و بحكم طبيعة عمل وكيل السياحة و الأسفار قد يحدث جملة من الأخطاء تختلف فيما بينها من حيث تكييفها و الجزاء الذي ترتكبه و هذه الأخطاء هي:

1- الخطأ التأديبي: و يتمثل في إخلال وكيل السياحة و الأسفار للواجبات التي تتطلبها قواعد المهنة و مساسه بسمعته و شرف المهنة.

2- الخطأ المدني: يتمثل في تقصير الوكيل السياحي و الأسفار أو أعوانه في أداء الالتزامات الواقعة على عاتقه كما يحدث ضررا للغير يوجب التعويض المادي، و هو خطأ مفترض قائم على فعل الضار و هو قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بإثبات الوكيل لأداء التزاماته على بذله لعناية الرجل الحريص و يمكن أن يكون الخطأ المدني نتيجة لعدم تنفيذ التزامات تعاقدية كما سبقت الإشارة إليه.

2- الخطأ الجزائي: و هو خرق الوكيل السياحي لقاعدة قانونية آمرة أو ناهية اقترنت بعقوبة جزائية، و ذلك عند إتيانه ببعض التصرفات أو الأفعال المجرمة و لاسيما إذا كانت مربوطة بوظيفته.

و لذلك ستكون الدراسة مقسمة إلى فرعين:

1: العقوبات الإدارية لوكالات السياحة و الأسفار:

يترتب على مخالفة أحكام قانون 99-06 المتعلق بوكالات السياحة و الأسفار إحدى العقوبات الإدارية التالية:

- الإنذار.
- السحب المؤقت للرخصة.
- السحب النهائي للرخصة.

و هي عقوبات تدريجية تختلف درجتها بحسب درجة المخالفة، و لقد حدد المشرع الحالات التي تكون فيها كل عقوبة على سبيل الحصر، كما حدد الجهة الإدارية المختصة بممارسة هذه السلطة و كيفية ممارستها، حيث تنفرد الوزارة المكلفة بالسياحة التي سلمت الرخصة بإصدار العقوبة، طبقا لقاعدة توازي الأشكال فهي الهيئة المانحة للرخصة و أي قرار يتعلق بفرض عقوبة يبلغ للمعني بالأمر.

غير أن المشرع لم يحدد آجال التبليغ و كذا طريقة التبليغ للمعني بالأمر، و في جميع الأحوال تناول المشرع أسباب العقوبات الإدارية بشكل يوحي إلى أنها حددت على سبيل الحصر و لعل هذا التحديد يعد ضمانا لوكالات الأسفار و السياحة من تعسف الإدارة. و تتمثل أسباب العقوبات فيما يلي:

ا- **أسباب صدور عقوبة الإنذار:**

و لقد حددتها المادة 31 من قانون 99-06 على سبيل الحصر حيث نصت على أنه يصدر الإنذار في الحالات التالية:

- ثبوت عدم احترام الوكالة لقواعد المهنة كعدم مسك وكيل السياحة و الأسفار لسجل الاحتجاجات أو عدم تدوين اسم الوكالة و رقم رخصتها فوق الفواتير و الأوراق التجارية.

- صدور حكم قضائي بسبب عدم التنفيذ الجزئي و غير المبرر للالتزامات تجاه الزبائن أو مع المتعاملين و لا بد أن يكون الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه و يدين الوكيل السياحي بعدم تنفيذه لالتزاماته التعاقدية.

- عدم استعمال اسم تجاري خاص بها و مختلف عن تسميات الوكالات الأخرى.

- عدم تقديم بصفة دورية للوزارة المكلفة بالسياحة المعلومات و الإحصائيات المتعلقة بنشاطها.

- عدم تدوين رقم الرخصة في العقود التجارية و الفواتير المسلمة و الإعلانات و النشريات و الوثائق الإعلامية و الترقوية.

- استخدام وكيل السياحة لمرشدين غير معتمدين من قبل وزارة السياحة[1].

فمتى ثبتت إحدى الحالات السالفة الذكر كان الوكيل السياحي مخل بالتزاماته و يترتب على ذلك صدور عقوبة إدارية تتمثل في إنذار و هي أقل العقوبات الإدارية درجة على اعتبار أن الإنذار لا يترتب عنه توقف عن النشاط.

ب- **أسباب صدور عقوبة السحب المؤقت:**

و لقد حدد المشرع مدة السحب المؤقت للرخصة و هي 06 أشهر على الأكثر و يترتب على السحب المؤقت التوقف عن ممارسة نشاط وكيل السياحة طيلة مدة السحب المؤقت و يكون في الحالات الآتية[2]:

- بعد صدور إنذارين أي في حالة الإخلال بالالتزامات السالفة الذكر في المادة 30 مرتين أو في حالة العود و عدم الامتثال للإنذار الأول.

- في حالة انتفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 07 المتعلقة بتسليم الرخصة كانتفاء شروط التأهيل في الوكيل السياحي أو بسبب استقالته أو عزل الوكيل السياحي المعتمد و بالتالي انتفاء شروط التأهيل، أو عدم وجود ضمان كافي لتغطية التزامات.

[1]- المادة 30 من قانون 99-06 المتعلق بتنظيم وكالات السياحة و السفر.
[2]- المادة 31 من قانون 99-06 المتعلق بتنظيم وكالات السياحة و السفر.

و لا يقتصر الأمر على السحب و إنما يمكن أن يكون مقرون بشروط أخرى يمتثل لها الوكيل، غيركان المشرع لم يحدد طبيعة هذه الشروط ؟

ج-أسباب صدور عقوبة السحب النهائي:

و هي أقصى العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الوكيل السياحي فالسحب النهائي للرخصة يقصي الوكيل المعاقب من مزاولة نشاط الوكالات السياحية بصفة نهائية و لا يمكن له العودة بعد صدور العقوبات لمزاولة هذا النشاط على اعتبار "أن عدم سبق الحصول على رخصة من قبل" شرط من شروط تسليمها.

أما أسباب السحب النهائي فتتمثل في:

- عند عدم امتثاله للشروط المحددة في حالة السحب المؤقت للرخصة و ذلك بعد إعذاره.

- في حالة العود للمخالفات المقررة عند السحب المؤقت بعد إعذاره.

- في حالة عدم امتثال لأحكام المادة 09 من هذا القانون: أي عند تنازل أو نقل ملكية الرخصة أو عدم تبليغ الورثة للوزارة عن وفاة وكيل السياحة في أجل شهرين. في جميع هذه الحالات يصدر السحب النهائي.

- في حالة الخطأ أو التقصير المهني البالغ لالتزاماته المهنية.

- إذا حكم على الوكالة بالإفلاس وفقا للتشريع المعمول به.

- في حالة الغش الجبائي أو الجمركي أو مخالفة تنظيم الصرف المثبت قانونا من الإدارة المؤهلة.

- عند صدور حكم قضائي بسبب عدم التنفيذ الكلي للالتزامات التعاقدية تجاه الزبائن أو المتعاملين.

- إذا تمثلت إدانة صاحب الوكالة أو الوكيل أو ثبوت تواطؤ إحداهما أو كليهما على أحد المستخدمين بتشويه أو إتلاف أو نهب أو سرقة أو تهريب التراث الوطني التاريخي و الإضرار بالمساحات أو الفصائل الطبيعية أو المساعدة على ذلك.

- الحكم على صاحب الوكالة بعقوبة شائنة.

2- العقوبات الجزائية لوكيل السياحة والاسفار:

إضافة إلى العقوبات الإدارية أضاف المشرع نوع آخر من العقوبات و هي عقوبات جزائية تصدرها الجهة القضائية المختصة تنقسم إلى نوعين بين عقوبات الحبس و الغرامات المالية أو كليهما.

ا- العقوبات المقررة في قانون 99-06 المتعلق بتنظيم وكالات السياحة و الأسفار:

وهي عقوبات تصدرها الجهات القضائية ،حيث نص المشرع في قانون 06/99 على العقوبات التي يمكن ان يتعرض لها المخل بالقانون في المواد 34 الى 45 منه حيث :

- يعاقب كل من يقوم بفتح وكالة دون رخصة كما هو منصوص عليه في المادة 06 من قانون 99/06 بغرامة مالية قدرها خمسين ألف دينار (50000 د ج)إلى مئة ألف دينار (100000 دج) وبحبس مدته شهرين إلى 6 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود تضاعف العقوبة .

- ويعاقب كل من يمارس النشاط رغم صدور السحب المؤقت او النهائي بثلاثين ألف دينار(30000دج)إلى مئة ألف دينار(100000 دج) وبالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود تضاعف العقوبة

- ويعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم مساعدة بسوء نية أو يشارك تحت أي شكل من الأشكال سواء في تنظيم أو انجاز سفر مع وكالة سياحة وأسفار غير مرخصة أو تكون في حالة سحب مؤقت أو نهائي ويعاقب بغرامة مالية قدرت ب عشرة آلاف دينار(10000دج)إلى خمسين ألف دينار(50000 دج) و حبس مدته شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود تضاعف العقوبة وتكون مدة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين .

-أما الوكالات التي تقدم تصريحات كاذبة أو خاطئة بسوء نية فتعاقب إما بغرامة مالية قدرها خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى مئة ألف دينار(100000 دج) و حبس من ثلاثة أشهر إلى 3 سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين وأما الوكالات التي لم تسلم سندا يثبت إبرام عقد سياحة فتعاقب بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف دينار (10000دج)إلى خمسين ألف دينار (50000 دج) وتضاعف العقوبة عند العود و أما الوكالات التي تعرقل التفتيش فتعاقب بعشرة آلاف دينار (10000دج) إلى ثلاثين ألف دج (30000دج)و حبس قدره ثلاث إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين ،أما تلك التي تدلي بإشهار كاذب فتعاقب بغرامة قدرها خمسين ألف دينار (50000 د ج)إلى مئة ألف دينار (100000 دج) وبحبس قدرة ثلاث أشهر إلى ثلاث سنين أو بإحدى هاتين العقوبتين ،أما الوكالة التي لا تشعر الوزارة المكلفة بالسياحة في حالة وفاة أو إقالة أو استقالة الوكيل السياحي فتعاقب بغرامة قدرها خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى مائتي دينار (200000دج)ويتعرض صاحبها لعقوبة حبس مدته شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

-أما من ينتحل صفة وكيل سياحة يعاقب بغرامة مالية قدرها خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى مائتي ألف دينار(200000د ج)و بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ب- العقوبات المقررة في قانون السجل التجاري:

حيث نصت المادة 39 من قانون 06/99 على أن الوكالة المعتمدة والغير مقيدة في السجل التجاري تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون السجل التجاري .

1- الجزاءات المترتبة عن القيد غير الصحيح في السجل التجاري:

تصدى المشرع الجزائري لكل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الملزمين بالقيد، و لم يقيدوا أنفسهم بوجه صحيح أو قدموا وثائق مزيفة أو مزورة بسوء نية قصد قيد أنفسهم بالسجل التجاري و يتعرضون إلى المساءلة الجزائية .

و يتعرض للمساءلة الجزائية كل شخص تعمد بسوء نية تقديم تصريحات غير صحيحة أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري و يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين خمسة ألاف دينار 5000 دج و عشرين ألف دينار 20.000 دج و بالحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام و ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة السالفة الذكر، و يأمر بها القاضي المكلف بالتسجيل التجاري تلقائيا و على نفقة المخالف.

وتسجل العقوبات في هامش السجل التجاري ويتم نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[1]. كما يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ستة أشهر و ثلاث سنوات و بغرامة مالية تتراوح بين عشرة آلاف دينار (10.000دج) و(30.000 دج) ثلاثين آلف دينار كل من يزيف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري أو أية وثيقة تتعلق به قصد اكتساب حق أو صفة[2].

2- الجزاءات المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري:

يتعرض الملزم بالقيد في السجل التجاري الجزائري عند عدم قيامه بالتزاماته إلى فقدانه العديد من الحقوق التي حفظها له القانون الجزائري عند قيامه بالتزاماته و التي نذكر منها ما يلي:

أ- فقدان التاجر لحقوقه: "لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للسجل للتسجيل في السجل التجاري الذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم، غير أنه لا يمكن له الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات و الواجبات الملزمة لهذه الصفة"[3].

---

[1]- المادة 27 من القانون 90-22 المؤرخ في 18 غشت 1990، المتعلق بالسجل التجاري السالف الذكر.
[2]- المادة 28 من القانون 90-22، السالف الذكر.
[3]- المادة 22 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم المذكور سالفا.

و يتضح من هذا النص أن التاجر يلزم بجميع واجبات التاجر حتى إذا كان غير مقيد و لا يجوز له التمسك بعدم تسجيله إزاء الغير، و على ذلك يمكن شهر إفلاسه و لا ريب أن هذا الحل جد منطقي لأن عدم التسجيل يعتبر خطأ ارتكبه التاجر نفسه، الأمر الذي على أساسه لا يجوز له التمسك بخطئه و هكذا لا ينتج عدم التسجيل آثاره في مصلحة التاجر غير المقيد بيد أنه يجوز للأشخاص المتعاملين مع التاجر غير المقيد أن يعتبروه تاجرا لكن بالعكس لا يسمح له إثبات أنه اكتسب هذه الصفة.

و من ذلك يمكن القول بأن عدم التسجيل يمثل قرينة مطلقة على عدم اكتساب صفة التاجر.

كما لا يعتد بهذا التسجيل تجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الإجباري حسب الشكل الذي ينص عليه القانون[1].

و يستخلص من هذا النص بمفهوم المخالفة أن التاجر يفقد حقوقه في حالة عدم القيد في السجل التجاري)، كما يترتب على ذلك عدم تمتعه بأحكام الإفلاس و التسوية القضائية و ينتج عن ذلك استبعاد الأحكام الخاصة بالصلح التي يؤدي تطبيقها إلى منح المدين حق إعادة التصرف في أمواله و إدارتها، و منح مهلة لدفع الديون، لكن يكون للتسجيل أثر رجعي إذا تم خلال شهرين و لا يجوز للغير الاستناد إلى القرينة المطلقة المتعلقة بعدم اكتساب صفة التاجر حتى بالنسبة للفترات السابقة للتسجيل، و لا شك في أن التسجيل يقضي بصورة رجعية على هذه القرينة.

ب- عدم التمسك بصفة التاجر: "لا يمكن للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري و الذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم".

ج- عدم اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية: لا تتمتع بالشركة بالشخصية المعنوية، إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري و قبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابهم متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.

يؤدي عدم القيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية وفقا لنص المادة 549 من القانون التجاري إلى عدم اكتسابها الشخصية المعنوية بحيث أن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري فالقيد يعتبر بمثابة شهادة ميلاد الشركة و شرطا لازما لنشوء شخصيتها المعنوية و تمتعها بالأهلية القانونية كما يعتبر شرطا للاحتجاج على الغير بما يطرأ من تعديلات على عقد الشركة و معنى هذا أن عدم القيد يفقد الشركة جميع هذه الحقوق.

[1]- المادة 02/19 من القانون 90-22 المؤرخ في 18 غشت 1990، المتعلق بالسجل التجاري السالف الذكر.

د- عدم الاحتجاج بالبيانات الواجبة القيد على الغير إلا بعد تسجيلها: "لا يمكن للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري أن يحتجوا اتجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة بالواقع المشار إليه في المادة 25 من القانون التجاري إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل التجاري"[1].

"كما لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد 19 إلى 22 من القانون 90-22 المؤرخ في 18 غشت 1990 إذا لم تكن موضوع إشهار قانوني إجباري لكنها تلزم مع ذلك مسؤولية الأشخاص المعنيين المدنية و الجنائية"[2].

خصت القوانين السارية المفعول المتعلقة بالسجل التجاري على أنه لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد 19 إلى 22 من القانون 90-22 المؤرخ في 18 غشت 1990 المتعلق بالسجل التجاري ما لم تكن موضوع إشهار قانوني إجباري لكنها تلزم مع ذلك مسؤولية الأشخاص المعنيين المدنية و الجزائية.

و رتب المشرع الجزائري عقوبة على كل من لا يسجل نفسه في السجل التجاري تتمثل في غرامة مالية تتراوح ما بين خمسة آلاف دينار(5.000 دج) وعشرين ألف (20.000 دج) و في حالة العود تضاعف الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة أعلاه مع اقترانها بإجراء الحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام و ستة أشهر و يمكن للقاضي أن يتخذ زيادة على ذلك إجراءات إضافية تمنعه من ممارسة التجارة[3].

كما اعتبرت القوانين السارية المفعول كل شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل في السجل التجاري، و يمارس بصفة عادية نشاطا تجاريا، يكون قد ارتكب مخالفة يعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية المفعول في هذا المجال، و تأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة بتسجيل الإشارات أو الشطب الواجب إدراجه في السجل التجاري خلال مهلة معينة و على نفقة المعني.

ج- العقوبات المقررة في قانون التأمينات:

-وهناك عقوبات أقرها المشرع في قانون التأمينات والتي تحيلنا إليها المادة 41 من قانون 06/99 السالف الذكر "فضلا عن العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة 33، تعرف كل وكالة لم تكتب تأمينا عن الأخطار المرتبطة بالاستغلال كما هو محدد في المادة 19 من هذا القانون للعقوبات المنصوص عليها في القانون التأمينات"[4].

---

[1]- المادة 24 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، السالف الذكر.
[2]- المادة 29 من القانون 90-22 المؤرخ في 18 غشت 1990، المتعلق بالسجل التجاري السالف الذكر.
[3]- المادة 26 من القانون 90-22 المؤرخ في 18 اوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري السالف الذكر.
[4]- جريدة رسمية رقم 13 الصادرة في 05-03-1995 .

حيث أكد قانون التأمينات 95-07المؤرخ في 25 /1995/01 [1] وجوب اكتتاب تأمين لتغطية المسؤولية المدنية تجاه المستعملين و الغير من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور أو يكون هذا الاستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو ثقافية أو رياضية.

فقد نص القانون سالف الذكر على العقوبات المقررة في حالة عدم الامتثال لإلزامية التأمين بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين ألف دينار (1000 دج)وعشرة آلاف دينار (10.000 دج) و تدفع الغرامة السالفة الذكر دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني.

و تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة[2].

الفرع الثالث : لجنة فض المنازعات:

ابتكر المشرع المصري وسيلة قانونية لفض النزاعات القائمة بين السياح أو الوزارة في حد ذاته على وكالات السفر و السياحة و الهدف منها هو محاولة حل جميع النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، لذلك ارتأينا إلقاء الضوء على هذه اللجنة التي سميت بلجنة فض المنازعات للاستفادة من هذه التجربة.

- نظمت لجنة فض المنازعات بموجب أحكام القانون 38 لسنة 1977 المعد بقانون 118 لسنة 1983 لتنظيم الشركات السياحية و اللائحة التنفيذية رقم 222 لسنة 1983.

ا- تشكيل اللجنة فض المنازعات:

طبقا لأحكام المادة 18 من القانون المشار إليه تتشكل أعضاء اللجنة من كل من:

1- رئيس إدارة الفتوى لوزارة السياحة بمجلس الدولة.

2- وكيل الوزارة المختصة بوزارة السياحة.

3- رئيس غرفة الشركات السياحية أو من يحل محله.

ب- اختصاص اللجنة:

تولت المادة 19 من القانون المشار إليه تحديد هذه الاختصاصات كالآتي:

1- النظر في الشكاوى المقدمة ضد الشركات السياحية بسبب مباشرة أعمالها المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون سواء كانت -الشكاوى- مقدمة من السائحين أنفسهم أو من وزارة السياحة باعتبارها نائبة عمن يغادر البلاد منهم.

---

[1]- المادة 415 من قانون 07/95.

[2]- المادة 184 و 185 من قانون 07/95 .

و يقتصر اختصاص تلك اللجنة على المنازعات التي لا تدخل في الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية، و لا يخل هذا الاختصاص بها المحاكم من اختصاص أصل في هذا الصدد[1].

يحق لهذه اللجنة أن ترخص في تنفيذ ما تصدره من قرارات على مبالغ التأمين المودعة من الشركة السياحية بالوزارة.

– و طبقا لنص المادة 17 من القانون السالف الذكر، لا يجوز أن يخصم من التأمين المودع من الشركة المبالغ التي تستحق الشركات بسببه مزاولة أعمالها إلا بعد موافقة هذه اللجنة و بناء على قرار منها أو بحكم قضائي واجب النفاذ في موضوع يتعلق بالتزامات الشركة.

إجراءات و مواعيد عرض المنازعات و الشكاوى على هذه اللجنة و كيفية الفصل فيها، حددت أحكام المادة 125 من القرار التنفيذي رقم 222 لسنة 1983 هذه الإجراءات و هي كالآتي:

1– تقدم الشكوى على الإدارة العامة للشركات السياحية بالوزارة.

2– ترسل صورة الشكوى الشركة المعنية على إخطار غرفة الشركات السياحية.

3– إذا لم يرد رد من الشركة المشكو ضدها خلال عشرة أيام من إخطارها بالشكوى أو كان ردها غير مقنع عرضت الشكوى على لجنة فض المنازعات.

4– تحدد اللجنة المذكورة ميعاد النظر في الشكوى خلال أسبوع من إحالتها إليها و تخطر أصحاب الشأن به و لها أن تطلب منها تقديم ما تراه لازما من مستندات.

5– تثبت اللجنة في الشكوى خلال أسبوع من عرضه عليها بعد أن تستمع إلى أقوال الطرفين و تطلع على المستندات المقدمة منهم.

6– تصدر قرارات فض لجنة المنازعات بالأغلبية المطلقة[2].

و مما سبق يظهر أن اختصاص اللجنة يكون أساسا في النظر في الجانب المالي أي في كل ما يتعلق بالتعويضات المالية و أما ماعدا ذلك من المسائل الأخرى كالجانب الجزائي فالاختصاص يعود فيه إلى القضاء باعتباره اختصاص أصيل له.

و إن مثل هذا الإجراء من شأنه التخفيف من اللجوء إلى القضاء و تشكيل قضاء مختص في فك النزاعات السياحية حيث تعد لجنة فض النزاعات بمثابة محكمة تختص في النظر في النزاعات ذات الطابع المادي فقط أي المالي دون التطرق إلى الجانب الجزائي.

---

[1]- د.محيي الدين إبراهيم أحمد، الأساسيات في تشريعات المنشآت و الشركات السياحية، دار الوفاء للطباعة و النشر، الإسكندرية، سنة 2003، ص 185.
[2]- محيي الدين إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص 186 و 185.

الفصل الثاني ـــــــ

الخاتمـة :

فرضت وكالات السياحة والأسفار نفسها،باعتبارها ظاهرة اقتصادية وقانونية ،ومن ثم اهتم المشرع بتنظيمها كنشاط ،و في الوقت الحاضر أصبح المواطن يدرك جدواها وأهميتها ،وسوف تتعاظم أهمية وكالات السياحة والأسفار في المستقبل ،فالسفر بقصد السياحة أو العمل أو طلب العلم ،يرتبط كثيرا مع وكالات السياحة والسفر ،وسارت قوة الإعلانات والدعاية تدفع المواطن دفعا إلى التعامل مع هذه الوكالات .

والمجتمع الجزائري يموج حاليا بالحديث عن السياحة ، ولكن هذا الحديث يتركز على السياحة كمصدر لعملة الأجنبية ،دون اهتمام كبير بالجوانب القانونية للموضوع ،وإذا كانت النظرة الاقتصادية لها ما يبررها ،إلا أن الجوانب القانونية تقوم بدور فعال لا يمكن إغفاله .

فالسياحة نشاط اقتصادي لا يتم تلقائيا وإنما يتم من خلال العديد من الخدمات التي ترتبط بالكثير من المهن ،مثل النقل و الفندقة والإعلان ووكالات السياحة والأسفار التي تعد الوسيط بين جميع هذه المهن والبوابة الحقيقية للسياحة .

ولقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيم وكالات السياحة والإسفار منذ الاستقلال ،وفي ذلك كان الأسبق من الفقه الذي لم يول هذا الموضوع حظا من العناية والبحث ،بيد أن المشرع سواء في قانون 06/99 المتعلق بتنظيم وكالات السياحة والأسفار أو القوانين السابقة له ،قد اقتصر على تنظيم نشاط وكالات السياحة والأسفار بقصد تحقيق رقابة الدولة على القائمين بهذه المهنة ،حيث ربط مزاولة هذا النشاط بالحصول على رخصة وبالتالي لم يعد نشاطا مفسوح المجال وانما نشاطا مقننا يخضع لمجموعة من القيود،وتعتبر الرخصة وسيلة الدولة للرقابة على نشاط وكالات السياحة والأسفار ،ولقد شدد المشرع شروط منح الرخصة إذا ما قورنت بأوجه الأنشطة التجارية الأخرى ،وتستهدف هذه الشروط منح الحماية للمتعاملين مع وكالات السياحة والأسفار أو المنشآت الأخرى التي تخدم النشاط السياحي وتهدف أيضا إلى قصر ممارسة هذا النشاط السياحي على الوكالات المرخص لها والمتخصصة في هذا المجال حماية لهذا النشاط الاقتصادي من الدخلاء الذين قد يسيئون إليه ،وتشجيعا للاستثمار الأجنبي قام المشرع بحذف شرط الجنسية ،وبالتالي فتح المجال أمام المستثمرين الأجانب للاستثمار في هذا القطاع وان كان المشرع بعد عشرة سنوات من العمل بقانون 06/99 قد رأى انه هناك ضرورة للتغيير ومواكبة التطورات ،عبر تعديل المرسوم التنفيذي 48/2000 المتعلق بتحديد شروط استغلال وإنشاء وكالات السياحة والأسفار خاصة وان هذا التعديل قد تضمن تصنيف الوكالات إلى صنفين ،ومن شان هذا

التصنيف تحسين عمل هذا النشاط خاصة أن الدولة ترغب من وراءه الرفع من مستوى السياحة الداخلية ،وذلك بتقديم دعما للوكالات التي تعمل على جلب السياحي لمقصد الجزائر،إلى انه هذا التعديل لم يكن نافعا في مجمله ،فتحديد مدة الرخصة من شانها عرقلة هذا النشاط ،والرغبة من هذا التقييد ليست تطويره وإنما إحكام الرقابة عليه وفي رأينا انه مادامت للإدارة الحق في توقيع عقوبات إدارية تصل إلى حد التوقيف النهائي فلا جدوى من وضع مثل هذا القيد ، خاصة وانه مدة ثلاث سنوات غير كافية لتحديد جدارة المرخص له أم لا .

وان كان المشرع قد اهتم بتنظيم نشاط وكالات السياحة والأسفار إلا انه ترك مسائل القانون الخاص دون تنظيم –خلافا لبعض التشريعات الأجنبية –ومن ثم بقية القاعدة المنظمة للعلاقة التي تربط وكلاء السياحة والأسفار بالجمهور خاضعة للقواعد العامة .

إن استجلاء القواعد العامة الواجبة التطبيق على العلاقة القانونية الناشئة عن نشاط وكالات السياحة والأسفار ليس بالأمر الهين ،ولعل أول الصعوبات كانت تحديد الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط وكالات السفر والسياحة بالعملاء ،لان تحديد التزامات الطرفين وحقوقهم ونظام المسؤولية المتولدة عن العقد يعتمد على هذا التكييف.

وقد تردد الفقه بين عقود الوكالة والنقل والبيع والمقاولة،ووصف العقد طبقا لتلك العقود ليس بالقاعدة العامة فلا يصح إلا في بعض التطبيقات ومن ثم لم يكن وصفا يتسم بالعمومية ، فعقد الأسفار يلزم أثار تختلف بحسب طبيعته القانونية ،خاصة ما تعلق منها بالمسؤولية ،فوكالة السياحة والأسفار تقوم مسؤوليتها متى قامت بإلغاء الرحلة أو الإقامة أو تعديلها ،أو لحق بالعميل ضررا بدني أو مادي ،أو إذا أساءت الوكالة تنظيم الرحلة أو الإقامة .

وهذه المسؤولية قد تكون عقدية عن الأفعال الشخصية ،وفيها يلزم إثبات الخطاء في جانب الوكالة ،مع الملاحظة أن القضاء يميل إلى التشدد عند تقدير سلوك وكالة السياحة والأسفار حيث يعتبر دائما أخطاءها من الأخطاء الجسيمة ،وقد تكون مسؤولية عقدية عن فعل الغير وهنا لابد من إثبات الخطأ في جانب الغير،كما يمكن تقوم مسؤولية الوكيل عن حراسة الأشياء .

ولقد منح القانون للإدارة سلطات رادعة وفعالة على ما ترتكبه تلك الوكالات من مخالفات ،وتتراوح تلك العقوبات بين الغرامات والإيقاف النهائي والمؤقت إضافة إلى الحبس في بعض الحالات ،وتبقى دائما رقابة الإدارة من خلال رقابة النشاط .

وإذا كان الهدف الأساسي من الرخصة في هذا المجال –كما يخلص مما تقدم –اقتصاديا في المقام الأول فان تدخل الدولة من خلال وسيلة الترخيص يسمح أيضا بتحقيق غايات أخرى تتمثل في حماية النظام العام وتحقيق المصلحة العامة بمفهومها الأشمل.

الملحق

توزيع مشاريع المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (افاق2025)

القطب السياحي	عدد المشاريع
القطب السياحي المتميز شمال شرق	23
القطب السياحي المتميز شمال وسط	32
القطب السياحي المتميز شمال غرب	18
القطب السياحي المتميز جنوب شرق	04
القطب السياحي المتميز جنوب غرب	02
القطب السياحي المتميز الجنوب الكبير(الطاسيلي)	01
القطب السياحي المتميز الجنوب الكبير(الهقار)	00
المجموع	80

المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية افاق 2025

توزيع الاستثمارات على مختلف القطاعات خلال المخطط الثلاثي 69/67

القطاعات	المبالغ لكل قطاع (مليون د ج)	نسبة المئوية
الصناعة	5400	48.74
الزراعة	1869	16.87
الهياكل الاساسية	1124	10.14
التربية	912	8.23
السكن	413	3.72
السياحة	282	2.54
التكوين	127	1.14
الضمان الاجتماعي	295	2.66
الادارة	441	3.98
متفرقات	215	1.94
المجموع	11078	100

المصدر وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،انشاء المخطط الثلاثي 69/67

توزيع الاستثمارات على مختلف القطاعات خلال المخطط الرباعي الأول 73/70

القطاعات	المبالغ لكل قطاع (مليون د ج)	النسبة المئوية
الصناعة	12400	45
الزراعة	4140	15
الهياكل الأساسية	2307	08
التربية	1520	05
السكن	2718	10
السياحة	0700	02.5
التكوين	0585	02
الضمان الاجتماعي	0934	03.5
الإدارة	0370	03.2
متفرقات	0760	03.1
المجموع	27736	100

المصدر وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،إنشاء المخطط الرباعي الأول 77/74

توزيع الاستثمارات على مختلف القطاعات خلال المخطط الرباعي الثاني 77/74

القطاعات	المبالغ لكل قطاع (مليون د ج)	النسبة المئوية
الصناعة	48000	43.5
الزراعة	12005	10.9
المياه	4600	04.2
السياحة	1500	01.4
البنية الاقتصادية	15500	0.1
الصيد	0155	14
التكوين	9947	09
الشؤون الاجتماعي	14610	13.3
الإدارة	1399	1.3
متفرقات	2520	2.3
المجموع	110236	100

المصدر وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،إنشاء المخطط الرباعي الثاني 77/74

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

طلب رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار

التعرف على المرشح للحصول على الرخصة:

*إذا كان الأمر يتعلق بشخص طبيعي :

اللقب.....الاسم.....

تاريخ ومكان الازدياد .....

ابن .....و.....

الجنسية .....

العنوان الشخصي .....

.....

المهنة الحالية .....

*الوكيل :

اللقب.....الاسم.....

تاريخ ومكان الازدياد .....

ابن .....و.....

الجنسية .....

العنوان الشخصي .....

.....

المهنة الحالية .....

ملحق

*إذا تعلق الأمر بشخص معنوي :

شكل الشركة.....

مقر الشركة.....

*الممثل القانوني للشركة :

اللقب.....الاسم.....

تاريخ ومكان الازدياد .....

ابن .....و.....

الجنسية .....

العنوان الشخصي .....

المهنة الحالية .....

*الكفاءات المهنية الخاصة بالوكيل :

المستوى الدراسي .....

الخبرة المهنية .....

المستخدم	الفترة	المهام المسندة

*معلومات حول الوكالة :

التسمية باللغة الوطنية .....

التسمية باللغة الأجنبية .....

المقر الاجتماعي .....

الهاتف .....الفاكس .....

المساحة .....

اسم الممضي .....

الامضاء.....حرر في .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

طلب رخصة استغلال فرع وكالة السياحة والأسفار

المسماة .....

*التعرف على مالك الوكالة :

اللقب.....الاسم.....

تاريخ ومكان الازدياد .....

ابن .....و.....

الجنسية .....

العنوان الشخصي .....

*التعرف على مسير فرع الوكالة :

اللقب.....الاسم.....

تاريخ ومكان الازدياد .....

ابن .....و.....

الجنسية .....

العنوان الشخصي .....

المهنة الحالية .....

*الكفاءات المهنية الخاصة بمسير الفرع :

المستوى الدراسي .....

الخبرة المهنية .....

المستخدم	الفترة	المهام المسندة

*معلومات حول فرع الوكالة :

التسمية باللغة الوطنية .....

التسمية باللغة الأجنبية .....

المقر الاجتماعي .....

الهاتف .....الفاكس .....

المساحة .....

اسم الممضي .....

الامضاء.....حرر في .....

الملحق الأول

نموذج الالتزام لممارسة نشاط وكالة السياحة والأسفار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

مديرية السياحة لولاية : .....

الـتـــزام

أنـا الـمـضي أسـفـله ..... الـطـالـب لـرخـصـة اسـتـغلال وكـالـة السياحة والأسفار المسماة ..... الكائنة بـ : .....

بلدية : ..... دائرة : ..... ولاية : .....

ألتزم بممارسة النشاط وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأخلاقيات المهنة ودفتر الشروط المتعلق باستغلال وكالة للسياحة والأسفار.

وألتزم كذلك بمطابقة شروط الممارسة المحددة للرخصة التي ألتمس، من الصنف : أ / ب (*) .

أشهد أنني اطلعت على الالتزامات المرتبطة بممارسة نشاط وكالة سياحة وأسفار، وأنه في حالة الإخلال بهذه الالتزامات، أتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

حرّر بـ ..... في .....

(توقيع مصادق عليه)

(*) : أبرز الصنف الملتمس.

الملحق الثاني

دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الواجبات المترتبة عن استغلال وكالة للسياحة والأسفار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

دفتر الشروط المتعلق باستغلال وكالة للسياحة والأسفار

يلتزم صاحب رخصة استغلال وكالة للسياحة والأسفار بالواجبات الآتية :

1 – واجبات عامة :

- ممارسة النشاط مع الاحترام الصارم للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،
- احترام أخلاقيات وقواعد المهنة،
- تكريس الاحترافية،
- احترام البيئة والمحافظة على المناطق والمواقع السياحية التي يتم زيارتها،
- احترام الثقافة والتراث المحلي،
- تطوير السياحة الالكترونية،
- إدماج التقنيات الحديثة للتسيير والتسويق،
- التسويق المتواصل لـ "مقصد الجزائر"،
- النشر الدوري لمختلف الوسائل الترقوية، ذات الجودة.

2 – الواجبات تجاه الزبائن :

- الإبرام التلقائي لـ "عقد السياحة والأسفار" مع كل سائح متكفل به،
- تلبية احتياجات الزبائن، فيما يخص تصوروتنظيم كل أنواع المنتجات السياحية الخاصة المسماة "حسب الطلب"،
- التكفل بكل الخدمات المتفق عليها واحترام الالتزامات المتعاقد عليها،
- التأطير الفعلي والفعّال للسياح، المتكفل بهم، في كل مراحل المنتوج السياحي المتفق عليه،
- توفير خدمات ذات نوعية وتنفيذ التزامات "مخطط جودة السياحة"،
- تأطير أفواج السياح، المتكفل بهم، بمرشدين سياحيين معتمدين،
- أخذ كل الإجراءات والاحتياطات التي من شأنها توفير أمن الزبون وممتلكاته،
- اكتتاب عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية والمهنية،
- الامتناع عن الإشهار الكاذب فيما يخص الأسعار أو الخدمات،
- فوترة الخدمات وفقا للتنظيم المعمول به.

3 – الواجبات تجاه الغير :

- الوفاء بكل الالتزامات المتخذة،
- تجسيد المناولة، المحتملة مع وكالة أخرى، من خلال إبرام "عقد شراكة" موثق.

4 – الواجبات تجاه الإدارة :

- التصريح بكل تغيير يطرأ في تسيير الوكالة للوزارة المكلفة بالسياحة،
- إرسال تقارير عن النشاطات الفصلية للوكالة إلى الإدارة المكلفة بالسياحة وكذا الإحصائيات والمعلومات الأخرى والمعطيات التي ترى الإدارة أنه من المفيد طلبها،
- الامتثال لمراقبة الأعوان المؤهلين ووضع تحت تصرفهم الوثائق المرتبطة بنشاط الوكالة ،
- الامتثال للأوامر الواردة من الإدارة المكلفة بالسياحة والهيئات الأخرى المؤهلة،
- الاحترام الصارم للأحكام القانونية والإجراءات الإدارية المعمول بها في مجالات الجباية والجمركة وتنظيم الصرف والتشغيل وتنقل السياح في المناطق السياحية،
- تقديم طلب تجديد الرخصة في الأجل القانوني، إلى الإدارة المكلفة بالسياحة، مرفوقا بالوثائق الثبوتية اللازمة.

التاريخ : ..... ع / وكالة السياحة والأسفار .....

"قرىء وصودق عليه" (اسم وتوقيع الممثل القانوني)

République algérienne démocratique et populaire

Ministère du Tourisme et de l'Artisanat

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في ..... الموافق ..... يتضمن منح رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار من الصنف "أ" رقم .....

Arrêté du ..... correspondant au ..... portant attribution de la licence d'exploitation d'agence du tourisme et de voyages Catégorie «A» n° : .....

Le Ministre du Tourisme et de l'Artisanat ;

Vu la loi n° 99-06 du 18 Dhou El Hidja 1419 correspondant au 4 avril 1999 régissant l'activité de l'agence de tourisme et de voyages, notamment son article 6 ;

Vu le décret exécutif n° 2000-48 du 25 Dhou El Kaada 1420 correspondant au 1er mars 2000, modifié et complété, fixant les conditions et les modalités de création et d'exploitation des agences de tourisme et de voyages ;

Arrête :

Article unique : Il est attribué à (Nom et Prénom de la personne physique ou morale) agissant en qualité de propriétaire ou de représentant légal :

.....

Dénomination ou raison social : .....

Adresse ou siège social : .....

.....

Forme juridique : .....

Agent : (Remplissant les conditions d'aptitude professionnelle)

- Nom : .....

- Prénom : .....

Une licence d'exploitation d'agence de tourisme et de voyages de catégorie **«A»**.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 99-06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، لا سيما المادة 6 منه،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

مادة وحيدة : يمنح لـ (لقب واسم الشخص الطبيعي أو المعنوي) الذي يتصرف بصفته المالك أو الممثل القانوني :

.....

التسمية أو الغرض الاجتماعي : .....

العنوان أو المقر الاجتماعي : .....

.....

الشكل القانوني : .....

الوكيل : (المستوفي لشروط الكفاءة المهنية)

- اللقب : .....

- الاسم : .....

رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار من الصنف "أ".

حرر بالجزائر في .....

الوزيـــــــر

دفتر الشروط المتعلّق باستغلال وكالة للسياحة و الأسفار

يلتزم صاحب رخصة استغلال وكالة للسياحة و الأسفار بالواجبات الآتية :

1. الواجبات العامة :

– ممارسة النشاط مع الاحترام الصارم للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول.
– احترام أخلاقيات و قواعد المهنة.
– تكريس الاحترافية.
– احترام البيئة و المحافظة على المناطق و المواقع السياحية التي يتم زيارتها.
– احترام الثقافة و التراث المحلي.
– تطوير السياحة الإلكترونية.
– إدماج التقنيات الحديثة للتسيير و التسويق.
– التسويق المتواصل لـ "مقصد الجزائر".
– النشر الدوري لمختلف الوسائل الترقوية، ذات الجودة.

2. الواجبات تجاه الزبائن :

– الإبرام التلقائي لـ "**عقد السياحة و الأسفار**" مع كل زبون متكفل به.
– تلبية احتياجات الزبائن، فيما يخص تصوّر و تنظيم كل أنواع المنتجات السياحية الخاصة المسماة "حسب الطلب".
– التكفل بكل الخدمات المتفق عليها و احترام الالتزامات المتعاقد عليها.
– التأطير الفعلي و الفعّال بالسياح، المتكفل بهم، في كل مراحل المنتوج السياحي المتفق عليه.
– توفير خدمات ذات نوعية و تنفيذ التزامات "مخطط جودة السياحة".
– تأطير أفواج السياح، المتكفل بهم، بمرشدين سياحيين معتمدين.
– أخذ كل الإجراءات و الاحتياطات التي من شأنها توفير أمن الزبون و ممتلكاته.
– اكتتاب عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية و المهنية.
– الامتناع عن الإشهار الكاذب فيما يخص الأسعار أو الخدمات.
– فوترة الخدمات وفقا للتنظيم الساري المفعول.

3. الواجبات تجاه الغير :

– الوفاء بكل الالتزامات المتخذة.
– تجسيد المناولة المحتملة، مع وكالة أخرى، من خلال إبرام "**عقد شراكة**" موثق.

4. الواجبات تجاه الإدارة :

– التصريح للوزارة المكلفة بالسياحة عن كل تغيير يطرأ في تسيير الوكالة.
– الإرسال إلى الإدارة المكلفة بالسياحة تقارير النشاطات الثلاثية للوكالة و كذا الإحصائيات والمعلومات الأخرى و المعطيات التي ترى الإدارة أنه من المفيد طلبها.
– الامتثال لمراقبة الأعوان المؤهلين و وضع تحت تصرفهم الوثائق المرتبطة بنشاط الوكالة.
– الامتثال للأوامر الواردة من الإدارة المكلفة بالسياحة و الهيئات الأخرى المؤهلة.
– الاحترام الصارم للأحكام القانونية و الإجراءات الإدارية السارية المفعول في مجالات الجباية والجمركة وتنظيم الصرف و التشغيل و تنقل السياح في المناطق السياحية.
– تقديم طلب تجديد الرخصة في الأجل القانوني، إلى الإدارة المكلفة بالسياحة، مرفوقا بالوثائق الثبوتية اللازمة.

Cahier des charges relatif à l'exploitation d'une agence de tourisme et de voyages

Le titulaire de la licence d'exploitation d'une agence de tourisme et de voyages est tenu aux obligations ci-après :

1. Obligations d'ordre général :

- L'exercice de l'activité dans le strict respect des dispositions législatives et réglementaires en vigueur.
- Le respect de l'éthique et des règles de la profession.
- Consacrer le professionnalisme.
- Le respect de l'environnement et la sauvegarde des zones et sites touristiques visités.
- Le respect de la culture et du patrimoine local.
- Le développement de l'e-tourisme.
- L'intégration des techniques modernes de gestion et de commercialisation.
- Le marketing soutenu de la « Destination Algérie ».
- L'édition périodique de différents moyens promotionnels de qualité.

2. Obligations envers la clientèle :

- La conclusion systématique d'un « **contrat de tourisme et de voyages** » avec tout touriste traité.
- La réponse aux besoins de la clientèle, en matière de conception et d'organisation de tous types de produits touristiques spécifiques dits « à la carte ».
- La prise en charge de toutes les prestations convenues et le respect des engagements contractés.
- L'encadrement effectif et efficace des touristes, traités, dans toutes les étapes du produit touristique convenu.
- La fourniture de prestations de qualité et l'exécution des engagements du « plan qualité tourisme ».
- L'encadrement des groupes de touristes, traités, par des guides du tourisme agréés.
- La prise de toutes les mesures et précautions susceptibles de sécuriser le client et ses biens.
- La souscription d'une assurance couvrant la responsabilité civile et professionnelle.
- S'interdire la publicité mensongère sur les prix ou les prestations.
- La facturation des prestations conformément à la réglementation en vigueur.

3. Obligations envers les tiers :

- Honorer tous les engagements pris.
- La formalisation d'une éventuelle sous-traitance, avec une autre agence, par un « **contrat de partenariat** » notarié.

4. Obligations envers l'administration :

- La déclaration au ministère chargé du tourisme de tout changement survenant dans la gestion de l'agence.
- La transmission à l'administration chargée du tourisme des rapports d'activités trimestriels de l'agence ainsi que des statistiques et autres informations et données que l'administration juge utile de demander.
- Se soumettre au contrôle des agents habilités et mettre à leur disposition les documents liés à l'activité de l'agence.
- Se soumettre aux injonctions émanant de l'administration chargée du tourisme et des autres organes habilités.
- Le strict respect des dispositions légales et des mesures administratives en vigueur en matière fiscale, douanière, de réglementation des changes, d'emploi et de déplacement des touristes dans les zones touristiques.
- La présentation à l'administration chargée du tourisme de la demande de renouvellement de la licence dans le délai réglementaire, accompagnée des justificatifs nécessaires.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

République algérienne démocratique et populaire

Ministère du Tourisme et de l'Artisanat

قرار مؤرخ في ..... الموافق ..... يتضمن منح رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار من الصنف "ب" رقم .....

Arrêté du ..... correspondant au ..... portant attribution de la licence d'exploitation d'agence du tourisme et de voyages Catégorie «B» n° : .....

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

Le Ministre du Tourisme et de l'Artisanat ;

– بمقتضى القانون رقم 99–06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، لا سيما المادة 6 منه،

Vu la loi n° 99-06 du 18 Dhou El Hidja 1419 correspondant au 4 avril 1999 régissant l'activité de l'agence de tourisme et de voyages, notamment son article 6 ;

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–48 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها، المعدل والمتمم،

Vu le décret exécutif n° 2000-48 du 25 Dhou El Kaada 1420 correspondant au 1er mars 2000, modifié et complété, fixant les conditions et les modalités de création et d'exploitation des agences de tourisme et de voyages ;

يقرر ما يأتي :

Arrête :

مادة وحيدة : يمنح لـ (لقب واسم الشخص الطبيعي أو المعنوي) الذي يتصرف بصفته المالك أو الممثل القانوني :

Article unique : Il est attribué à (Nom et Prénom de la personne physique ou morale) agissant en qualité de propriétaire ou de représentant légal :

....

Dénomination ou raison social : ..... التسمية أو الغرض الاجتماعي : .....

Adresse ou siège social : ..... العنوان أو المقر الاجتماعي : .....

....

Forme juridique : ..... الشكل القانوني : .....

Agent : (Remplissant les conditions d'aptitude professionnelle) **الوكيل** : (المستوفي لشروط الكفاءة المهنية)

- Nom : ..... – اللقب : .....

- Prénom : ..... – الاسم : .....

Une licence d'exploitation d'agence de tourisme et de voyages de catégorie **«B»**. رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار من الصنف **"ب"**.

حرر بالجزائر في .....

الوزيـــــــر

B ب

دفتر الشروط المتعلّق باستغلال وكالة للسياحة و الأسفار

يلتزم صاحب رخصة استغلال وكالة للسياحة و الأسفار بالواجبات الآتية :

1. الواجبات العامة :

– ممارسة النشاط مع الاحترام الصارم للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول.
– احترام أخلاقيات و قواعد المهنة.
– تكريس الاحترافية.
– احترام البيئة و المحافظة على المناطق و المواقع السياحية التي يتم زيارتها.
– احترام الثقافة و التراث المحلي.
– تطوير السياحة الإلكترونية.
– إدماج التقنيات الحديثة للتسيير و التسويق.
– التسويق المتواصل لـ "مقصد الجزائر".
– النشر الدوري لمختلف الوسائل الترقوية، ذات الجودة.

2. الواجبات تجاه الزبائن :

– الإبرام التلقائي لـ "**عقد السياحة و الأسفار**" مع كل زبون متكفل به.
– تلبية احتياجات الزبائن، فيما يخص تصوّر و تنظيم كل أنواع المنتجات السياحية الخاصة المسماة "حسب الطلب".
– التكفل بكل الخدمات المتفق عليها و احترام الالتزامات المتعاقد عليها.
– التأطير الفعلي و الفعّال بالسياح، المتكفل بهم، في كل مراحل المنتوج السياحي المتفق عليه.
– توفير خدمات ذات نوعية و تنفيذ التزامات "مخطط جودة السياحة".
– تأطير أفواج السياح، المتكفل بهم، بمرشدين سياحيين معتمدين.
– أخذ كل الإجراءات و الاحتياطات التي من شأنها توفير أمن الزبون و ممتلكاته.
– اكتتاب عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية و المهنية.
– الامتناع عن الإشهار الكاذب فيما يخص الأسعار أو الخدمات.
– فوترة الخدمات وفقا للتنظيم الساري المفعول.

3. الواجبات تجاه الغير :

– الوفاء بكل الالتزامات المتخذة.
– تجسيد المناولة المحتملة، مع وكالة أخرى، من خلال إبرام "**عقد شراكة**" موثق.

4. الواجبات تجاه الإدارة :

– التصريح للوزارة المكلفة بالسياحة عن كل تغيير يطرأ في تسيير الوكالة.
– الإرسال إلى الإدارة المكلفة بالسياحة تقارير النشاطات الثلاثية للوكالة و كذا الإحصائيات والمعلومات الأخرى و المعطيات التي ترى الإدارة أنه من المفيد طلبها.
– الامتثال لمراقبة الأعوان المؤهلين و وضع تحت تصرفهم الوثائق المرتبطة بنشاط الوكالة.
– الامتثال للأوامر الواردة من الإدارة المكلفة بالسياحة و الهيئات الأخرى المؤهلة.
– الاحترام الصارم للأحكام القانونية و الإجراءات الإدارية السارية المفعول في مجال الجباية والجمركة وتنظيم الصرف و التشغيل و تنقل السياح في المناطق السياحية.
– تقديم طلب تجديد الرخصة في الأجل القانوني، إلى الإدارة المكلفة بالسياحة مرفوقا بالوثائق الثبوتية اللازمة.

Cahier des charges relatif à l'exploitation d'une agence de tourisme et de voyages

Le titulaire de la licence d'exploitation d'une agence de tourisme et de voyages, est tenu aux obligations ci-après :

1. Obligations d'ordre général :

- L'exercice de l'activité dans le strict respect des dispositions législatives et réglementaires en vigueur.
- Le respect de l'éthique et des règles de la profession.
- Consacrer le professionnalisme.
- Le respect de l'environnement et la sauvegarde des zones et sites touristiques visités.
- Le respect de la culture et du patrimoine local.
- Le développement de l'e-tourisme.
- L'intégration des techniques modernes de gestion et de commercialisation.
- Le marketing soutenu de la « Destination Algérie ».
- L'édition périodique de différents moyens promotionnels, de qualité.

2. Obligations envers la clientèle :

- La conclusion systématique d'un « **contrat de tourisme et de voyages** » avec tout touriste traité.
- La réponse aux besoins de la clientèle, en matière de conception et d'organisation de tous types de produits touristiques spécifiques dits « à la carte ».
- La prise en charge de toutes les prestations convenues et le respect des engagements contractés.
- L'encadrement effectif et efficace des touristes, traités, dans toutes les étapes du produit touristique convenu.
- La fourniture de prestations de qualité et l'exécution des engagements du « plan qualité tourisme ».
- L'encadrement des groupes de touristes, traités, par des guides du tourisme agréés.
- La prise de toutes les mesures et précautions susceptibles de sécuriser le client et ses biens.
- La souscription d'une assurance couvrant la responsabilité civile et professionnelle.
- S'interdire la publicité mensongère sur les prix ou les prestations.
- La facturation des prestations conformément à la réglementation en vigueur.

3. Obligations envers les tiers :

- Honorer tous les engagements pris.
- La formalisation d'une éventuelle sous-traitance, avec une autre agence, par un « **contrat de partenariat** » notarié.

4. Obligations envers l'administration :

- La déclaration au ministère chargé du tourisme de tout changement survenant dans la gestion de l'agence.
- La transmission à l'administration chargée du tourisme des rapports d'activités trimestriels de l'agence ainsi que des statistiques et autres informations et données que l'administration juge utile de demander.
- Se soumettre au contrôle des agents habilités et mettre à leur disposition les documents liés à l'activité de l'agence.
- Se soumettre aux injonctions émanant de l'administration chargée du tourisme et des autres organes habilités.
- Le strict respect des dispositions légales et des mesures administratives en vigueur en matière fiscale, douanière, de réglementation des changes, d'emploi et de déplacement des touristes dans les zones touristiques.
- La présentation à l'administration chargée du tourisme de la demande de renouvellement de la licence dans le délai réglementaire, accompagnée des justificatifs nécessaires.

قائمة المراجع

أولا :المرجع باللغة العربية

1-المراجع العامة :

1- د/أبو زيد رضوان ،الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ،دار الفكر العربي ،القاهرة، مصر ،1989 .

2- د/احمد محرز ،القانون التجاري ،دار الكتب القانوني ،قسنطينة ،2003.

3-د/عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،الجزء الأول ،نظرية الالتزام بوجه عام ،دار إحياء التراث بيروت لبنان ،دون سنة طبع .

4- د/ نادية فوضيل ،القانون التجاري الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2002.

ب-المراجع المتخصصة:

1-د/جمال عبد الرحمان محمد علي ،العقد السياحي ،مطبعة كلية علوم بني سويف ،القاهرة ،مصر ،1989 .

2-د/سوزان علي حسن ،التشريعات السياحية والفندقية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،مصر ،2003

3 – د/عبد الفضيل محمد احمد ،النظام القانوني لوكيل السياحة والأسفار ،مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ،سنة 2004 .

4-د/محمد جمال عثمان،الترخيص الإداري ،دراسة مقارنة ،مجموعة رسائل دكتوراه،القاهرة ،2005 .

5-د/محي الدين إبراهيم احمد ،الأساسيات في تشريعات المنشات والشركات السياحية ،دار الوفاء للطباعة والنشر،الإسكندرية ،مصر ،2003 .

6-د/محي الدين محمد مسعد ،الإطار القانوني لنشاط السياحي والفندقي ،المكتب العربي الحديث ،بدون سنة طبع

7- د/ مسعود مصطفى الكتابي ،علم السياحة والمنتزهات ،دار الحكمة للطبع والنشر ،الموصل ،العراق ،سنة 2004 .

8-د/ فوزي عطوي ،السياحة والتشريعات السياحية والفندقية في لبنان والبلاد العربية ،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ،2004 .

ج –الرسائل الجامعية :

1–د/ رابح بلعزوز ،النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير ،جامعة بومرداس ، 2005 .

2– د/ عزاوي عبد الرحمان ،الترخيص الإداري ،رسالة دكتوراه دولة،جامعة الجزائر ،2007 .

3–د/كواش خالد ، أهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية ،حالة الجزائر ،رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر ،2004 .

د–المجلات والمقالات :

1–احمد السعيد الزقرد ،الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة ،مجلة الحقوق الكويتية ،السنة الثالثة والعشرين ،العدد الأول ،مارس 1998 .

2–احمد عبد الرحمان ملحم ،مسؤولية مكاتب السفريات نحو العميل ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،مطبعة عين شمس ، السنة الأربعين ،العدد الثاني ،جويلية 1998 .

3–صلاح الدين عبد الوهاب ،مسؤولية وكالات السياحة والأسفار، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،مطبعة عين شمس، السنة التاسعة ،العدد الثاني ،جويلية ،1967 .

4–عدنان إبراهيم سرحان ،العلاقة بين وكالات السياحة والأسفار وعملائها ،مجلة الحقوق ،الكويتية ،2000

د–النصوص القانونية

– الأمر 75–58 المؤرخ في 26–09–1975 المتضمن التقنين المدني المعدل والمتمم.

– الأمر 75–58 المؤرخ في 26–09–1975 المتضمن التقنين المدني المعدل والمتمم.

–الأمر66–155 المؤرخ في 08–06–1666 المتضمن التقنين الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

–الأمر 90 –22 المؤرخ في 18–08–1990 المتعلق بالقيد في السجل التجاري .

–قانون 90–05 المؤرخ 19 –02– 1990 المتعلق بوكالات السياحة و الأسفار.

–قانون 99–06 المؤرخ في 04 –04–1999 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة و الأسفار .

--مرسوم 63-488 المؤرخ في 28-12-1963 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي الخدمات للمسافرين و السياح.

-مرسوم 67-286 المؤرخ في 20-12-1967 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين

- بمرسوم رقم 81-119 المؤرخ في 13 -07- 1981 المتضمن تعديل بعض أحكام المرسوم 67-286 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين و السياح.

-مرسوم 91-48 المؤرخ في 16-02-1991 متضمن إنشاء لجنة وطنية لوكالات السياحة و الأسفار و يحدد مهامها و تنظيمها و عمله.

-المرسوم التنفيذي 97- 39 المؤرخ في 18-01-1997 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري

-المرسوم التنفيذي 97-40 المؤرخ في 18-01-1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها .

-المرسوم التنفيذي 97-41 المؤرخ في 18-01-1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري .

-مرسوم التنفيذي 2000-47 المؤرخ في 01-03-2000 المتعلق بتنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها .

-المرسوم التنفيذي 2000-48 المؤرخ في 01-03-2000 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار

-المرسوم التنفيذي 2000-49 المؤرخ في 01-03-2000 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إنشاء فروع وكالات السياحة والأسفار.

-المرسوم التنفيذي 186/10 المؤرخ في 14 -07- 2010المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 2000-48 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار.

-قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1384 الموافق لـ 7 يوليو سنة 1964 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 63-488 المؤرخ في 1963/12/28 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين و السياح.

-قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1988 الموافق لـ 6 أبريل سنة 1968 يتضمن تحديد كيفيات تسليم و سحب الرخص و الموافقات المنصوص عليها في المرسوم رقم 67-286

– القرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1911 الموافق لـ 1990/12/10 المتضمن المصادقة على النظام النموذجي لممارسة أعمال وكالات السياحة و الأسفار.

– قرار مؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1421 الموافق لـ 26 فبراير سنة 2001، يحدد مميزات المنشآت المادية الخاصة بوكالة السياحة و الأسفار.

– قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1432 الموافق لأول مارس سنة 2011، يحدد خصائص رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفاروشكلها.

–التقارير :

1–تقرير حول المساهمة من اجل إعادة تحديد السياسة السياحية الوطنية ،المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،نوفمبر ،سنة 2000.

2–المجموعة الإحصائية السنوية للجزائر ،الديوان الوطني للإحصائيات ،نشرة 1991 .

ثانيا المراجع بالغة الفرنسية :

1- Ouvrages

1−−A. Chanel **, A**gences de voyages ; JCL ,Fs,880

2-AHMED Tissa , **E**conomie touristique ,et aménagement du territoires ,OPU, Alger ,1994

3-AHMMED Houari ,la politique touristique et l'investissement touristique en Algérie depuis 1968 ,D.E.S.E,1974

4-COURTIN Patrick et DENEAU Muriel, Droit et droit de tourisme, Breal édition, Paris ,1996

5-PY Pierre, droit de tourisme, Collection Dalloz, Paris 2000.

6- PATRICK Epingard ,investir face au enjeux technologiques et informationnels , Ed Ellipses ,1991

7- PIERRE Couvrat , Les Agences de voyages en droit français ,Thèses ;LGDJ, Paris.1968.

8-ROBERT Lanquar, Agences et associations de voyages ,1 ère édition, Presses universitaires de France 1979.

9-R.Rodiere ,la responsabilité des agences de voyages , ;LGDJ, Paris , 1958.

2-**Périodiques**

-JURIS CLASSREUR **,** Assurances Terrestres ,F.VINCENT,1987.

3-Dictionnaires

- Dictionnaires Encyclopédie de la langue française ;Alpha,1997

الفهرس

مقدمة 01

الفصل التمهيدي : ماهية وكالات السياحة والأسفار.....13

المبحث الأول : التطور التاريخي لوكالات السياحة والأسفار... 13

المطلب الأول : تأثير الحضارة الحديثة في ظهور وكالات السياحة والأسفار.....14

الفرع الأول : الحضارة الحديثة حضارة فراغ ومتعة.....14

الفرع الثاني :السياحة ظاهرة جماهيرية 15

المطلب الثاني :التطور التشريعي لوكالات السياحة والأسفار.....17

المبحث الثاني :مفهوم وكالات السياحة والأسفار 19

المطلب الأول : تعريف وكالات السياحة والأسفار 19

المطلب الثاني : تصنيف وكالات السياحة والأسفار 24

الفصل الأول : الرقابة السابقة على نشاط وكالات السياحة والأسفار.....27

المبحث الأول :شروط الالتحاق بنشاط وكالات السياحة والأسفار.....28

المطلب الأول : تحديد مفهوم رخصة وكالات السياحة والأسفار.....28

الفرع الأول: تعريف الرخصة واستعمالاتها 28

الفرع الثاني:التطور التشريعي لنظام رخصة وكالات السياحة والأسفار.....31

المطلب الثاني :شروط منح رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار.....35

الفرع الأول : شروط منح رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفارالأصلية.....36

أولا–الأشخاص المؤهلة قانونا لطلب رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار.....36

ثانيا–شرط الملاءة المادية 46

ثالثا–شرط القيد في السجل التجاري 50

رابعا– شرط المنشأة المادية المناسبة.....55

خامسا–شرط التامين من المسؤولية المدنية والمهنية 57

الفرع الثاني : شروط منح رخصة إنشاء فروع وكالات السياحة والأسفار.....61

المبحث الثاني :إجراءات منح رخصة استغلال وكالات السياحة والأسفار.....63

المطلب الأول :إجراءات منح الموافقة المبدئية 63

الفرع الأول :إيداع الطلب وفحصه 63

الفرع الثاني إجراءات القيد في السجل التجاري.....65

المطلب الثاني :إجراءات صدور رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار.....70

الفرع الأول :اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار 70

اولا–تشكيلة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار 70

ثانيا– اختصاص اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار.....72

ثالثا–قرارت اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار.....73

رابعا–طبيعة رأي اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار.....74

الفرع الثاني :الهيئة المانحة لرخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار.....74

الفرع الثالث :مميزات رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار.....78

الفصل الثاني : الرقابة اللاحقة على نشاط وكالات السياحة والأسفار.....81

المبحث الأول :شروط ممارسة نشاط وكالات السياحة والاسفار.....81

المطلب الاول :التكييف القانوني لعقد وكالة السياحة والأسفار.....81

الفرع الأول :التكييف المركب.....82

1–عقد السياحة الأسفار عقد وكالة 82

2 –عقد السياحة الأسفار عقد مقاولة 84

3-عقد السياحة الأسفار عق بيع.....89
4-عقد السياحة الأسفار عقد نقل.....91
الفرع الثاني :التكييف الموحد.....93
المطلب الثاني :التزامات وكالات السياحة والأسفار 95
الفرع الأول :الالتزام بالاعلام كالتزام مشترك.....95
الفرع الثاني :التزامات وكالات السياحة والأسفار اتجاه العميل 99
اولا- الالتزام بالعناية والتبصر 99
ثانيا- لالتزام بالترفيه.....99
ثالثا- الالتزام بضمان السلامة 100
رابعا- الالتزام بالمساعدة 102
خامسا-التزام الوكالة بخصوص التامين لمصلحة العملاء.....104
الفرع الثالث :التزامات وكالات السياحة والأسفار اتجاه الإدارة.....104
المبحث الثاني :مسؤولية وكالات السياحة والأسفار ونتائجها.....106
المطلب الأول : مسؤولية وكالات السياحة والأسفار.....107
الفرع الأول: المسؤولية الشخصية لوكيل السياحة والأسفار 107
1- المسؤولية الشخصية لوكيل السياحة والأسفار 107
2-المسؤولية الشخصية لوكيل السياحة والأسفار المبنية على الخطأ المفترض.....111
الفرع الثاني : المسؤولية وكالات السياحة والأسفار عن فعل الغير 112
الفرع الثالث: المسؤولية وكالات السياحة والأسفار عن حراسة الأشياء.....118
المطلب الثاني :النتائج القانونية المترتبة عن قيام المسؤولية 119
الفرع الأول :البحث عن المخلفات ومعاينتها 119

1–مفتشي السياحة 119

2–أعوان وضباط الشرطة القضائية 123

3–أعوان الرقابة الاقتصادية..... 126

الفرع الثاني : العقوبات الجزائية والإدارية 126

1–العقوبات الإدارية لوكالات السياحة والأسفار.....127

2–العقوبات الجزائية لوكيل السياحة والأسفار.....129

ا– العقوبات المقررة في قانون 06/99 المتعلق بوكالات السياحة و الأسفار 130

ب– العقوبات المقررة في قانون السجل التجاري 131

ج– العقوبات المقررة في قانون التأمينات.....133

الفرع الثالث :لجنة فض المنازعات 134

1–تشكيلة الجنة 134

2– اختصاصاتها.....134

الخاتمة 136

الملحق 139

قائمة المرجع.....154

الفهرس 159